



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# بيان الشيخ


تأليف  
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثاني عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م







سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# بيان الشيخ

تأليف  
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثاني عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م





# الباب الأول

## في الشك في الصلاة ( من كتاب الأشراف )

واختلفوا في المصلي ، يشك في صلاته فقالت طائفة : يبنى على اليقين ، ويسجد سجدي السهو ، وهذا قول ابن مسعود وسالم بن عبدالله وربيعه بن أبي عبدالرحمن ومالك وعبدالعزیز وأبي سلمى وسفيان الثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور .

وقالت طائفة : إذا لم يدر كم صلى أعاد حتى يحفظ ، روي هذا القول عن ابن عمرو وابن عباس وعبدالله بن عمر وشريح والشعبي وعطاء وسعيد بن جبیر ، وبه قال الأوزاعي في رجل سها في صلاته فلا يدرى كم صلى .

وقالت طائفة : يعيد المكتوبة ، ويسجد سجدي الوهم ، وروي ذلك عن سعيد بن جبیر رواية ثانية .

وقالت طائفة : إذا لم يدر كم صلى سجد سجدي الوهم ، هذا قول أبي هريرة وقال انس والحسن البصري : إذا <sup>(١)</sup> . وفيه قول خامس ، روي عن سعيد بن جبیر وميمون بن مهران ؛ انهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات ، فإذا كان الرابعة لم يعيدوا ، وفيه قول سادس : في الإمام لا يدرى كم صلى ، قال : ينظر ما يصنع من ورائه ، هذا قول النخعي ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ؛ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ انه قال : « اتق الشك وابن على اليقين وإذا استيقنت فاسجد سجديتين وانت جالس » . قال أبو سعيد - رحمه الله - :

(١) سقط في الأصل .

معني ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه إذا شك المصلي في شيء من أمر صلاته ، انه لم يصله ، فإن كان شكه وهو في حد من الحدود التي هو فيها من الصلاة ، ولم يجاوز إلى غيره من الحدود ، فيخرج في معاني قولهم ، ان عليه أن يأتي به ، حتى يستيقن انه قد عمله ، ولو شك عمله أو لم يعمله ، فإذا جاوزه إلى حد غيره من الحدود ، ثم شك في الذي جاوزه ، فقد يخرج في معاني قولهم : انه يرجع إلى أحكامه ما لم يكن بينه وبينه حدان ، وهو في الحد الثالث ، فإذا كان هكذا ، ففي بعض قولهم : انه يمضي على صلاته ، وفي بعض قولهم : انه يعيد صلاته ، وفي بعض قولهم : انه إذا جاوزه ثم شك فيه لم تكن عليه رجعة ، وهذا في الحدود ، وإن شك في شيء مما يقال في الحدود ، ولو شك في الحد بعد أن جاوز الحد فأرجو ، انه في معني قولهم انه لا رجعة عليه إلى الذي شك انه لم يقله في ذلك الحد ، ويبني على صلاته حتى يستيقن انه لم يقله .

وأما إذا شك في ركعات الصلاة فذلك يختلف فيه من قولهم ، ويكثر فيه الاختلاف ، فيخرج في معني قولهم انه لا يعمل شيئاً من ذلك إلا على العلم ، وما شك فيه من ذلك اعاده ؛ لأن الصلاة لا تؤدي على الشك ، وفي بعض قولهم انه إذا خرج له التحري في معني ما يشك فيه على معني ما لا يكون زائداً فيه في الصلاة ، احتاط في صلاته وأتمها ، وذلك مثل انه يشك في الثالثة ، أو الثانية من صلاة المغرب ، أو الوتر ثلاثاً واستيقن على الواحدة انه صلاها فمعني ؛ انه في قولهم انه في هذا الموضع ، انه يقعد لقراءة التحيات الى (محمدنا عبده ورسوله) ، ثم يقوم فيأتي بركعة تامة وتحيات ؛ لأنه ليس في هذا الموضع في التحري في الصلاة إن كانت قد تمت صلاته في الماضي ، وإنما وقعت الزيادة بهذه الركعة بعد تمامها ، وإن لم تكن تمت هذه متممة لها في التحري ، وما يخرج من هذا المخرج ، وهذا الفصل اشبهه في معني قولهم ، وقد قيل يعيد على حال في سائر هذا الفصل ، من شكه في الركعات معاني الاختلاف ، مما يطول ذكره .

مسألة : ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «أيكم ما شك في صلاته فيتحري اجزاء تلك الصلاة وليس عليه ، ثم يسلم ويسجد سجدة السهو» ، وقد اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقالت طائفة من أهل الحديث : إذا شك المصلي في صلاته انه

يتحري ، والمتحري ان يميل قلبه إلى أحد العذرين ، ان استعمل حديث ابن مسعود ، وهذا إذا لم يكن هكذا ، فيشك في صلاته بنى على اليقين ، على حديث أبي سعيد فيكون مستعملا للحديثين ، وروينا عن علي بن أبي طالب انه قال : إذا شك في ركعة أو ركعتين ، فانه يتحري ذلك أصوب له ، ثم يسجد سجدي السهو ونحو ذلك قول النخعي ، وقال أصحاب الرأي : إذا سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ، وذلك لما سها استقبل الصلاة ، فإن لقي غير ذلك مرة تحرى الصلاة ، فإن كان أكثر رأيه انه أتم ، مضى على صلاته ، وإن كان أكثر رأيه أنه صلى ثلاثا أتم الرابعة ، ثم سجد سجدي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد ، إذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدي السهو بعد التسليم ، على حديث ابن مسعود ، وبه قال أبو خثيمة .

وقد جعلت طائفة معنى التحري الرجوع إلى اليقين . قال أبو سعيد - رحمه الله - معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى فيما يخرج من معاني اختلافهم في التحري ، إلا انه لا يوجد في معنى قولهم التصريح ؛ لأنه يعمل على ما استيقن عليه ، ويبنى عليه من الركعات ، وقد يعجبني هذا القول لما يدخل من تأويل ما يخرج من معاني قولهم ، وإن لم يكن مصرحا أن يكون يجوز له ان يبنى على ما استيقن من الركعات ، على معنى التحري لتام الصلاة ، حتى يعلم انه ترك منها شيئا ، ولا يضره لما زاد على معنى التحري ، واصل ما يخرج في مذهبهم على أكثر ما عندي من قولهم ، انه لا يجوز الزيادة في الصلاة ، كما لا يجوز فيها النقصان ، وانه مثله فلهذا ضاق أصل مذهبهم ، في معاني التحري على اليقين من المصلي بصلاته . ومنه ثبت في حديث ابن عيينة ان النبي ﷺ قام من اثنتين الظهر والعصر ، ولم يرجع حتى فرغ من صلاته ، ثم سجد سجدي السهو جالسا ، قبل ان يسلم ، وعن روينا عنه انه فعل ذلك عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والمعمربن بشير والزبير والضحاك بن قيس .

وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل . فقالت طائفة : إذا ذكر ولم يتم قائما جلس ، هذا قول علقمة والضحاك وقتادة والأوزاعي والشافعي ، غير ان الشافعي قال : إذا رجع إلى الجلوس ، سجد سجدي السهو ، وفي قول علقمة والأوزاعي لا يسجد السهو .



وقالت طائفة : وإن ذكر ساعة يقوم جلس ، وهذا قول حماد بن أبي سليمان ، وقال النخعي يقعد ما لم يستفتح القراءة .

وفيه قول ثالث ؛ وهو ان المصلي إذا فارقت إلبته الأرض ، وامر للقيام مضى ، كما هو ، ولا يرجع حتى يجلس في الرابعة ، ثم يسجد سجدة السهو قبل التسليم ، كذلك قال مالك ، وقال حسان بن عطية : إذا غابت ركبتاه على الأرض مضى ، وفيه قول غير ذلك ، ما ذكرنا وهو ان يقعد ، وإن قرأ ما لم يركع هكذا قال الحسن البصري ، قال أبو بكر بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه إذا سها عن القعود الأول وقام ؛ ولم يقعد فيخرج في بعض قولهم : انه إذا قام ناسيا فسدت صلاته من حينه ، وفي بعض قولهم : انه حتى يدخل في القراءة ، وفي بعض قولهم : انه حتى يركع ناسيا ثم تفسد صلاته ، فإذا ذكر دون هذا ما لم يرجع على قول من يقول بذلك (رجع) فيقعد يسجد ثم قام فبنى على صلاته ، وسجد للوهم ، وفي أكثر معاني قول أصحابنا ، ان السجود للوهم بعد التسليم من الصلاة ، وقد يخرج في بعض قولهم : انه ما لم يتم ركعة تامة ، وهو ان يقرأ ويركع ويسجد السجدةين جميعا ، فله - إذا ذكر قبل أن يتم الركعة - أن يرجع يقعد ، ويتشهد ، ثم يتم صلاته ، وفي بعض قولهم : انه متى ما ذكر ما لم تتم صلاته ، فانه يرجع يقعد ويقرأ التحيات ويتم صلاته ، ويخرج ذلك عندي ما بقي عليه حد من حدود الصلاة ، فإذا أتم الصلاة وخرج منها ، خرج عندي من معاني الاتفاق منهم ان صلاته فاسدة ؛ لأن القعود معهم حد ، ويخرج في معاني قولهم : انه فريضة ، ولا يجوز تركه على العمد والنسيان ، ومنه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فسجد سجدة السهو ، وقد اختلفوا في هذا . فقالت طائفة : بظاهر هذا الحديث منهم علقمة والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وأبو ثور ، وفيه قول ثان : وهو ان يزيد إليها فتكون صلاته الظهر وركعتين بعدها ، وإذا صلى الصبح ثلاثا صلى ركعة فيكون ركعتين تطوعا ، وسجد سجدة السهو وهو جالس ، وفيه قول ثالث : قاله حماد بن أبي سليمان : إذا صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة ، فإنه يزيد السادسة ثم يسلم ويستأنف الصلاة ، وقال سفيان

الثوري فيمن صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة ، فانه يزيد السادسة ثم يسلم ، ويستأنف الصلاة ، وقال سفيان الثوري فيمن صلى الظهر خمسا ، ولم يجلس في الرابعة أحب إليّ أن يعيد .

وقال النعمان ان قعد في الرابعة قدر التشهد يضيف اليها ركعة أخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو ثم يتشهد ثم يسلم .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا زاد ركعة ناسيا أو متعمدا في صلاته ، فصلاته فاسدة ، وفسر ذلك من فسر منهم عند معاني الاتفاق من قولهم إلا ما شاء الله ، مما يخرج في التأويل ، انه إذا زاد ركعة تامة في وسط صلاته على غير فصل منها يستحق تمامها فسدت صلاته ، فإن زاد من بعد تمام صلاته فلا تضره الزيادة ، ومن ذلك لو انه زاد الخامسة في الظهر ، ولم يقعد للرابعة ، فهذا موضع ما تفسد به صلاته بمعاني الاتفاق ، إلا ما شاء الله إذا أتمها ، ولو انه قعد للرابعة فتشهد ثم قام ناسيا ، فزاد ركعة أو ركعتين لم تفسد صلاته بمعاني الاتفاق إلا ما شاء الله ، إذا أتمها ، ولو أنه قعد للرابعة فتشهد ثم قام ناسيا فزاد ركعة أو ركعتين لم تفسد صلاته ، في معنى هذا القول ؛ لأن صلاته قد تمت حين تشهد ، وفي بعض معاني قولهم : انه لو زاد هذه الركعة الخامسة على النسيان ، ولم يقعد للرابعة فما لم يخرج منها بالتام فله ان يرجع يقعد ، ويتشهد ويسجد للوهم ، ولا شيء عليه ، وفي بعض قولهم : انه إذا صار إلى الركوع في هذه الركعة الزائدة فسدت صلاته ، ويقتضى عندي في هذه المسألة في هذا الفصل في زيادة الركعة ، ما يقتضى في المسألة الأولى فيمن نسي حدا ، أو جاوزه إلى غيره ، هذا إنما نسي معهم القعود ، فسواء كان في وسط الصلاة أو آخرها على معنى النظر ، على معنى قولهم ، وكذلك ما كان مثل هذا في الثلاث والركعتين ، إذا زاد الرابعة في الثلاث قبل القعود لم يعده فهو مثل زيادة الخامسة في المعنيين ، وكذلك إذا زاد الثالثة في صلاة الفجر قبل القعود وبعده ، فالمعنى فيه واحد والاختلاف فيه واحد .

ومنه ؛ اختلف أهل العلم فيمن صلى المغرب أربعاً ساهياً فقالت طائفة : يسجد سجدي السهو ، هذا قول الحسن البصري والشافعي وأحمد ، وقال

الزهري : هي صلاته ، وقال الأوزاعي : يصلي إليها ركعة ، فيكون ركعتان تطوعا ، وقال ابن أبي سليمان : يعيد الصلاة . قال أبو بكر : الجواب في هذه المسألة وفي الذي صلى خمسا واحدة تجزئه ويسجد للسهو .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول في معنى هذا ، فإن كانت الزيادة للركعة في الثالثة من غير ان يقعد لها ، فهو موضع ما تفسد به الصلاة في قول أصحابنا ، وأما إذا كان بعد القعود والتشهد فيلحقه معنى الاختلاف ، ومعني ؛ انه إذا ثبت من معنى قولهم : ان له ما لم يتم الركعة ، ان يرجع فيقعد ويتشهد ، فإذا أتم الركعة بالسجود وقعد وتشهد ، فقد وقع موقع التشهد ، ولا يبعد عندي ما قالوا في هذا الفصل ، من معاني ما قيل في تأويل ذلك ، وإن لم يكن نصا ؛ لأنه قد ثبت في المعنى الأول من قولهم ما لم يتم الصلاة كان له أن يرجع ، وقد كان تمام الصلاة بأكثر من ركعة تامة ، وتتمام الركعة هاهنا السجود الثاني ، فقد تمت الصلاة في الأول على ركعتين ، فكان على معنى هذا القول : انه ما لم يتشهد كان له الرجوع إلى صلاته .

مسألة : وقال في الذي يصلي فيشك في صلاته ، فعندي انه يختلف في ذلك فقال من قال : انه يمضي على أكثر ظنه ووهمه ، إذا كان له وهم ولا شيء عليه ، وقال من قال : يبذل مرة ، وقال من قال : ثلاثا ، وقال من قال : مادام في وقت الصلاة ، وقال من قال : ولو فات الوقت حتى يستيقن وتكون نيته ان صلاته التامة منهن .

واختلفوا في القول الأول في أقوى الظن والوهم ، فقال من قال : فيمن ليس من ابناء الدنيا الذين يعالجون شيئا من الأشياء ، فيعارضهم في ذلك الوهم ، وإنما ذلك الوهم ، وإنما ذلك لمن يقبل على صلاته ، وليس له غرض في الدنيا ، وقال من قال : كل ذلك سواء .

مسألة : سألت أبا معاوية عن الرجل ؛ يكون في الصلاة ، فإذا قعد يقرأ التحيات ، لم يعرف هو في الجلسة الأولى أم الآخرة ؟ قال : يتم ثم يسلم ، ثم يستقبل صلاته من ذي قبل ، وقال أبو القاسم سعيد بن قريش - رحمه الله - انه من شك ، وقد قعد للتحيات ، ولم يدر ان هذه القعدة الأولى أم الآخرة في صلاة يقعد



فيها مرتين ، انه يقوم بما بقي من الصلاة ، ومن رأي موسى بن علي قال أبو عبدالله محمد بن سليمان بن المهنا : انه فعل ذلك .

مسألة : وعن المصلي إذا شك في ركعة ، بعد ان قضى التحيات الآخرة قبل التسليم ، قال : عندي انه يختلف فيه ، قال من قال : ليس عليه شك حتى يعلم يقينا ، وقال من قال : يدخل عليه ما لم يسلم ، وقال من قال : ولو سلم ، فالشك داخل عليه ، ما لم يخرج من حد الصلاة ، فإذا خرج من حد الصلاة فلا شك عليه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا شك في صلاته بعد أن أتمها ، ثم أبدلها فشك فيها ثانية ، هل عليه أن يعود يبدل ثانية أو ثالثة ؟ قال : فمعي ؛ انه قد قيل : إذا دخل عليه الشك في تمام صلاته في الركعات ، في موضع ما يلحقه الشك ، وتلزمه الإعادة فقيل : انه يعود مرة ، فإن استيقن ، وإلا مضى على أحسن ظنه ، وليس عليه أن يعيد ثانية ، وقيل : انه يعيد ثانية ، وليس عليه ثالثة على هذا .

وقال بعض : انه ما لم يستيقن على تمامها فعليه البدل ، ما لم ينقض وقتها ، قلت : فإن دخل عليه الشك في أول مرة ، واطمأن قلبه انها تامة ، هل تجزئه الاطمئنان ، ولا يلزمه البدل ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ذلك ، ويعجبني ذلك لمن كان مقبلا على صلاته ، وإنما يعارضه الشك ، شك معارضة ، فاما من كان مدبرا عن صلاته بالاهتمام بغيرها ، فلا يعجبني له هذا إلا على اليقين .

مسألة : ومن جامع أبي محمد الواجب على المرء أن يلقي علاقته قبل القيام اليها ؛ ليكون مقبلا إليها بجوارحه ، عليها مصروف الهمة إليها ، منقطع الخواطر عن غيرها ، فإذا قام إليها بهذه الصفات التي أمرناه بها ، فشك فيها أو سها عن بعضها مما يكون من فرضها ، ولا تتم إلا به من أعمالها ، لم يكن عليه حرج بتعرضه للسهو عنها ، إذا تحرى بحسب طاقته ولم يكلف الله أحدا ما ليس في قدرته .

وللمصلي ان ينصرف عن صلاته ، إذا كان عنده انه صلاها ، ولو لم يكن متيقنا . لما روي ان النبي ﷺ انه صلى باصحابه ركعتين ، ثم سلم ، وقام لينصرف ، فقال له ذو اليمين : اقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال

رسول الله ﷺ : «كل ذلك لم يكن» يعني بذلك والله أعلم ، ان كل ذلك لم يكن عندي ، اني نسيت ، ولا انها قصرت .

وزعم بعض مخالفينا ، انه بنى على صلاته بعد أن سألهم .

وقال اصحابنا : كان ذلك في وقت كان الكلام في الصلاة جائزا ، قبل أن يرد نسخ الكلام في الصلاة ، وفي هذا الخبر دلالة على أن المصلي ، إذا انصرف عن صلاته على انه قد صلاها لما عنده من اليقين ، كان مؤديا لفرضه ، ولو كان لا ينصرف إلا عن يقين لا شك فيه ، كما قال بعض أصحابنا : انه لما كان النبي ﷺ ينصرف عن ركعتين ، حتى أخبره أصحابه ، انه انصرف عن غير يقين ، ولو كان انصرف عن يقين لم يصدقهم ، ويعود إلى صلاته ، ويزيل يقينه ، وهذا يدل على جواز هذا في باب العبادات ، وقد عظمت فائدة هذا الخبر ، وجل خطره ؛ لأن النبي ﷺ ، خرج من الصلاة ولم يكملها ، وعنده انه قد فرغ منها ، فجائز للناس أن يخرجوا من الفرائض ، إذا كان عندهم في الظاهر انهم قد أكملوا ، وان لم يعلموا بذلك علما يقينا لا يجوز عليه الانقلاب .

ومن الكتاب ؛ ومن سها عن تكبيرة الافتتاح ، أعاد الصلاة من أولها ؛ لأنه لا بدل فيها ، ومن شك فلم يدر ، اكبرها أم لم يكبرها ، فالأصل انه لم يأت بها ، فلا يخرج من فرضها إلا بيقين ، وقال النبي ﷺ : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ولا يجرم فيها ما كان محلا من الكلام وغيره إلا بالإحرام ، وقد ذهب أكثر أصحابنا ان تكبيرة الإحرام وغيرها ، مما هو في الصلاة إذا جاوز المصلي موضعه لم يعده ، إذا شك فيه ، ولا يرجع إليه ، ونحن نختار قول من فرق بين تكبيرة الإحرام ، وسائر التكبير الذي في الصلاة ، ؛ لأن ذلك ليس بفرض ، كتكبيرة الإحرام ، ألا ترى أن تكبيرة الإحرام لو تركها المصلي أو نسيها كانت صلاته فاسدة لاجماع الأمة ، ولو ذكر انه نسي غيرها من التكبير ان صلاته لا تفسد ، ولو كبر حتى قال أهل الخلاف على أصحابنا انه لو تعمد لترك ذلك فإن صلاته ماضية .

ومن الكتاب ؛ وكل من قدم شيئا من فرائض الصلاة قبل وقته أو أخر شيئا منها عن موضعه ، بطل ما قدمه وما أخره ، وعاد واتى بالأول ، ثم نسق عليه بالثاني ، وان تعمد لفعل ذلك فسدت صلاته .

ومن الكتاب ؛ ومن سها حتى قدم شيئاً قبل شيء ، عاد إلى فعل ما نسي ثم فعل الذي بعده والذي كان فعله باطلا .

ومن غير الكتاب ؛ وسئل عن رجل وهم في سجدة بعد أن قعد للتحيات ، انه لم يسجدها ، هل له أن يسجدها ؟ قال : معي ؛ ان له ذلك ما لم يدخل في قراءة التحيات . قلت له : فإن كان قد دخل في قراءة التحيات ، ثم غلبه الشك ، فعاد فسجدها ، هل تفسد عليه صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إن دخل في قراءة التحيات ، وهو شك في احكام السجدين فعليه الإعادة . ولا أعلم غير ذلك ؛ لأنه لم يكن له أن يجاوز الحد إلا بعد إحكامه بلا شك ولا ريب ، وإن كان قد دخل في قراءة التحيات ، وهو على يقين ، ثم شك فعاد فسجد بعد ذلك ، فعندي ؛ انه يختلف في ذلك . فقال من قال : ان صلاته فاسدة ، وقال من قال : ان صلاته تامة ، والشك مع صاحب هذا القول مثل النسيان ، يرجع إليه كما يرجع للنسيان إذا ذكره .

مسألة : وعن رجل توهم من بعد ما قام ، انه سجد سجدة واحدة ؟ فقال من قال : إذا كان بعد لم يدخل في القراءة ، فليسجد أخرى ، فإذا قضى صلاته ، فليسجد سجدي الوهم .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبدالله - رحمه الله - ومن قام إلى الصلاة ، فلم يذكر منها إلا الحد الذي هو فيه تلك الساعة ، فليس عليه نقض ، ولا سجدة الوهم ، إذا أتى على حدود الصلاة بعقله . قال غيره : نعم ، وكذلك حفظنا إذا انتبه المصلي من نسيانه وغفلته في صلاته ، وكان معه في حين ذلك ، انه في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السجدة الأولى أو الثانية أو القعود الأول أو الثاني ، فهو على ذلك ، فإن عارضه الشك بعد ذلك ، لم يكن عليه إلا ان يستيقن على ذلك ، وإن كان حين انتباهه إلى حفظ صلاته ، وحفظه لها لا يعتمد فيه على شيء ، وكان على الشك في حين ذلك ، فعليه ما على الشاك في صلاته .

ومن غيره ؛ والشك شكان ؛ شك التباس ، وشك معارضة ، فإذا كان الرجل حافظاً لصلاته مقبلاً عليها ، ثم عارضه الشك في شيء من صلاته في القراءة أو الركوع أو السجود ، أو كم ركعة ، فلا يلتفت إلى ذلك وليمض على ما وثق ما في



نفسه من ذلك ، وهذا شك المعارضة ، وشك الالتباس ، أن يكون الرجل مشتغلا بذكر الدنيا وهمومها ، فذلك إذا شك فلم يدر ما صلى ، فذلك الذي ينقض عليه صلاته ويعيد الصلاة .

قال غيره : نعم ، قد فرق بين من هو مقبل على صلاته فيعارضه الشك ، وبين من لا يعرف نفسه بالاقبال على حفظ صلاته ، ويعرض نفسه بمعارضات اشتغال الدنيا ، حتى انه قيل ذلك من ابناء الدنيا ، وقد قال : ان عناه ذلك الشك ، مضى على أحسن ظنه فاتم الصلاة ، ثم رجع فاستأنفها ، وقال بعضهم : يقطعها ويستأنفها .

مسألة : وعن رجل شك في حد ، أو فصل قد خرج منه ، وقد صار في فصل آخر ، فرجع إلى ذلك الذي شك فيه احتياطا ، هل تتم صلاته ؟ فقد قيل : تفسد صلاته ، إذا رجع إلى الشك من بعد مجاوزة الحد ، وقد قيل : ان رجع على الاحتياط لظنه انه يجوز له ذلك لتام صلاته . قلت : ولو شك في حد قد قرأ أكثره ، فشك في اوله وهو في آخره ، فرجع فاستأنفه مزاوله ، فقرأ وهو يعلم انه قد قرأ آخره ؟ فقد قيل : جائز له ذلك ما لم يستيقن . وقلت : ولو انه تعمد فقرأ حدا من الحدود ، أو فصلا أو كلمة مرتين أو أكثر متعمدا أو جاهلا أو ناسيا هل تتم صلاته ؟ فأما إذا فعل ذلك ، ناسيا ، أو يظن ان ذلك جائز ، فارجو ان صلاته تتم ، وأما التعمد لذلك ، فأحب ان يعيده .

مسألة : ورجل يعنيه الشك ، فيقرأ شيئا من الحدود ، والفصل ، ثم شك فيه قبل أن يقرأ أكثره ؟ فقد قيل : يرجع إلى أحكامه ، وقلت : أو شك في ركعة تامة قبل أن يقرأ من التحيات شيئا ، فمضى على أحسن ظنه ولم يعد شيئا في اول صلاة صلاها ، هل يجزيه ذلك ؟ فقد قيل يجزيه ذلك ، وقيل : لا يجزيه ، وأحب أن يجزيه ، ان كان مقبلا على صلاته ويعارضه الشك .

مسألة : ومن غيره ، ومن الأثر وسمعت أبا مودود أو غيره وأبا الوليد يقولان : ان من شك في صلاته ، فإن كان ذلك أمرا يعتاده من قبل ابليس لعنه الله ، وان كان من أهل الدنيا فليمض على أكثر ظنه ، حتى إذا قضى صلاته تلك ، فليعد الصلاة ، ولا ينصرف إلا عن حفظ ، فذكرت ذلك لأبي الوليد ، هذا من بعد

ما كتبه ، فقال : كذلك سمعنا ، ثم قال : كذلك كان منازل يقول : يمضي على أحسن ظنه ، حتى يتم شفعا ، قال : وعسى أن يكون يحفظ حاله ، قال : واعجبني قول منازل .

قال غيره : نعم ، قد قيل هذا كله ، وقال من قال : يمضي على أكثر ظنه حتى يتم ؛ لأنه لا يخرج من الصلاة ، وقد التزمها حتى يتمها على أحسن ظنه ، إلا ان تكون تامة ، ويخرج منها ، فإذا خرج منها على أحسن ظنه على الاحتياط فقال من قال : ان تلك صلاته ليس عليه غير ذلك ، وقال من قال : يبدل مرة أخرى ، وإن لم يحفظ مضي على أحسن ظنه ، وقال من قال : يبدل ما لم يخف فوت الوقت فإن لم يستيقن مضي على أحسن ظنه ، وقال من قال : يبدل ما دام في الوقت حتى يفوت ، فإن لم يحفظ مضي على أحسن ظنه ، وقال من قال : لا يزال يبدل ما لم يستيقن ، ولو فات الوقت ، ولا يفارق الصلاة إلا على يقين ، وإنما هذا إذا شك في ركعة تامة ، وقال من قال : إذا شك في حد من حدود الصلاة ، فهو بمنزلة من شك في ركعة ، وكل ذلك سواء ، لأنه لا يجوز أن يدع حدا من حدود الصلاة ، كما لا يجوز أن يدع ركعة من ركعات الصلاة ، إلا على يقين .

مسألة : - من الزيادة المضافة - قال محمد بن جعفر : كنت أعني بالشك ، فأسأل محمد بن محبوب وسعيد بن محرز وسليمان بن الحكم والوضاح بن عقبة ، وغيرهم من الفقهاء ، وقال محمد بن محبوب : إنما القلب لحمه ، فإذا كثرفيه الشك ، وكثر عليه انقطع عليه الانسان ، فلم يعرف لنفسه موجهها ، كمنزلة اللحمه ، كلما مسها أكثر اميعت ، وكان يقول : ان الكلمة إذا خرجت منك ، ليس تصور صورة فتبصرها ، ولا تبقى بينه فتعرفها ، وإنما هي كلمة مضت فلا ترجع ، ولا تتردد في صلاتك وامض ولا ترجع .

قلت وكنت أسأل سعيد بن محرز ، فإذا افتاني بشيء ربما جعلت فقلت له لم ؟ فيقول لي : اقبل ما أقول لك ، فلا أفنع حتى أعرف كيف حل ذلك الشيء ، أو كيف حرم ؟ فيقول : إنما لم أخبرك كيف ذلك مخافة ان اخبرت ، فيعود يدخل عليك في ذلك معنى آخر من الشك ، ويفتح لك الشيطان - لعنه الله - شكاً آخر . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وعن رجل قام يصلي الظهر ، واعتقدها ، فلما صلى ركعة ، خطر بباله انها صلاة العصر ، فاعتقدها انها صلاة العصر ، فلما صلى ركعة ثالثة ، ذكر انها صلاة الظهر ما يكون حال صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قيل يمضي على صلاة الظهر ، وتتم إذا تمها على هذا في معنى القول ، وفي بعض القول : انه يبتدىء صلاته ، قيل له : فإن صلى من صلاة الظهر ركعتين واستيقن عليهما ، ولم يعرف أهو في الثالثة أو الرابعة ؟ قال : معي ؛ انه يختلف في ذلك . فقال من قال : انه يبتدىء صلاته ، وقال من قال : يتم هذه الركعة التي لم يعرف أهى الثالثة أم الرابعة ، ثم تقرأ التحيات إلى عبده ورسوله ، ثم يقوم فيأتي بركعة تامة ويقرأ التحيات ويسلم ، وقد تمت صلاته ؛ لأنه إن كانت الركعة التي شك فيها هي الثالثة فقد أتى بها ركعة رابعة ، وإن كانت تلك الرابعة لم تضره هذه الركعة التي أتى بها من بعد قراءة التحيات .

مسألة : - من الزيادة المضافة من الأثر - قلت : فرجل جاء إلى قوم ، وهم في الصلاة ، وقد فاته منها شيء ، فلما سلم الإمام قام يقضي ، فشك أدركهم في القيام أو في الركوع أو في السجود أو في السجدة الأولى أو الآخرة ؟ قال : يقضي إلى آخر علمه من ذلك .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يعيد الصلاة حتى يستيقن ، وقال من قال : بالقول الأول .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل يأتي بالركعتين ؛ لأنه ان كان فاتته ركعة ، فلا تضره زيادة ركعة أخرى بعد تمام صلاته ، وإن كان فاتته ركعتان ، كان قد أتى بالركعتين ، ولم يزد في صلاته شيئاً ، وقال من قال : لا يأتي بالصلاة ، إلا على يقين ، ولا ينفع العمل على الشك (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ورجل يصلي مع الإمام ، فقام الإمام يقرأ السورة ، وهذا يستمع ، ثم شك في قراءة الحمد وتكبيرة الإحرام قلت ما يصنع ؟ فمعي ؛ انه مما قيل : انه إن كان يستمع منصتاً لقراءة الإمام ، كان له أن يمضي على صلاته حتى يعلم انه لم يجرم ، إذا كان معه انه منصت لقراءة الإمام في الصلاة . قلت : ولو شك في التحيات وهو قاعد مع الإمام قبل أن يسلم ما يصنع ؟ فمعي ؛ انه قيل يعيد التحيات .



مسألة : ومن جواب أبي سعيد - رحمه الله - في رجل يعارضه الشك في صلاته حتى لا يحفظ كل كلمة خرج منها ، ولا كل فصل ، ولا حد ، وقلبه مطمئن انه لا يقدم كلمة قبل كلمة ، ولا فصلا قبل فصل ، ولا حدا قبل حد ، إلا انه يخرج من الكلمة على يقين انه قالها ، فإذا صار إلى غيرها شك ، وكذلك الفصل والحد ، إلا انه إذا نص حفظه بعد ان يخرج من الكلمة والفصل أو الحد إلى غيره ، لم يستيقن أنه قاله .

قلت : ما أقول في صلاته ؛ فقد قيل في هذا على ما وصفت باختلاف ، فاما الحد فقد قيل أكثر القول انه لا تتم صلاته حتى يستيقن ، والفصل أوسع من الكلمة والكلمة مع الشك عندي مثل الفصل ، وارجو أن يسع ذلك على ما ذكرت انت في مسألتك هذه ، وقلت : وكذلك لو انه كان إذا فرغ من الحد أو الفصل ، قد فرغه ثم عارضه الشك بعد أن صار في الحد ، فعرف انه قد كان اعتقد ، ومضى لاعتقاده ، ولم يعد ، هل يجوز له ذلك ؟ فنعم .

ومن غيره ، قلت له : ولو انه ذكر وهو في السورة ، ولم يدر قرأ الحمد أم لا ، هل عليه أن يرجع فيقرأ الحمد ؟ فالجواب في هذا ؛ انه لا يرجع إلى ذلك حتى يستيقن ، وقد قيل : عليه أن يرجع ما لم يخرج من القراءة والأول أحب إلي .

مسألة : وسئل أبو سعيد ، عن من شك في الركعة الرابعة من الصلاة ولم يدر ؛ أهذه الرابعة أم الثالثة كيف يصنع ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يقول انه يقعد فيقرأ التحيات إلى (محمدًا عبده ورسوله) ، ثم يقوم يأتي بركعة ثم يقعد يقرأ التحيات مرة ثالثة ، وقد تمت صلاته على هذا القول عندي .

قلت له : فإن لم يقرأ التحيات مرة ثالثة ، هل تتم صلاته إذا ظن ان ذلك جائز له ؟ قال : معي ؛ انه لا تتم له الرابعة إلا بالتحيات .

قلت له : فإن شك في صلاته في الركعة الرابعة ، أهي الثانية من الصلاة أم الرابعة كيف يصنع ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل يقعد يقرأ التحيات إلى عبده ورسوله ، ثم يأتي بركعتين ويقرأ التحيات ، فإن تكن صلاته قد تمت لم تضره الزيادة عندي ، وإن تكن ناقصة فقد تمت ، ومعني ؛ انه قيل يعيد الصلاة .

مسألة : ومن غيره ؛ أخبرنا أبو زياد ، ان أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا في رجل يصلي ، فتختلط عليه صلاته فلا يدري كم صلى ؟ قال أبو نوح : يهملها ويستقبل صلاة أخرى . قال أبو عبيدة : يمضي على احسن ظنه ، ثم يستقبل صلاة أخرى ، ولا يعتد بالتالي صلى ، قال أبو المؤثر : برأي أبي نوح نأخذ ، ومن غيره قال : وقد قيل يمضي على أحسن ظنه حتى يتم ركعتين يسلم عنهما ، وقال من قال : يمضي على أقوى وهمه حتى يتم صلاته ، وليس عليه غير ذلك ، وان ليس عليه إعادة صلاته .

ومن غيره ؛ أخبرني بشير عن أبيه قال : إذا كان الرجل يشك في صلاته ، صلى ثلاث مرات ، ثم مضى على أحسن ظنه في الرابعة ، ومن غيره قال محمد بن جعفر : قالت لي عبيدة بنت محمد ، ان أبا علي موسى بن علي - رحمه الله - رآها قد صلت العتمة وشكت في صلاتها فأبدلتها ، ثم شككت في البذل ، فقال لها : انما البذل من الشك مرة واحدة ، فإن شككت أيضا فان ذلك من الشيطان - لعنه الله - فلا ترجعي تبدلينها . قالت : فإنني قد شككت في البذل وأنا أصلي ، فالذي معي الساعة أني لم أصلها ، قال دعيها ونامي ، فإن ذلك من الشيطان ، قالت : فلم أصلها برأيه ونمت فذهب الشك عني .

مسألة : ومن غيره ؛ قال : ويعجبني في الذي يبتل بالشك ، أن يأخذ بأرخص الأقاويل من المسلمين ليقوى بذلك على دفع الشك ويقبل على صلاته .

ومن الكتاب ، وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - أيضا في حفطي عنه في الذي يشك في الصلاة ، انه يجوز له أن يجهر بجميع صلاته ، وما فيها من قراءة ، وتسبيح والتحيات ، حتى يسمع ذلك الذي يحفظ عليه ويعلمه انه قد أتم صلاته لحال حاجته إلى ذلك ، وقال : يجوز أن يحفظ على المصلي صلاته الواحد الثقة ، فإن حفظت عنه صلاته أمة مملوكة ثقة ، فيقبل قولها ويؤخذ به .

قلت : فإن شك وهو إمام في سجوده في السجدة الأخيرة انها السجدة الأولى ، فكره ان يحمل الناس على الشك ، وهل يجوز له أن يقوم برفق بلا أن يعلم الذين خلفه فسجد سجدة أخرى وحده ، ثم يرجع إلى سجوده بالناس ويقوم بتكبيرة ، ويكون قد احتاط لنفسه بهذه السجدة ، قال : نعم ، يجوز له ذلك ، ومن غيره قال محمد بن المسبح : ان شك في سجده زاد سجدة ، فمن كان خلفه وعلم

انه سجد سجدتين لم يزد سجدة ، ومن لم يستيقن انه سجد سجدتين سجد عنده تمت صلاتهم جميعا ، ولا ينبغي له أن يفعل شيئا في صلاته سرا ، فيكون قد خان من خلفه (رجع) . وكل من سجد ثم شك ، ولم يستيقن انه سجد سجدتين ، فليرجع يسجد حتى يستيقن انه سجد سجدتين ، قال غيره : وهو الأكثر ، وقد قيل : إذا شك في ذلك ، أعاد صلاته .

ومنه ؛ مسألة : قال غيره : وأما الحد ، إذا خرج منه في الصلاة ، فلا يرجع إليه بالشك ، حتى يستيقن ، وكذلك حفظ لنا الثقة عن موسى بن علي - رحمه الله - انه قال : كلما خرج المصلي من حد من حدود الصلاة ، وصار في الحد الثاني ، ثم شك انه لم يحكم ذلك الذي خرج منه ، فيمضي في صلاته ولا يرجع إليه حتى يستيقن ، قال غيره : وقد قيل : يرجع حتى يستيقن .

مسألة : وعن عبدالله بن محمد بن بركة فيما أحسب ، وسألته عن إمام يصلي بقوم فشك انه لم يبتدىء بأول فاتحة الكتاب ، وهو في الركعة قبل أن يقرأ السورة ، فظن انه ابتداء ببعض فاتحة الكتاب ، قال : اختلف أصحابنا في ذلك على قولين فقال بعضهم : يرجع فيبتدىء بفاتحة الكتاب ، ما لم يجاوزها إلى غيرها ، وقال قوم : إذا جاوز شيئا منها ، أو شك في أولها ، وقد بلغ إلى آخرها ، وقبل أن يتممها ، أو قال ولا الضالين فلا يرجع إلى الشك ، قلت : فما حجة صاحب هذا القول الأول ؟ قال عنده ان فاتحة الكتاب حد ، لا يجاوزه حتى يحكمه ، وانه لا يخرج إلى غيره ، وهو شاك فيه .

وقلت : فحجة أصحاب القول الثاني ؟ قال : قالوا لم يصل إلا بعضها أو إلى آخرها ، إلا وقد ابتداء بأولها ، قال : وقالوا ان العادة لم تجر من الناس انهم إذا قاموا إلى الصلاة يبتدىء من وسط فاتحة الكتاب ، قال : وإذا كانت العادة قد جرت بخلاف ما شك فيه المصلي وتوهم ، لم يكن للشك حكم يدفع العادة التي هي مثل اليقين .

مسألة : ومن الكتاب ، وعن أبي عبدالله - رحمه الله - فيمن شك في قراءة فاتحة الكتاب بعد أن فرغ منها ، قال : ان استيقن انه كان فيها ، فليمض في صلاته ولا يرجع ، وكذلك الذي شك في القراءة بعد ان يصير إلى الركوع ، أو شك في الركوع بعد أن صار إلى السجود ، فلا يرجع حتى يستيقن .

مسألة : وسألته عن رجل ، دخل في قراءة الحمد ، ثم شك انه لم يحرم ؟ قال : معي ؛ انه يختلف في ذلك أصحابنا ، قال من قال : يمضي على صلاته ، وليس عليه أن يرجع ، إذا كان قد خرج من حد إلى حد ، وقال من قال : ان عليه أن يرجع يحرم ما دام في الصلاة ، فهو يلحقه الشك ، لأن الصلاة لا تكون إلا بالعلم والحفظ ، ومعني ، ان الأولى هو الأكثر في قول أصحابنا السائر من قولهم .

قلت له : فإن رجع فأحرم ، وقد كان قد دخل في قراءة فاتحة الكتاب ، أو يرجع من حد إلى حد بعد أن خرج منه . قال : معي ؛ انه إذا رجع إلى الإحرام ، من بعد أن دخل في القراءة ، فلا فساد عليه ، ويجوز له ذلك ؛ لأنه قد رجع إلى أول الصلاة ، وأما إن رجع من حد إلى حد على الشك ، فقد فسدت صلاته على هذا القول .

مسألة : وسألته أبا سعيد محمد بن سعيد - رحمه الله - عن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع ، وقال : سمع الله لمن حمده ، أو لم يقل ، ثم شك في قراءة السورة ، فرجع قرأها وركع ثانية ، وقضى صلاته ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ان صلاته منتقضة ، إذا رجع على الشك إلى حد قد خرج منه إلى غيره حتى يستيقن انه تركه أو ترك ما لا يجوز له تركه منه .

قلت له : فلو انه شك في حين أخذ في انحطاطه للركوع ، انه لم يقرأ سورة ، هل عليه أو له أن يرجع يقرأها ؟ قال : فعلى حسب ما يقع لي ، انه في بعض القول ما لم يستوراكعا ان له ذلك وعليه ، ومعني ؛ انه قد قيل : ان له الخيار ما لم يستوراكعا ، وارجوانه قد قيل : انه إذا خرج من الحد الذي هو فيه ، وأخذ في غيره ، ثم شك انه ليس عليه ، ولا له أن يرجع إلى الشك ، فإذا ثبت هذا فاخذه في الركوع ، أي انحطاطه عندي وخروجه من القيام انحطاطه للركوع ؛ لأنه من عمل الركوع ليس من عمل القيام .

قلت له : فلو انه استوى راکعا وسبح ، أو لم يسبح شيئا ، ثم شك في قراءة السورة ، هل يلحقه الاختلاف ، ما لم يقل سمع الله لمن حمده ، ان يرجع يقرأ السورة أم لا ؟ قال : معني ؛ انه على حسب قول من يقول انه إذا خرج من الحد لم يكن عليه ان يرجع إليه ، فهذا قد خرج من الحد الذي شك فيه ، ولا يبين لي في ذلك اختلاف على هذا المعنى على سبيل الخروج من الحد .

## الباب الثاني

### الزيادة في الصلاة على الشك والنسيان

قلت : أرأيت إن زاد المصلي في صلاته ركعة تامة على النسيان ، هل تتم صلاته ؟ قال : قد قيل في ذلك باختلاف ، فقال من قال : انها تامة ، فلو كان ذلك في وسط الصلاة ، وقال من قال : انها منتقضة ؛ لأن الصلاة فرض مؤقت لا زيادة فيه ولا نقصان .

قلت له : فعلى قول من يقول بالتام ، ان زاد فيها ركعة على سبيل التحري عند الشك ، هل يكون مثل النسيان ؟ قال : معي ؛ انه قال ذلك من قاله من أهل العلم ، فيما يخرج من مذاهبهم ، وقال من قال : انه ليس كالنسيان وهو أشد ، وقال من قال : ولو زاد حدا واحدا في وسط الصلاة ، فسدت صلاته ، ولو كان ناسيا ، وأما إذا زاد حدا متعمدا فسدت صلاته ، إذا كان قبل تمامها ، ولا نعلم في ذلك اختلافا .

مسألة : ومن - جامع ابن جعفر - وقال أبو عبدالله - رحمه الله - سألت أبا علي موسى بن علي - رحمه الله - عن رجل زاد في صلاته ركعة تامة ، من بعد أن قضى التحيات الآخرة ، وظن انه لم يكمل صلاته ؟ قال : صلاته تامة ، ولا بأس عليه ؛ لأن صلاته قد تمت . قال أبو عبدالله - رحمه الله - وأنا أقول من زاد ركعة تامة في موضع من صلاته قبل أن يكملها فإن صلاته تفسد ، مثل رجل يصلي حتى إذا كان في موضع القعدة الآخرة ، قام ولم يقعد يقرأ التحيات الآخرة فزاد ركعة تامة ، فهذا قد زادها ، وقد بقي عليه شيء لم يكمله ، فهذا عندي تفسد صلاته ، قال غيره : وقد حفظ من أهل العلم ان صلاته تامة .





## الباب الثالث

### في الذي شك انه في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة كيف يفعل

وحفظت عنه عندي انه ، أبو سعيد في الرجل يصلي صلاة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ، فشك بعد أن يقوم من التحيات الأولى إلى الركعة الثالثة ، انها هي الثالثة أو الرابعة ، وقد استيقن على الركعتين الأولتين ، فأجاب في هذه المسألة على معنى قوله بثلاثة أقاويل : احدها انه يبدأ صلاته ، ورأيته يجب ذلك ، وقال من قال : يقعد من الركعة التي شك فيها انها الرابعة أو الثالثة يقرأ التحيات إلى عبده ورسوله ، ثم يقوم يأتي بركعة أخرى ، فإن كانت صلاته ناقصة فقد تمت بهذه ، وإلا فلم يضره شيء ، وقال من قال : إنه إذا استيقن على الركعتين الأولتين ، وشك في الآخرتين ، انه يصلي حتى يستيقن على أربع ركعات ، إذا شك في الركعة التي هو فيها انها الرابعة أو الثالثة ، فيزيد ركعة أخرى حتى يستيقن على أربع ركعات .

مسألة : من - جامع أبي محمد - رحمه الله - وإذا شك المصلي في قعوده انه سجد واحدة أو اثنتين زاد سجدة أخرى ، ليكون على يقين ، وقال موسى بن علي : إذا شك انه صلى ثلاثا أو أربعاً ، وهو في القعود يأتي بركعة بما فيها ليكون على يقين ، قال : وإن كان قد صلى أربعاً لم تضره تلك الركعة الخامسة ؛ لأنه كان بقي عليه التسليم ، وإن كان قد قعد للثالثة فقد أتى بالركعة وتمت صلاته ، وقال بعض مخالفينا ، إذا شك في ثلاث ركعات أو أربع ، القى ما شك فيه وبني على يقينه ، ورووا في ذلك خبراً عن النبي ﷺ ، فنحب أن يعتبر معنى قولهم ؛ لأن أصحابنا قد

وافقوا أهل هذا القول بالسجود ، وفارقهم موسى بن علي في عدد الركوع على غير الوصف الذي ذكرناه من قوله .

مسألة : وعن من يكون في قراءة التحيات الآخرة ، فشك هذه الركعة الثالثة أو الرابعة ، وقد أخذ في القراءة ، قلت : هل عليه أن يأتي بركعة أخرى ويقرأ التحيات ثلاث مرات ؟ فمعي ؛ انه قد قيل : ان له أن يأتي بركعة بعد قراءة التحيات إلى (محمدنا عبده ورسوله) ، ويقرأ التحيات بعد تمام الركعة ، ولا يضره ذلك على معنى قوله . ومعني ؛ انه قد قيل : ليس له ذلك ويعيد صلاته ، وقلت : ان جهل أن يقرأ التحيات مرة ثالثة ، وتعتمد لذلك هل تتم صلاته ؟ فمعي ؛ على معنى قول من قال بذلك ، انه لا يصح تمام صلاته إلا بالركعة إذا ترك التحيات ، فلا تجوز الركعة إلا بالتحيات ، ولا يجوز ذلك عندي إذا ترك بجهل أو تعمد .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ، وحفظت أنا عنه أحسب أبا عبدالله ، انه إذا صلى المصلي فلما قعد من السجدة الآخرة شك في صلاته ، فلم يدر تلك الركعة هي الرابعة أم الثالثة ؟ قال : فيقعد فيقرأ التحيات ، ثم يقوم فيأتي بركعة تامة ويقعد ويقرأ التحيات ، فإن كانت صلاته قد تمت عند قراءة التحيات الأولى لم تضره هذه الركعة بعد انقضاء الصلاة ، وإن كانت الصلاة لم تكن قد تمت ، وإنما إتمامها بهذه الركعة الآخرة ، لم تضره تلك التحيات الأولى التي أتاها وهي استحاطة منه ، وكذلك عندي جائز في كل الصلوات .

قال غيره : ومعني ؛ انه قد قيل يعيد صلاته بالابتداء في جميع ما شك فيه من هذا .

قال غيره : معني ؛ انه قد قيل هذا فيما يكون من الصلاة الثلاث ركعات مثل صلاة المغرب والوتر ، إذا شك في ركعة ، وفي الأربع إذا شك في ركعتين اتى بركعة في الثلاث وركعتين في الأربع ، وقال محمد بن المسيب : إذا لم يدر ثلاثا أو أربعاً أعاد صلاته ، ولكن لك عن غيره ؛ لأن وضاح أخبر عن أبي بكر الموصلي ، ان من زاد ركعة في صلاته أعادها ، فمن زاد بعد تحياته ركعة ، فكأنه صلى خمسا ، والصلاة أربع كما فرضها الله لا زيادة فيها ولا نقصان ، وقد أخبرني عن بشير غير ذلك .

قال غيره : وقد حفظ من حفظ من أهل العلم ، انه اصل ما جاز من أجاز

هذا ، انه قال : لا تفسد صلاته على الاستحاطة ، كما لا تفسد صلاته على النسيان ، فإذا لم يزد في صلاته ركعة تامة ، لم تفسد صلاته ، ولو زاد فيها ما لم يزد ركعة تامة بقيامها وركوعها وسجودها ، فمن زاد دون ذلك على النسيان لم تضره تلك الزيادة ، فعلى الاستحاطة يجوز له ما يجوز في النسيان فإذا كان إنما يريد منذ دخل على الشك على الاستحاطة ما دون الركعة التامة ، فصلاته تامة ، فعلى هذا القول أجاز من أجاز ذلك ، وهذا واسع في أصل المذهب ، وفيه بعض السعة والترخيص ، وقال من قال : يجوز له أن يزيد في الصلاة حدا تاما ، فإن زاد حدا تاما في الصلاة غير ما كان فيه من الصلاة ، فهذا تفسد صلاته ، أما إذا شك أهذه الثالثة أو الرابعة ، فقال من قال : هذا يبتدىء صلاته ؛ لأنه لا بد من زيادة حد في صلاته على الاحتياط منه في ذلك ؛ لأنه إذا قعد فأتى بالتحيات ثم قام فأتى بركعة أخرى ، فإن كانت تلك الركعة فقد أتى بالصلاة ، وإن كانت الثالثة ، فقد زاد في صلاته حدا ، وهو التحيات فهو جائز على القول الذي قيل : انه ما لم يزد ركعة تامة ، وعلى القول الآخر انه لا يجوز ، وكل ذلك صواب إن شاء الله .

مسألة ؛ قال أبو محمد : اختلف أصحابنا فيمن شك في حد من حدود الصلاة ، وهو قد جاوزه إلى غيره ، فقال بعضهم : لا يرجع إلى حد قد خرج منه بالشك ، ويمضي على صلاته ، وقال آخرون : ولو شك وقد صار إلى آخرها فعليه أن يبدأ بأولها ، ولا يخرج إلا بيقين من أدائها ، قلت : فعلى قول من لم ير النقض ، ما قوله فيمن شك في شيء من الركوع ، وقد انحط للسجود ما يفعل ؟ قال : اختلفوا في ذلك ، قال بعضهم : إذا أكمل الركوع واستوى قائما ، فلما خرج منه وصار في حد السجود ، وقال آخرون : هو في حد الركوع ، ما لم تقع جبهته على الأرض .



## الباب الرابع

في المصلي إذا دخل في الصلاة على أنه على غير وضوء  
أو أنه جنب ، وأتمها بعد أن دخل فيها ،  
ثم صح عنده انه متوضىء

وقيل في رجل دخل في الصلاة ، ثم ذكر أن ثوبه غير طاهر ، وانه نجس ،  
أو ذكر انه جنب أو أنه على غير وضوء ، فمضى على صلاته على ذلك ، ثم تبين له  
بعد ذلك انه اغتسل ، أو انه توضأ ، أو انه غسل ثوبه ، فقد اختلف في ذلك .  
فقال من قال : تفسد صلاته ، وقال من قال : صلاته تامة في جميع ذلك ، وقال  
بعضهم : تتم في الثوب ولا تتم في الوضوء ، وقال من قال : تتم في الثوب  
والوضوء ، ولا تتم في الجنابة . وقال من قال : إن إبتدأ الصلاة على ذلك وهو كذلك  
أيضا وقال المضيف : لعله والابتداء أشد إثما ، والاختلاف في نقض الصلاة وتامها  
كذلك إن شاء الله ، قال غيره : ومعني ؛ انه قيل لو صلى على أحد ذلك ناسيا ، ثم  
علم في الوقت انه قد صلى على ذلك ، فعليه الإعادة ، فإن أعاد وإلا فعليه الكفارة  
إذا فات الوقت ، ولا يسعه جهله . وقال من قال : إن المصلي جنباً أو على غير  
وضوء ، فعليه الكفارة ، وإن كان إنما صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه ، فلا كفارة  
عليه ، وقيل لا كفارة عليه في شيء من ذلك .





## الباب الخامس

### في العذر الذي يجوز للمصلي أن يقطع به صلاته

من كتاب ابن جعفر ، وقيل أيضا : يجوز للمصلي أن يقطع صلاته من المطر الذي يخاف منه الضرر ، أو دابة له تنفر في السفر ، أو يصرف دابة تأكل طعامه ، أو لصبي يخاف عليه أن يقع في شيء يهلك فيه ، وما يشبه هذا من الأشياء ، فإن المصلي يقطع صلاته لذلك ، ثم يستأنف الصلاة من بعد .

مسألة : وصاح صائح ، ونحن في الصلاة خلف موسى بن علي ، لصبي وقع في بئر عند المسجد ، فقطع الصلاة ، وأقبل هو ومن معه حتى وقف على البئر ، وأخرج الغلام .

ومن غيره ، قال : نعم ، ويستقبل الصلاة وذلك إذا لم يخف فوت الوقت .

مسألة : ومن غيره ، وعن رجل حضر وقت الصلاة ، ووقع صبي في بئر أو سقط في شيء يهلك فيه ، هل له أن يدع الصلاة وينجي الصبي ، ولو فات وقت الصلاة ؟ أو ليس عليه أن يدع الصلاة ، ولو خاف على الصبي ؟ فعلى ما وصفت ، فنعم له أن ينجيه مما يخاف عليه فيه الهلاك ، ويدع الصلاة ولو فات وقت الصلاة ، ويصلي كيف أمكنه إن قدر على ذلك .

مسألة : وحدثني هاشم بن غيلان ، عن المصلي انه لا ينصرف ، ولو وقعت الغنم في الحرث ، وزعم هاشم أنه سمع ذلك .

مسألة : - من الزيادة المضافة - وليس للمصلي أن يقطع صلاته إلا من عذر ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ، ﴿ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .

مسألة : من - الأثر - ما تقول في الرجل يدخل في الصلاة ، ويأمره والده بشيء من أعمال الدنيا ، مثل سوق دابة أو ربطها أو شيء من أعراض الدنيا ، هل له أن يقطع صلاته ويمضي لأمر والده ؟ قال : لا ، ليس عليه ذلك ، يقضي صلاته ثم يمضي لأمر والده ، قلت : كذلك الزوجة إذا أمرها زوجها بأمر ، وهي قد أحرمت للصلاة ؟ قال : نعم .

مسألة : منه ؛ قلت له فما تقول في العبد إذا أمره سيده بأمر ، وقد دخل في الصلاة وهو في وقت انقطع صلاته قضى لسيده حاجته وادرك الصلاة ، أعليه أن يقطع صلاته من بعد أن يحرم ؟ فلم يرى عليه أن يقطع صلاته من بعد أن يحرم ، قال : وأما ما لم يحرم فإذا كان على وقت من الصلاة فليقطع سيده ، ما لم يخف الفوت في الوقت .

مسألة : منه ؛ قال : إذا عرض للمصلي أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، مما يفوت ، وقد أحرم للصلاة ؟ فإن كان ذلك الأمر بالمعروف مما يفوت إن لم يقطع صلاته ، وكان وقت قطع صلاته ، انكر ذلك المنكر وأمر بالمعروف ورجع إلى صلاته ، ولم يخف فوتاً ، فإنه يقطع صلاته إذا كان ممن يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن كان يخاف فوت الوقت ، قبل أن يصلي ، فإنه يتم صلاته ، ثم يرجع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ذلك ، وإن كان ذلك الأمر مما ليس يفوت ، إن أتم صلاته ، فإنه يتم صلاته ثم يرجع إلى ذلك ، ولو كان في أول الوقت .

# الباب السادس

## فيما يجوز قطع الصلاة بسببه

عن الرجل إذا أحرم في الصلاة وحده ، ودخل الإمام ، هل له أن يقطع صلاته ويصلي مع الإمام أم لا ؟ قال : معي ؛ انه إن كان دخل في الصلاة من بعد انتظار الجماعة ، أو أيس منها ، ما لا يكون مضيعا للجماعة بذلك ، فلم يحرم الإمام قبل أن يتم صلاته ، فلا يبين لي عليه قطع صلاته ، واحب له أن يقطعها ، إن كان الوقت واسعا ، ويجعل ما مضى منها نفلا يسلم عن ركعتين ، فإن كان على سبيل تضييع الجماعة أو تركها على الاستخفاف بها ، كان معي أن عليه أن يصلي في الجماعة ، ويستغفر ربه ، وما صلى أحببت أن يكون يسلم عنه على ركعتين ، ويجعلها نافلة ، ولا يهمل أمر صلاته بعد أن دخل فيها بالإحرام .

قيل له : فإن دخل في الثالثة ، ولم ينتظر الجماعة ، أعليه أن يقطعها من حينه أم لا ؟ قال : يعجبني أن يجعلها نفلا ، ويتم ما بقي من الصلاة على النفل .

مسألة ؛ - من الزيادة المضافة - ، قال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل يصلي ، فرأى رجلا يقتل رجلا ، انه خير في ذلك ، إن شاء قطع صلاته ، وإن شاء ترك ذلك ، لأنه يمكن أن يكون يقتله بحق ، وغير ذلك من الامكان - انقضت الزيادة المضافة - .



## الباب السابع

في الناعس ، هل يجوز أن يوقظ للصلاة أو غيرها أم لا ؟

سألته عن الناعس ، هل يجوز أن يوقظ للطعام ، وللصلاة وغير ذلك من المعاني ؟ فأجاز ذلك ، وروي عن أبي الحواري - رحمه الله - عن محمد بن خالد أنه سمعه يوقظ النائم من المسجد ، فيقول للنائم : يا نائم قم قائما ، قال : لا نرى بذلك بأسا . قلت : فما تفسير قول المسلمين ، ولا ينبه نائما أقر بالعدل عن مرقده . قال : إنما النائم ها هنا الآمن المقر بالعدل ، وإنما يسمى نائما ، لأنه آمن ، والآمن من المقر بالعدل لا يخاف إلا بما يستحق من الخوف ، إذا استحق ذلك بتركه العدل .



## الباب الثامن

### ما يقطع الصلاة من الممرات والنجاسات من الدواب والبشر وغير ذلك

وأما الكلب ، فإنه يقطع الصلاة ، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة رفعها ثلاثة أشبار ، أو يكون بين عمره وبين المصلي خمسة عشر ذراعا ، وقد قالوا : ان الكلب المعلم لا يقطع الصلاة ، قال أبو المؤثر : الكلب المكلب كغيره من الكلاب يقطع الصلاة .

مسألة : وسألته عن مصلي ، وفي قبلته ثوب لا يصلي فيه ، ما يلزمه ؟ قال : لا بأس به ، وقد سألت محمد بن محبوب عن رجل يصلي ، وقدامه ثوب جنب ؟ فقال : صلاته تامة .

مسألة ؛ عن يلي خلف نائم ، هل عليه نقض ؟ قال : يخط خطأ ويصلي ، فلا نقض عليه ، إلا أن يعلم أنه جنب ، فإن علم أنه جنب ، انتقضت صلاته .

مسألة : وعن رجل وقعت عليه نجاسة ، فعمت جميع بدنه ، ثم مضى بين يدي مصلي ، هل تفسد صلاته إذا لم يكن سترة ؟ قال : لا تفسد بالنجاسة كلها إن كانت أقل من خمسة عشر ذراعا عن المصلي ، ولم تكن سترة ، تفسد بهذا ، والذي يفرق بين النجاسات والممرات ، معي انه قال : لا تفسد لمر هذا ، ما لم تمسه .

مسألة : وسئل عن رجل يصلي ، فمر كلب فمس ثيابه أو بدنه ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : هكذا عندي ، انه تنتقض ؛ لأنه قد مس النجاسة في صلاته ، إذا كان من الكلاب النجسة ، قيل له : فإن كان من كلاب الصيد ، هل يقطع ؟

قال : معي ؛ ان بعضا يقول : ان كلب الصيد طاهر ، ولا ينجس مامس به .

وبعض يقول : انه بمنزلة سائر الكلاب في الأحكام ، قيل له : فإن مسه كلب صيد ، أو من سائر الكلاب ، وهو متوضئ ، هل ينتقض وضوؤه إذا كان يابسا ؟ قال : معي ؛ انه لا ينتقض ، إذا لم يمسه برطوبة من الكلب أو من المسوس .

مسألة ؛ وعن الجنب والحائض ، يمران على المصلي ، هل يقطعان عليه ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ان الجنب والحائض ، إذا مرا أمام المصلي ولا سترة قدامه تحول بينه وبينها دون الخمسة عشر ذراعا قطعاً عليه صلاته .

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع ، وتقطع الحائض ، وقال من قال : كلاهما لا يقطعان .

مسألة : والثوب الذي فيه النجاسة الذي أمام المصلي ، فلا ينبغي ذلك ، فإن صلى ولم يمسه الثوب النجس ، فلا ينقض عليه .

مسألة : وأما الذي صلى ، وقدامه عذرة ، ولم يعلم حتى صلى ، فمعي ؛ انه قيل لا تفسد عليه في بعض القول ، حتى تمسه أو تكون في موضع صلاته .

مسألة : أحسب عن أبي إبراهيم ، قلت : فإن صلى وقدامه ثوب به جنابة ؟ قال : يصفح بوجهه عنه ، وليس عليه نقض ، وعنه أيضا في رجل يصلي خلف الإمام ، وقدامه نجاسة مثل عذرة أو دم ، أو غير ذلك ، وهي أقل من ثلاثة أذرع ؟ قال : ليس عليه نقض ، إلا أن تكون النجاسة بينه وبين سجوده ؛ لأن الإمام سترة لمن خلفه .

مسألة : من كتاب ابن جعفر ، وينقض الصلاة ، المشرك صغيرا كان أو كبيرا ، والأقلف البالغ ، ولو أسلم ولو كان له عذر ، فإنه قيل ينقض الصلاة ما لم يختن ، ولو كان له عذر ، والحائض والجنب ، وقيل عن محمد بن محبوب - رحمه الله - انه قال : ان الجنب لا يقطع الصلاة ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسيب : هذا غلط عن أبي عبدالله ، وان الجنب يقطع (رجع) . وقيل لو غسلت الحائض والجنب ، إلا جارحة لم تغسل ، ثم مضى شيء من هذا بين يدي المصلي



انتقضت صلاته ، وكذلك إذا مضى شيء من هذا بين يدي المصلي في أقل من خمسة عشر ذراعاً ، أو تكون هنالك سترة ، فإذا كانت سترة ، فلا يقطع على المصلي فيما مضى من خلفها ، والسترة أقل ما يكون عود رفعه ثلاثة أشبار ، وفي بعض القول : وثلاثة أشبار أكثر القول ، وقال من قال من الفقهاء أيضاً : ان الخط في الأرض يجزي عن السترة ، ورفع ذلك إلى أبي مهاجر ، وأما نحن فنأخذ بقول من لم ير الخط يجزي ، ولا يقوم مقام السترة ، ومن غيره ، ومعني ؛ انه قيل يجزي الخط عند عدم السترة ، ولا يجزي عند وجودها ، وقيل : الحجر ولو صغرت خير من الخط وأشباهها مثلها . (رجع) وأما من صلى ، وبين يديه ثوب جنب ، فلا يبلغ به ذاك إلى فساد صلاته ، ويصرف وجهه عنه .

مسألة : ومنه ؛ وقيل : يدرأ المصلي عن نفسه ما استطاع بلا علاج ، وعن أبي عبدالله - رحمه الله - قلت : فإذا جاءت امرأة حائض تمر بين يدي المصلي ، أو مجوسي ؟ قال : قد قيل ان كان قائماً فليتقدم قليلاً حتى تعلم ذلك انه يريد ، وإن كان جالساً أوماً إليه برأسه ، قلت : فإن أشار إليه بيده ، ولم يعالجه ؟ قال : صلاته تامة ، وأنا أكره ذلك ، وقد كره أيضاً له أن يمسه ، وأزجو أن لا يكون عليه نقض إن مر بين يديه إنسان ، أو دابة أو غيرها ، فأشار إليه بيده ، أو مسه ، لكي ينصرف عنه ، ما لم يعالجه بما يشغل عن صلاته ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : يمد يده يدرأ عن نفسه قائماً أو قاعداً (رجع) . وسألت أبا عبدالله أيضاً عن ذلك ، فقال : إذا مر الكلب بين يدي المصلي ، فأشار إليه بيديه وثوبه كان يرميه بشيء ، فلا نقض عليه ، فإن رماه بشيء انتقضت صلاته . وعمن يصلي وتلقاء وجهه نجاسة في جدار ، وهي أرفع من ثلاثة أشبار ، فلم ير بأساً والله أعلم .

مسألة : - من الزيادة المضافة من الأثر - ، ومما أحسب عن أبي عبدالله ، عن رجل يصلي في مصلى في منزله ، وفي قبلته وتد عليه ثوب جنب ، والوتد مرتفع في الجدار ثلاثة أذرع أقل أو أكثر ، فإن كان الثوب مرتفعاً عن رأسه فصلاته تامة إن شاء الله ، وقال المضيف : أكثر ما جاء عن أصحابنا ، ان الثوب الجنب لا يقطع الصلاة ، لكن رفعت ذلك ليعلم عمّن هو والله أعلم . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : - من كتاب الأشراف - قال أبو بكر : اختلفوا في الصلاة خلف المتحدثين ، فروينا عن ابن مسعود وسعيد بن جبير كرها ذلك ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور ، ورخص في ذلك الزهري والنعمان ، واختلفوا في مرور الحمار والمرأة والكلب ، بين يدي المصلي ، فقال أنس بن مالك والحسن البصري وأبو الأحوص ، يقطع الصلاة ، الكلب والمرأة والحمار ، وقالت عائشة لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال في قلبي من المرأة والحمار شيء ، وكان ابن عباس وابن أبي رباح يقولون : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود .

وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة شيء ، هذا قول الشعبي وعروة بن الزبير ومالك وأنس وسفيان الثوري والشافعي وأبي ثور ، وأصحاب الرأي وبه يقول أكثر أهل العلم ، يرون الإمام سترة لمن خلفه ، وروي ذلك عن ابن عمرو ، وبه قال إبراهيم النخعي ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه يقطع صلاة المصلي إذا مر بين يديه ، ولم يكن بين يديه سترة دون خمسة عشر ذراعاً الكلب والمرأة الحائض ، وأما الحمار فيختلف فيه عندي ، من يرى قطع الصلاة في الممر ، ولا أعلم في قولهم أن المرأة تقطع الصلاة إذا لم تكن حائضاً ولا جنباً ، ويختلف معهم في ممر الجنب من الرجل والمرأة ، فقال من قال : إن هؤلاء يقطعون الصلاة ، وقال من قال : لا يقطعون الصلاة . ومعني ؛ انه يخرج في قولهم : ان الخنزير والقرد ، مثل الكلب مما يقطع الصلاة . وقد يختلفون في سائر السباع ، ويخرج في قول : إن الصلاة لا يقطعها شيء من الممرات والنجاسات ، إلا ما كان من ذلك بين يدي المصلي وبين مسجده ، أو مسته أو شيئاً من ثيابه ، إذا كان في حال المصلي في ركوعه وسجوده ، فإن ذلك يقطع الصلاة معهم .

مسألة : - من الزيادة المضافة - قيل من أي علة قطع الصنم الصلاة ؟ قال : لأنه يعبد من دون الله .

مسألة ؛ ولا يقطع الصلاة شيء من الأنعام ، إلا أن يمر بين يدي المصلي ، وبين سجوده ، فإن في ذلك اختلافاً ، منهم من قال : لا يفسد الصلاة ، إلا أن

يكون فيها شيء من النجاسة ، على ظهرها ، ثم مرت بين يدي المصلي قطعت عليه النجاسة .

مسألة : ومنه ؛ وعن الحائض والجنب إذا مرتا بين يدي المصلي ، وعليهما ثيابهما يفسدان عليه أم لا ؟ قال : قد قيل ان الحائض والجنب ، يقطعان الصلاة ، فان مراهما وصفت ولم يظهر من أبدانها شيء من وجه ولا يد ، كانتا بمنزلة السترة من النجاسة ولم يقطعا ، وإن ظهر شيء قطعا عليه ، قلت : وما حكم ثيابهما طاهرة أم نجسة ؟ قال : طاهرة حتى يعلم فيها نجاسة من دم الحيض أو جنابة واقفة فيها .

مسألة : - من كتاب الأشياخ - قلت : لم كان السبع يقطع الصلاة ؟ قال : كذلك عند أصحابنا ؛ لأن السبع نجس محرم لحمه وسوره ، فكان عندهم يقطع الصلاة كالنجاسة والله أعلم .

مسألة : سألت هل يقطع الذئب صلاة من صلى إذا مر به ؟ فقد حفظ بعض من نثق به من فقهاء المسلمين ، أنه يقطع الصلاة ، الذئب واليهودي والنصراني ، وينبغي للمصلي أن يتقي أن يمر بين يديه أحد من أولئك ، أو غيرهم والله أعلم .

مسألة : قلت : فمن ذهب إلى لحم السباع جائز أكله ، هل يقول أنه يقطع الصلاة ؟ قال : هذا يختلف فيه ، فمن قال : ان لحم السباع طاهر ومسه نجس وسوره ، فإنه يقطع الصلاة ، وأما من ذهب إلى أن السباع طاهرة وسورها ؛ وأكل لحومها ، فلا يقطع الصلاة .

مسألة : قال : والصبي إذا راق البول ، ومر بين يدي المصلي لم يقطع عليه ، وكذلك البالغ ، والله أعلم . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وعرفت أن النار إذا كانت موقدة ، فإن صلى المصلي إليها ، فاحب أن يعيد الصلاة ، وإن كان جمرا أو سراجا فلا بأس .

مسألة : وما تقول فيمن كان يصلي على دكان رفعه ثلاثة أشبار ، فخطف في قبلته من يقطع الصلاة ، هل يقطع عليه ؟ فإذا لم يمسه فصلاته تامة ، وعن

نجدة بن الفضل النخلي ، وما تقول فيمن سجد على ذي روح ، مثل سقاط أو غيره هل تتم صلاته ؟ الذي عرفت أن مثل هذا لا ينقض الصلاة ، إذا كان جبهته أو أكثرها تنال الأرض ، والله أعلم . وعنه ، ما تقول فيمن مر بينه وبين سجوده سنور ، أو مثله ، هل تتم صلاته ؟ قال : عرفت انه إذا مر شيء من ذوات الأرواح بينه وبين سجوده فصلاته منتقضة ، وأما مثل الذباب والبعوض وما لا يقدر على الامتناع منه ، فلا ينقض ذلك صلاته ، واختلفوا في الخنفسة ، والله أعلم بالصواب . وهذا جواب أبي عبدالله محمد بن أحمد السعالي - حفظه الله - فيها فصلاته تامة إن شاء الله ، ولا يقطع عليه ما مر من ذلك إلا السنور ، يختلف فيه ، فالذي يراه بمنزلة السباع ، فلا يبعد أن يلزمه إعادة صلاته ، والله أعلم ، ومن غيره قلت : وكذلك الشاة تحييء إلى الرجل وهو في الصلاة تحتك به ، وتقوم أمامه من حيث يسجد ، وكذلك الشاة يعزلها الرجل عن موضع سجوده ، ويمضي في صلاته ، وكذلك غيرها من الدواب ، إلا ما يقطع من السباع ، مثل الكلب فإن ذلك إذا مسه وهو في الصلاة ، أو وقف في موضع سجوده فسدت صلاته ، وقد قيل ؛ إن المصلي يدفع عن نفسه بما قدر من غير علاج .

مسألة : الحسن بن أحمد ، وذكر فيما جاز بين المصلي وسجوده من ذي روح ، مثل الضفدع والخنفساء والسنور وأشبه ذلك اختلاف ، منهم من يقطع على المصلي صلاته بمرور ذلك كله ، ومنهم من قال كل ما كان ميتة نجسة هو الذي يقطع ، وما سوى ذلك لا يقطع ، ومنهم من قال : لا يقطع من هذا كله شيء .

مسألة : وعن المصلي إذا كان في قبلته دابة مقبلة إليه ، انه لا يحفظ انه تنقض الصلاة ، وإنما ذلك من بني آدم ، ورفع أبو حمزة المختار بن عيسى عنه ، انها تنقض على المصلي ، إذا كانت في قبلته الدابة ، والله أعلم . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد - رضيه الله - ومن قال لم حكمت على من مر بين يديه الحائض والجنب والمشرک والأقلف ، وهو يصلي يقطع صلاته ؟ فجوابه معنا ان ذلك مما يروى عن النبي ﷺ أنه : «إذا مضى الجنب والحائض» وأحسب انه قال : «الكلب أيضا بين يدي المصلي فسدت صلاته» وعلى ذلك أجمع عامة فقهاء أصحابنا ولا يلتفت إلى خلاف من خالفنا من المبتدعين ؛ لأن أولئك قد بان خلافهم ،

فأحرى أن يخالفونا فيما لم يأت فيه قرآن مبين ، والإجماع منا ومنهم ، وليس مخالفهم بمخالفة للمسلمين ؛ لأنه لا قول لهم ، ولا رأي على المسلمين ، فإذا اجتمع علماء المسلمين كان ذلك حجة على جميع من خالفهم ؛ لأن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال : «المسلمون يد على من سواهم لسواهم عليهم حجة إذا وقع الاجماع منهم» وإنما الاختلاف فيما يجوز فيه الاختلاف من علماء المسلمين ، على من غيرهم من المبتدعين .

مسألة : - من جامع ابن جعفر-- رحمه الله - ويكره أيضا للمصلي أن يستقبل النار الموقودة ، والقبور والميت ، من دابة أو بشر أو نائم ، أو قوم يتحدثون ، فكل هذا مكروه ، إذا لم يكن بينه وبين المصلي سترة ، ولا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته ، وكذلك في الأثر عن الفقهاء ، إلا الميتة فإنه قيل إذا كانت ميتة بين يدي المصلي صغيرة أو كبيرة تلقاء وجهه أو شماله .

مسألة : - من كتاب ابن جعفر- فيما يقطع صلاة المصلي عليه ممر الكلب والحائض والجنب ، وجميع السباع والقرود ، فإن كان لحم شيء من ذلك بين يديه لم ينقض عليه ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل لا تقطع الدواب كلها ، إلا القرود والكلب والخنزير ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل لا يقطع السباع كلها شيء .

مسألة : ومن غيره ؛ وحفظ جابر بن النعمان ان طالوت السموءلي سأل هاشم بن غيلان عن الرجل ، ما يقطع صلاته ؟ قال هاشم : الصلاة ليس حبلا ممدودا ، وإنما تعرج إلى السماء فيصلها بر القلب ويقطعها فجوره ، وقال أبو زياد بلغني عن الربيع بن حبيب ، أنه قال : لا يقطع صلاة المصلي شيء من فعل غيره ، وإنما يقطعها عليه فجوره منها .

مسألة : عن سعيد بن قريش ، ولو أن رجلا صلى فوق قبر جاز له ، إلا انه يكره ، ومن غيره ؛ قال : وكذلك بلغنا هذا القول عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن محبوب بن الرحيل ، ووجدت أنه إذا ثبت هذا القول ، فالكنيف مثله ، والله أعلم ، فينظر في ذلك .

مسألة : - من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ - وقال بعض أهل العلم : إذا مر بين يدي المصلي ، مثل السنور أو غيره ، من الدواب حاملة ميتة فجازت بها ،

ولم تقف بها بين يديه ، فلا تنقض ذلك عليه صلاته ، قال : وأرجو أن بعضا رأى عليه النقض ، قلت له : فالكلب إذا كان غير مدحوس وكان مذبوحا ، فمر به من يحمله أمام المصلي ، هل تفسد صلاته ؟ قال : إذا تجاوز لم تفسد صلاته ، إلا أن يقف بين يديه ، قال غيره : ومعني ؛ انه قيل إذا كان ارتفاع المحمول ثلاثة أشبار أعلى منه ، فلا تفسد ، ولو كان مما يفسد وذلك سترة ، قلت : فإن كان مدحوسا مخروجا عنه جلده ، فلم نره يفسد صلاة المصلي إذا كان مدحوسا ، وقال : وإنما ينجس منه جلده وإنما لحمه مكروه ، وأما الميتة فتفسد الصلاة ، كانت مدحوسة أو غير مدحوسة ، ولو كانت أعضاء فإنها تفسد الصلاة .

قلت له : فإن كان حامل الميتة أو الكلب الذي غير مدحوس ، ووقف به أمام المصلي ، وذلك الذي عليه الميتة ، تكون ثلاثة أشبار تكون الميتة عن الأرض أو الكلب ثلاثة أشبار ، فرأى ذلك أنه لا يفسد الصلاة ، ولو وقف الحامل لذلك أمام المصلي ، إذا كان ارتفاع الميتة عن الأرض ثلاثة أشبار .

مسألة ؛ ومن جواب محمد بن أحمد السعالي ؛ وأما السنور فلا يقطع على المصلي صلاته ، إذا مر في قبلته ، أو بين قبلته وبينه ، والله أعلم .

مسألة : ولا ينقض على المصلي إذا مر بين يديه شيء مما ذكرت من الدواب ، إحاة أو عنكبوت ولا سقاط ولا العنسلان ، إلا الحية فقد قيل : انها تقطع الصلاة إذا مرت دون خمسة عشر ذراعا ، وأما الدواب التي وصفتها لك ، فلا تقطع مرت أمامه أو بينه وبين سجوده ، والله أعلم . (انقضت الزيادة المضافة) .

مسألة : وعن المرأة يجيء ولدها فيتعلق بها ويبكي ويقعد في حجرها ، ويقعد أمامها من حيث تسجد ، كيف تصنع ؟ فإن هذه تصلي وتعزل ولدها من موضع سجودها ، وتمضي في صلاتها وصلاتها تامة .

مسألة : ومن جامع محمد بن جعفر ، وإذا كان بين يدي رجل من الصف المقدم عذرة ، رطبة أو يابسة ، بينه وبينها أقل من ثلاثة أذرع ، فصلاته تامة ما لم تكن بينه وبين سجوده ، أو تمس ثوبه ، ولكن إذا كانت العذرة وهي رطبة بين يدي المصلي وبينه وبينها أقل من ثلاثة أذرع ، وهو يصلي وحده فسدت صلاته ،

فإن كان بينه وبينها ثلاثة أذرع لم تفسد عليه صلاته ، ويعرض بوجهه عنها ، وفي نسخة ، إلا أن يستقبلها بوجهه قول ابن المسيح .

قال أبو عبدالله في الصبي إذا وطئ امرأة بالغاً ، ومر بين يدي المصلي ، وليس بينهما سترة ، قال : انه لا ينقض صلاته عليه ، ولكن الصبية إذا وطئها الرجل ، وقد قذف النطفة في فرجها ، أو لم يقذف ، فإذا مرت بين يدي المصلي قبل أن تغتسل قطعت عليه صلاته .





# الباب التاسع

## العمل في الصلاة أو العبث والإستماع

محمد عن أبيه هاشم عن الأخطل بن المغيرة قال : ورواه لنا عن غيره ، ان الرجل لا يتحرك في صلاته بشيء ، إلا أن ينحل ازاره ، فيشده ، أو يسقط رداؤه فيرفعه .

مسألة : قال هاشم : وسمعت عبد الوهاب بن جيفر يقول مثل ذلك .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا سمع صوتا ، فلم يعرف صائحه أو غيرها ، وظن أنه رعد ، فلما سمع ذلك الصوت بقي متوقفا في صلاته ، حتى عرف ذلك وبينه ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : فعندي ان بعضا قال : تامة ، إذا كان له معنى استماعه من خوف أو رجا ، وقد قيل : إن أصغى سمعه ليستيقن على ما سمع من غير الصلاة فمعي ؛ انه قد قيل عليه الإعادة ، قلت له : ولو بقي متوقفا عن صلاته بقدر عشر تسيبحات ، أيكون القول والإختلاف فيه سواء ؟ قال : لم أسمع في ذلك حدا ، وأما عشر تسيبحات فيكثر عندي وتباعد ، قلت له : فكم يعجبك أن يكون حد ذلك ؟ قال : فيعجبني أن يكون قدر ذلك ثلاث تسيبحات أكثر ما يكون ، قلت له : وكذلك إذا أبصر شيئا وهو في الصلاة من غير أمر الصلاة ، وحد إليه النظر ليعرفه يخافه أو يرجوه ، أو يجب معرفته ، أيكون النظر مثل السمع ؟ قال : عندي انه قد قيل ذلك انه مثله .

مسألة : عن أبي سعيد وقال : معي ؛ انه قيل في المصلي إذا مد نظره لشيء حتى يعرفه أو القى سمعه لشيء حتى يتيقن عليه أو استيقن رائحة حتى ينشقها ، وعرف ما هي ، ان هذا كله وما يشبهه ، إذا لم يشتغل به عن صلاته يخرج فيه

الاختلاف ، ففي بعض القول انه لا نقض عليه حتى يشغله ذلك عن صلاته ،  
وعندي ان في بعض القول : انه يلحقه معنى النقض للصلاة ، إذا فعل ذلك على  
العمد ، ولو لم يشغله ذلك عن الصلاة ، قال : وعندي ان مثل هذا يشبه العمل ،  
ويشبه العبث ، وإلى العبث أقربه عندي ، إلا أن يكون في ذلك معصية .

قلت : فإن خطر بياله حساب فتابع ذلك ، حتى عرف الحساب ، ولم  
يشتغل عن الصلاة ، هل يكون مثل الأول ، قال : عندي انه إذا لم يقصد إلى  
ذلك ، تشابهت هذه الأشياء عندي ، إذا غلبه ذلك وأما إذا تعمد لذلك ، وحسب  
في نفسه ، ولم يشغله عن الصلاة ، فعندي انه قيل : إن عليه البدل ، والحساب  
عندهم عمل ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وكذلك لو أنه سف ، أو عمل عملا  
بيديه ، ولم يشغله ذلك عن الصلاة ، فقد عمل في الصلاة ، وعليه  
الإعادة بذلك .

قلت له : فإن فكر في أمر دنياه ، كيف يتأتى له أمرها ، أو في الآخرة ، كيف  
يتخلص من تبعاته ونحو هذا ، ولم يشتغل عن الصلاة ، هل يكون هذا عبثا ؟  
قال : أقول ان قصد إلى شيء ، غير أمر الصلاة ، من الدنيا ، ما لم يفرغ اليه ،  
فقصد ذلك يشبه عندي كقصده بنظره ، فإذا فرغ نفسه لذلك عن أمر صلاته  
واشتغل بذلك عن حفظ صلاته ، ولو لم يفرغ نفسه ، فهذا عندي معنى ما يوجب  
الاتفاق في نقض الصلاة وما سوى ذلك يوجب معنى الاختلاف عندي .

مسألة : - من كتاب ابن جعفر - وقيل : من القى سمعه إلى استماع كلام ،  
أو رعد أو غيث ، أو نحو هذا ، حتى يعرفه ، انتقضت صلاته ، إلا أن يدخل  
سمعه دون تعمد لذلك ، وأنا أحب أن لا يكون عليه بذلك نقض حتى يشتغل  
بذلك عن الصلاة ، وقد كنت أنا صليت خلف موسى بن علي - رحمه الله - وصاحت  
صائحة ، وهو يقرأ في صلاته ، واحسبها صلاة الفجر ، فأمسك ما قدر الله ، وهو  
ساكت عن القراءة ، حتى توهمنا انه قد فهم ذلك ، ثم مضى في صلاته .

مسألة : ومن غيره ؛ قلت له : ما تقول في رجل كان يصلي في بيته في الليل  
والنهار ، فسمع صوتا أو هجس هجسا ، فأراد أن يصغي بسمعه إليه ، ويترك  
القراءة ، لمعنى أراد من حفظ منزله ، أو غيره هل له ذلك ؟ قال : معي ؛ ان بعضا

يقول له ذلك ، ما لم يشتغل عن صلاته إذا كان لمعنى ، وبعضا يقول عليه الإعادة ، وهذا في الفريضة والنافلة عندي أقرب .

مسألة : ومنه ، من يخشى في الصلاة ففتح فاه لتخرج منه الريح ، فلا بأس ما لم ينفخ ، وقال أبو عبدالله : من قنع رأسه أو كشف القناع عن رأسه في الصلاة من حر أو برد ، فلا بأس .

مسألة : اخبرنا أبو زياد عن هاشم بن غيلان عن الرامي قال : من رفع يده فوق رأسه ، وهو في الصلاة انتقضت صلاته ، وقال أبو المؤثر : الرامي محمد بن عبدالرحمن الرامي من أهل ازكي ، قال غيره : نعم ، إذا كان لغير مصالح الصلاة ، وإنما فعل ذلك عبثا .

مسألة : وفيمن أساغ شيئا من الطعام في الصلاة ناسيا ، انه لا نقض عليه في صلاته .

مسألة ؛ عن أبي الحواري ، وعمن جاء حاملا بضاعة على دابة وحضرت الصلاة ، فخاف أن لا يقدر يحكم عليها ، إذا حط عنها فصلى ، هل يجوز له أن يمسك الدابة ويصلي ؟ وكذلك إن خاف أن يقع الحمل ، هل له أن يضع يده على الحمل ، ويصلي ويسجد ؟ فإذا كان ذلك جاز له إذا خاف ما وصفتم ، فإن لم يقدر أن يسجد على الأرض أو ما إيماء ، وإن لم يقدر على الوقوف ، صلى وأوما ، وهو يمشي ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فالرجال المشاة .

مسألة : حماد عن إبراهيم قال : إذا قهقه الرجل في الصلاة ، أعاد الوضوء ، وأعاد الصلاة ، وإذا ابتسم أو كثر ، مضى على صلاته ، فلا يعيدها ، وهو قول أبي حنيفة ، وقول أسد ، قال غيره : وقد قيل : إنه يعيد الصلاة .

مسألة : - من كتاب ابن جعفر- وإن تقدم المصلي قدر خطوة أو خطوتين في الصلاة ، أو تأخر ، فلا نقض عليه . ومن غيره ؛ وعن رجل صلى في مصلي مرتفع ، فصرع عنه حتى وقع على جنبه ، ثم رجع وقام إلى المصلي ؟ قال : لا بأس عليه ، ويبني على صلاته ، ولا يفسدها ، ولا يفسد ما مضى من صلاته .

مسألة : ومن غيره ؛ قال : إذا أحرم الإمام لصلاته ، ثم تأخر أو تقدم ، من

غير عذر فسدت صلاته . قلت : ولو خطوة ؟ قال : نعم .

مسألة : وعن رجل ساجد أو راعع ، أو يقرأ التحيات قلت : هل يجوز له أن يتقدم أو يتأخر في صلاته ، إلى خمس خطوات ، أو عن يمينه ، أو عن شماله ، فقد قيل ذلك ، وهو أكثر ما عرفنا . وقيل : إلى قدر خطوة أو خطوتين .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد ، وفي المصلي إذا طغته سلاه ، أله أن يخرجها ويبنى على صلاته ، ؟ أم يستأنف ؟ فإن كان يشغله عن صلاته ، كان له إخراجها ، ويبنى على صلاته ، وإن لم تكن تشغله كان عليه الإعادة ، إذا خرج ذلك مخرج العمل في الصلاة ، والله أعلم .

مسألة : وعن رجل مسافر صلى ، ووضع خطام دابته تحت رجله ليمسكها بذلك ، قال : لا بأس عليه ، قال أبو المؤثر : نعم ، ولا بأس أن يمسكها بيده خوفاً أن تذهب .

مسألة ؛ قال أبو سعيد - رحمه الله - معي ؛ انه قد اختلف في العبث في الصلاة ، فمعي ؛ ان بعضا يفسد الصلاة به على حال على العمد والنسيان والجهل ، وقال من قال : لا تفسد الصلاة على حال على العمد والجهل والنسيان ، وقال من قال : تفسد على العمد ولا تفسد على النسيان .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا رأى القملة في ثوبه ، وهو في الصلاة ، أخرجها أم يتركها ؟ قال : معي ؛ انه يتركها ويمضي على صلاته ، قلت : فإن ألقاها بيده هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه إن قصد إلى الفلاية ، فأخاف أن تفسد صلاته ، وإن لم يقصد إلى الفلاية ، وظن أن ذلك من مصالح صلاته ، فمعي ؛ انه يخرج في ذلك اختلاف ، فلعل بعضا يفسد صلاته وبعضا لا يفسدها ، قلت له : فهذا عندك من العبث ، قال : أما الفلاية فليست من شبه العبث عندي إذا قصد إليها .

مسألة : وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ ان رجلا كان يصلي خلفه فمسح لموضع سجوده أكثر من واحدة ، فأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته ، ورخص في واحدة ، وقال ﷺ : «لترك الواحدة أحب إلي من مائة ناقة سود الحديق» .

مسألة : - من كتاب ابن جعفر - وعن أبي عبدالله ، ان من حرك خاتمه بابهام يده التي فيها الخاتم ، فلا بأس ، وإن كان حول الخاتم بيده الأخرى ، أو باصبع منها ، نقض وما احب أن يبلغ به ذلك إلى فساد ، إذا لم يشتغل عن صلاته ، ومنه ؛ وكل من شم رائحة فاستنشقتها متعمدا ، نقض عليه صلاته ، إلا أن يشمه بلا أن يتعمد ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل لا نقض عليه ، إلا أن يشغله ذلك عن صلاته .

مسألة : وان تعمم في الصلاة ، أو حل عمامته ؟ فقال : انه ينقض صلاته ، إلا أن تسترخي عمامته ، فيشدها على حالها ، ومن غيره ؛ قال : ارجواني عرفت انه يشدها بيد واحدة ، فينظر في ذلك (رجع) . وإن اخرج ثوبه من على رأسه أو رفعه عليه ، أو تردى في الصلاة ، أو التحف أو سوى ثيابه ، وهو مستمسك ، فلا نقض عليه في ذلك ، إذا كان من جهة اللباس ، وكذلك حفظنا . ومنه ؛ وسألته عن من يصلي ، وثوبه على رأسه فوق ، فرفعه على رأسه ، ولم يكن على رأسه ، أو رفع ثوبه بيده على رقبته ، وجعل طرف ثوبه تحت إبطه ، وهو قائم في الصلاة ؟ قال : لا يفعل شيئا من ذلك ، قلت : وكل عبث كان في الصلاة ، فهو عمل ، قال : نعم ولكن لا تأخذها عادة .

مسألة : ومنه ؛ ويكره أيضا للمصلي أن ينقر أنفه حتى يخرج منها شيئا ، وأن لا يخرج أو يدخل يده في فيه ، أو في منخريه أو أذنيه ، وقال من قال : في ذلك النقض ، وقيل غير ذلك ، ونحن من لا يرى في ذلك نقضا ، ومن غيره ، قال أبو عبدالله : إلا أن يخرج شعره ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : عليه النقض اخرج شيئا غير الشعر أم لم يخرج . وقال من قال : عليه النقض إذا اخرج ، وإن لم يخرج شيئا فلا نقض عليه ، وقال من قال : لا نقض عليه أخرج شيئا أم لم يخرج ، وهذا كله ، إذا كان من غير عذر ، ومنه ؛ ولا بأس على المصلي أن يخرج الذرة واللفظة تدخل في مسمعه ، أو عينه أو غير ذلك من يده ، إذا خاف أن تؤذيه أو تشغله عن صلاته ، وكذلك يخرج الدبى وغيره من الدواب من بدنه في صلاته ، ولا يقتله .

وقال من قال : عليه النقض ، إذا قتله في الصلاة ، ومن غيره ؛ قال

أبو عبدالله : إن مسح يده فلا نقض عليه ، وإن أخذ بيده ثم طرحه ، فعليه النقض ؛ لأنه عمل (رجع) وأما الناحي والبعوض ، فإن صرفه عن نفسه فقتله في الصلاة ، فلا بأس لأنه جاء فيه الأثر ، وأيضا يقتل المصلي الحية والعقرب ، إذا جحفتا به وخافها على نفسه ، وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - وعليه أن يستأنف صلاته إذا قتلها ، وقال أبو عبدالله : لا نقض عليه ، لما جاء عن النبي ﷺ : «اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في الصلاة» (رجع) . وكذلك عندنا ، انه يقتل كل دابة نفرت منه يخافها ، ويستأنف الصلاة ، وقال من قال : انه يقتل الحية والعقرب ، ويتم صلاته .

مسألة : وإن سال من المصلي دموع في الصلاة ، فخاف أن تدخل فاه أو منخريه أو عينه ، فله أن يمسحها بيده أو بثوبه ، وكذلك للمصلي أن يزيل نعليه عن موضع سجوده ، أو ركبتيه إذا احرزتاه ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : يضع نعليه بين رجليه يتم صلاته (رجع) . وكذلك أيضا ينحيتها عن الذي تحته في الصلاة ، وإن وقع ثوبه على انسان ، أو وقع ثوب ذلك الانسان عليه ، فله أن يخرجها وكذلك عن موضع سجوده ، ومنه ؛ ومن اساغ طعاما في فيه ، في الصلاة أو النخاعة بعد أن ظهرت على لسانه ، فصار على مقدرة من لفظها ، فقليل : عليه النقض ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : مثل الحية مما يجد اساغته ينقض ، وأما ما يجري في البصاق فلا بأس هكذا حفظنا ، ومن غيره ؛ قلت : فإن خرج من بين أسنانه شيء من الطعام فابتلعه ، قال : لا يضره ذلك ، وصلاته تامة ، ومن غيره ؛ وقال فيمن اساغ شيئا من الطعام ناسيا ، انه لا نقض عليه في صلاته ، ومنه ؛ وكذلك ان نقرضه بلسانه ، إلا أن يكون طعاما يخاف أن يقع في فيه في الصلاة أو يسيغه ، فيحركه بلا أن يشغله ، حتى يصير على شفته ، فلا نقض عليه ، وكذلك اللفظة إذا كانت في فم المصلي ، فقليل يحيلها إلى أن تصير على شفته ولا نقض عليه ، ولو أخرجها بيده ما رأيت عليه نقضا ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل ذلك أيضا ، إن أخرجها لم ينقض ، وقال من قال : يحيلها على شفته ولا يخرجها ، فإن أخرجها نقض ، قال أبو عبدالله : من مسحها من على فيه لم ينقض ، فإن أخرجها بيده ثم طرحها نقض ، وإن أحالها بيده ، ثم طرحها نقض ، وإن أحالها حيث لا يحرزها في فيه ، فلا بأس عليه وهو في صلاته (رجع) . وعن محمد بن

محبوب - رحمه الله - قال : من تزايد في الثاؤب في الصلاة نقض صلاته ، وإن لم يسمعه من خلفه ، وإن لم يتزايد في الثاؤب حتى سمعه من خلفه من الصفوف نقض صلاته أيضا ، وعندنا انه لا نقض عليه ، ولو سمع ؛ لأنه مغلوب حتى يتزايد في الثاؤب ، ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : إذا تزايد نقض ، وله أن يضع أصابعه على فيه ، إذا تئأب ويكظم ، ومن غيره ؛ قلت : فإذا أدخل يده في أنفه أو أذنه ، وقد انتختا به أو لم ينتخ فادخل أصبعه ؟ قال : إذا كان يخاف أن يشغله ذلك عن صلاته ، فله أن يحك أذنه وأنفه ، ويدخل يده في أنفه وأذنه ، وإن كان لا يشغله ذلك عن الصلاة ، فلا أحب له شيئا من ذلك ، قلت له : فإن فعل فلا نقض ، ومن غيره ؛ وسألته عن وقع عليه ذباب ، وهو في الصلاة أضر به بيده ؟ قال : إذا كان يشغله عن صلاته طرده ، قلت : فإن وقع على عينيه ، فغمض عينيه ولم يخف أن يشغله عن صلاته ، أترى عليه نقضا ؟ قال : لا . قلت : فإن وقع على أنفه فنفع أنفه ليطرده ؟ قال : هو نفع والنقض أحب إلي .

مسألة : وسألته عن الرجل يتأب في الصلاة ، هل له أن يجعل يده على فمه ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يأمر أن يجعل قفا يده اليسرى على فمه ، وبعض كره له ذلك ، وبعض ينهاه عنه .

مسألة : أحسب عن أبي عبدالله - رحمه الله - فإذا ذكر حسابا في الصلاة ، فجعل يحسبه في نفسه ، فعليه الإعادة لصلاته ، وإن كان لا يتعمد لذلك ، وجعل الشيطان يعرض له في ذلك ، وهو كاره ، فلا أرى عليه بأسا ، ورغما للشيطان - لعنه الله - . قال غيره : الحساب عمل ، ولا إختلاف معنا للعمل انه يفسد الصلاة .

مسألة : وسألته عن من يصلي وهو كاشف رأسه ، أيجوز له ان يغطي رأسه أو يكشف رأسه ، أو يلتحف وهو يصلي ، أيجوز له ذلك ؟ قال : لا يجوز في الصلاة شيء من العبث ، وهو عمل ويفسد الصلاة .

قال أبو الحواري - رحمه الله - إن اضطر جاز له ذلك من شدة البرد والحر ، وكذلك حفظنا ، ومن غيره ؛ قال : نعم ، وذلك الذي يدخل في الصلاة ، وهو كاشف رأسه ، ثم يغطيه أو يكون مغطيا له ، ثم يكشفه أو يكون مترديا ، فيلتحف

أو ملتحفا فيرتدي فهذا لا يجوز إلا من ضرورة ، فإن فعله من البرد والحر فذلك جائز ، وقال من قال : لا يجوز على ما في أول المسألة ، وأما إذا كان مقنعا رأسه فانكشف قناعه فرده ، فلا بأس عليه ، وليس يستحب له ذلك ، إلا من ضرورة .

مسألة : وهل يجوز للرجل أن يشد عمامته على رأسه ، وهو في الصلاة ، فله أن يشدها بيد واحدة إذا خاف أن تسقط على جبهته في السجود ، وعن الذي يصلي ورفع يده فوق رأسه ؟ فقال : فيه اختلاف بين الفقهاء ، ومنهم من قال : عليه النقص ، ومنهم من قال : ليس عليه نقص ، وقال أبو مالك : من رفع يده فوق رأسه لعذر ، لم تنقض صلاته ، وإن رفعها فوق رأسه في الصلاة بغير عذر انتقضت .

مسألة : ومن علت يده على أم رأسه من غير عذر ، فسدت صلاته ، ومكروه ذلك بلغني .

مسألة : ومن كان يعقد في صلاته الآيات ، أو التكبير بيده ، فإن فعل ذلك نقض صلاته في الفرائض ، فأما النوافل وصلاة العيدين فإنه يكره له ، ولو نقض ولا بأس إن عقد في نفسه ، وقلت : ارتفع قدم المصلي عن الأرض بعد أن سجد ، وقبل أن يضع جبينه على الأرض ، هل تنتقض بذلك صلاته ؟ فإذا كان ارتفاعها من عذر فلا بأس ، وإذا كان لغير عذر ، وكان ذلك في آخر سجوده فمعي ؛ ان بعضا قال : تنتقض صلاته ، وبعضا ذهب إلى تمامها وقد أساء . ومن غيره ؛ وسألته عن رفع قدميه من الأرض ، وهو ساجد تفسد صلاته أم لا ؟ قال : إن تعمد لذلك لغير معنى فسدت صلاته ، وإن كان لمعنى سجوده ، أو نسيان فلا فساد عليه .

مسألة : وعن رجل يصلي فجشى فنفخ الريح متعمدا ، أو ناسيا ، أو جاهلا ، هل تتم صلاته ؟ فقد قيل : لا تتم على حال .

مسألة : قلت له : وكذلك ، فإن راوح بين قدميه لغير معنى أو استنشق رائحة نتن أو طيب ، ولو لم يشغله ، هل يكون هذا من العبث ؟ قال : نعم ، هو عندي عبث ، وسألته عن العبث في الصلاة على التعمد والجهل والنسيان ،



هل يفسد الصلاة ؟ قال : قد قيل انه يفسد الصلاة على حال ، وقيل يفسد على التعمد ، ولا يفسد على النسيان ، وقيل لا يفسد على التعمد ، ولا على النسيان ، ما لم يتم مقام العمل ، واحب إليّ أن تفسد على التعمد بالعبث مع الذكر للصلاة ، فإذا عبث عامدا للعبث ، وهو ذاك لصلاته على غير خطأ أحببت الإعادة .

مسألة : وقد قيل : للمرأة أن ترضع ولدها وهي في الصلاة ، وكذلك تحمله ، وهي في الصلاة إذا كان يشغلها عن صلاتها بالصباح .

مسألة : وسئل عن رجل انحط ازاره عن سرته ، وهو في الصلاة أرفعه وهو يصلي ؟ قال : إن تركه فليس عليه بأس ورفعه أحب إليّ .

مسألة : وعن رجل نعس في الصلاة ، خلف الإمام ، هل لمن على يده ممن يصلي معه أن يحركه ، وهما في الصلاة ؟ قال : نعم قد أجاز هذا بعض الفقهاء . قلت : ولو أوما برأسه وهو في الصلاة لرجل يكلمه يريد ، نعم ، أولا ، هل تفسد عليه صلاته ؟ قال : لا .

مسألة : في حفظ أبي سعيد - رحمه الله - عن الرجل إذا أكله شيء في رجله ، انه يؤمر ان يحك ذلك بأدنى حركة يقدر بها على إزالة ذلك ، فإن حكها برجله الأخرى فلا بدل عليه .

مسألة : ويكره للمصلي أن يراوح بين قدميه في الفريضة ، ولا بأس عليه في النافلة ، ومن غيره ؛ ويوجد في الأثر ، وأما الذي يراوح بين قدميه في الصلاة لغير عذر ، فارجو أنه ينهى عن ذلك ، ولا أعلم فيه فسادا ، إلا من طريق العبث إن كان عابثا ، فيختلف عندي في صلاته على هذا ، وكذلك في اليدين والركبتين إذا كان مراوحة ، وأما ان يكون اعتماده على ذلك ، ويرفع الأخرى فمعي ؛ ان هذا أشد ، ويخرج عندي معنى الاختلاف في صلاته إذا أتم ذلك الحد الذي هو فيه ، وأما ركوعه إذا جعل إحدى يديه على ركبتيه ولم يجعل الأخرى فذلك مما يكره ، ولا أعلم ذلك مما يفسد على حال ، ولا يشبه في ذلك عندي الاختلاف (رجع) .

مسألة : وقال أبو عبدالله - رحمه الله - من شبك أصابعه في الصلاة نقض صلاته ، وقال بعض : انه مكروه ، ومن أكل رجله بعوض أو غيره ، وهو قائم

يصلي؟ قال : أما الفريضة فلا يمسح برجل على الأخرى ، وأما في النافلة ، فلا يبلغ به ذلك إلى فساد .

مسألة : قلت : فإن انتخى به شيء من بدنه في صلاته فحكه مرة أو مرتين ، أو أكثر ، أيجوز له ذلك أم لا ؟ قال : إذا خاف أن يشغله عن صلاته حكه حتى يزول ويمسحه بيده ، ولا أعلم فيه حدا . قلت : فإن أدخل أصبعه في أذنه أو أنفه في الصلاة تنتقض أم لا ؟ قال : إن كان عابثاً أو لغير معنى ، انتقضت صلاته ، وإن كان لسبب أشغله عن صلاته لم تنتقض . ومن غيره قال محمد بن المسبح : لا بأس أن يمسح رجله على الأخرى من البعوض ، وإن كف عن ذلك ، فهو أحسن (رجع) . وأما إن حك ذلك بيده فلا بأس ، واحب النظر في القدم أيضا ، ومن غيره ؛ وعن أبي سعيد - رحمه الله - في المصلي إذا أكله شيء في رجله انه يؤمر أن يحك ذلك بادنئ حركة يقدر بها على ازالة ذلك ، فإن حكها برجله الأخرى ، فلا بدل عليه .

مسألة : - من كتاب ابن جعفر - وسألته عن رجل وجد بلة في انفه رسم ماء فمسحه بثوبه وهو في الصلاة اينقض ذلك صلاته أم لا ؟ فإن كان يخاف أن يدخل الماء فاه نسخه في فيه ، فليس عليه بأس في صلاته ، وإن لم يخف فلا يفعل ، فإن فعل لم يبلغ ذلك إلى نقض الصلاة ، وقد قال بعض : إن صلاته منتقضة ، وأنا أحب أن تكون صلاته تامة ، إذا لم يكن يشغله ذلك عن صلاته .

مسألة : وكذلك من مسح وجهه بثوبه في الصلاة من تراب أو عرق ، أو نفخ كفيه من التراب ، تقدم مسائل قبل هذه المسألة ، أن لا يؤمر به ، ولا يستحب له . ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : إذا نفخ كفيه انتقضت صلاته (رجع) . وكذلك النقض على من نفخ الأرض في الصلاة ، أو قلب الحصى أو تمطى أو نفع أصابعه ، أو تزايد في الثاؤب أو غطى فاه .

وقال من قال : يكره للمصلي أن يغطي فاه أو يعقص شعره أو يقعي أو يتربع ، أو يجاوز بطرفه عن موضع سجوده ، أو يقلب الحصى في الصلاة ، أو يعبث بشيء من ثيابه ، أو جسده في صلاته أو يتلثم ، أو يكف شعره ، أو ثوبه ، أو يضع يده على خاصرته ، أو يمسح جبهته من التراب أو يسوي

الحصى لسجوده . ومن فعل هذا خطأ ، وقال بعضهم : لا نقض عليه وأما التمطي فإن فعل ذلك من غير عذر ، فارجو أن لا يبلغ به إلى نقض الصلاة .

ومنه ؛ ويكره للمصلي أن يغمض عينيه ، ومن غيره ؛ وسئل عن يغمض في الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : تفسد صلاته بقليل ذلك أو كثيره ، وقال من قال : حتى يجاوز حدا على ذلك . وقال من قال : حتى يغمض في الصلاة كلها . وقال من قال : ولو غمض فيها كلها فلا تفسد صلاته ، ويخرج هذا على معنى العبث . وقال من قال : على العمد وليس في الخطأ .

مسألة : أو يشبك أصابعه أو ينظر إلى السماء ، إلى أن ينظر منها أمام وجهه ، وأرجو أن لا يكون عليه في ذلك نقض ، وأما ان رفع رأسه حتى نظر السماء من فوق رأسه ، فأخاف عليه في ذلك النقض ، ومن غيره وقد قيل ذلك . وبعض لا يرى عليه نقضا ، ولو تعمد ، والقول الأول أحب إليّ .

ومن غيره ؛ قال : كل هذا فيه الاختلاف ، وقال من قال : ينقض ذلك على العمد والخطأ ، وقال من قال : ينقض على العمد ، ولا ينقض على النسيان ؛ لأن هذا كله من العبث ، والعبث هكذا قيل فيه .

مسألة : والمرأة إذا أرضعت ولدها ، وهي تصلي ، فلا بأس إذا لم يكن به قدر .

مسألة : قال أبو عبدالله - رحمه الله - من عض بأسنانه على شفثيه من خارجهما متعمدا ، وهو في الصلاة ، لم تنتقض صلاته .

مسألة : وعن رجل كان يصلي فكان واقفا ينتظر الإمام في شيء من الحدود ، ولا يقرأ شيئا ، فأنصت إلى شيء من غير أمر الصلاة ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قيل ان نفس الاستماع والاصغاء إلى استماع الشيء ، من غير أمر الصلاة ، يفسد صلاته ، وقيل حتى يشتغل عن صلاته فيما معي ، ولا فرق معي في الاستماع في أي الحال ، كان أم في الصلاة ، ولكنه يعجبني أن لا يكون في استماعه لدرك شيء من الثواب ، ولا دفع شيء من المضار عنه ، أو عمن يلزمه ، أو فيما يلزم القيام به ، أن يكون بنفس الاستماع في مثل هذا ، أحب أن يفسد صلاته ، وإذا كان استماعه إلى شيء يرجو منه درك فضل ، يعجبني أن لا تفسد صلاته ، إلا أن يشتغل عن

صلاته ، وعن حفظها ، قلت له : فهذا كان خلف الإمام أو وحده كله سواء ؟  
قال : هكذا عندي .

مسألة ؛ - من الزيادة المضافة - وسألته عن من يصلي في بيت فيه غبار الوقيد ،  
وهو يدخل في خياشيمه ، يجوز له ذلك أم لا ؟ قال : لا يصلي وهو مكروه .

مسألة : (الرهائن) وسألته عن من يعنيه التثاؤب وهو في الصلاة ؟ قال :  
يمسك عن القراءة ، حتى يهدأ عن التثاؤب ، قلت له : فإن تحرك لسانه بالقراءة وهو  
في التثاؤب ، يمضي ذلك أم يعيد القراءة ؟ قال : إذا بين القراءة فلا نقض عليه ،  
ولا يعيد يفعل .

مسألة : - من المجموع - وحفظ عن محمد بن محبوب في من يبسل شفتيه  
بلسانه ، إذا جفت فلم ير بذلك بأساً ، إذا كان ذلك صلاحاً لصلاته .

مسألة : ومنه ؛ وحفظ عن موسى بن علي - رحمه الله - قال : وقد رأيت رجلاً  
معنا بازكي ، كان في ظهره علة ، وكان ربما ضرب ظهره بيده يتفرج بذلك ، قال :  
فرايته يضرب ظهره بيده وهو في الصلاة ، فاخبرت موسى بن علي - رحمه الله -  
يفعله ، قال : إن كان ذلك من علة ، فلا بأس .

مسألة ؛ ومن غيره ؛ - من الأثر - وذكر المنذر أنه رأى أزهري بن علي يصلي  
نافلة ، ويدخل يده في منخره ، كأنه يخرج منه شيئاً ، فسألت عن ذلك سليمان  
فقال : لا بأس .

مسألة : عن قومنا ، وقال سمط بن عجلان لابن آدم بينما هو في الصلاة يذكر  
اسم الله ، والدار الآخرة ، إذا حكه برغوث أو نملة ، فنسي الله والدار الآخرة .  
وروي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال : «أما هذا  
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - ولا يضع المصلي يديه على خاصرتيه ، في  
حال الصلاة ، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام : انه نهى عن الاختصار في  
الصلاة ، والاختصار الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام ، هو هذا ،  
والله أعلم .

ومن الكتاب ؛ وإذا اعترضت المصلي في صلاته حية أو عقرب قتلها ، إذا خافها في قول أصحابنا ، وليس في الخبر إجازة قتلها في الصلاة مع الخوف ، والله أعلم بوجه ما ذهبوا إليه من إشراطهم الخوف ، ولما روي عن النبي ﷺ : « اقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب » واختلف أصحابنا في صلاته ، إذا قتلها فقال بعضهم : يبني على صلاته ، وقال آخرون : يتدىء ، والأول أنظر ، لأن النبي ﷺ أمر المصلي بقتلها ، ولم يدر الخبر انه أمره بإعادة ما صلى ، والفعالان وقعا بأمر الله تعالى ، فالموجب عليه ابتداء الصلاة محتاج إلى دليل ، وكذلك عندي ؛ انه لو أشار إلى انسان ليس في الصلاة ، ليقتلها لم تفسد صلاته ، وقد روي ان سليمان بن عثمان دخل في صلاة الجماعة ، وصلى مع الناس شيئاً من الصلاة ، ثم فسدت صلاة الإمام ، فدفع سليمان رجلاً ليتقدم ، فبنى على صلاة الإمام ، وفي الأثر أيضاً : ان رجلاً نعس في ركوعه مع الإمام ، وبحدائه بعض الفقهاء فنخسه ليتبع الإمام ، والنخس والدفع هما عندي أكثر من الإشارة ، والله أعلم ، وقد روي ان النبي ﷺ كان يصلي وعن يمينه رجل يصلي ، ودخل معها جابر بن عبد الله الأنصاري ، فقام على شمال النبي ﷺ فادارهما خلفه ، وهو في الصلاة ، وقد اتفق الجميع على جواز العمل القليل في الصلاة ، فاكراه العمل في الصلاة ، وإن قل لغير الصلاة ، لأنها عبادة لله تعبد بها ، فلا يشتغل المصلي بغيرها ، قال الله جل ذكره : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ وقد روي ان النبي ﷺ كان يحمل أمامة بنت أبي العاص بن ربيعة ، وهي ابنة ابنته زينب ، والله أعلم كان ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة أو بعده ؛ وفي الرواية ، انه كان يحملها إذا قام ، ويضعها إذا أراد الركوع والسجود ، وقد قال أصحابنا : إن للمرأة أن تحمل ولدها في الصلاة على هذا الوصف وترضعه إذا بكى وخافت أن يشتغل قلبها في صلاتها ، ولعلمهم ذهبوا في ذلك إلى هذا الخبر ، فإذا جاز للمرأة في ولدها حمله في الصلاة ، فالنبي ﷺ ، لأن ولد الولد ولد ، وروي ان النبي ﷺ قرأ سورة مريم في ركعة من صلاة الصبح ، وقرأ في الركعة الثانية قل هو الله أحد ، فسئل عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : « سمعت صبيّاً يصيح وظننت ان أمه خلفي ثرحتة » .



# الباب العاشر

## العمل في الصلاة

- من كتاب الأشراف - واختلف في النفخ في الصلاة ، فكرهت طائفة ذلك ، ولم يوجب على من نفخ إعادة ، وعمن روينا انه كره ذلك ، ابن مسعود وابن عباس ، وكره ذلك النخعي وابن سيرين ويحيى بن أبي كثير وأحمد واسحاق ، ولم يوجبوا على من نفخ الإعادة ، وقد روينا عن ابن عباس وأبي هريرة ، ولا يثبت ذلك عليهما ، وعن سعيد بن جبير ؛ انهم قالوا : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام ، وفيه قول ثالث : وهو ان النفخ ، ان كان سمع ، فهو بمنزلة الكلام ، وهو يقطع الصلاة ، هذا قول النعمان ومحمد ، وقال يعقوب : لا يقطع إلا أن يريد به التأفيف ، ثم رجع فقال : صلاته تامة . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان النفخ يفسد الصلاة ، وأرجو أن في بعض قولهم ؛ انه على العمد والنسيان ، واحسب في بعض قولهم : انه يقوم مقام الكلام ، وإذا ثبت معناه ، انه يقوم مقام الكلام ، خرج أنه ليس من الذكر ، وثبت فيه معاني الاتفاق بفساد الصلاة ، ويعجبني أن لا يكون بمنزلة الكلام ؛ إلا أن يراد به ذلك لمعنى ، مثل تأوه أو ما أشبه ذلك ، مما يقصد به إلى معنى ذلك ، ويعجبني إذا كان لمعنى يستدل به انه غير معنى الكلام ، وخرج مخرج العبث .

ومنه ؛ أجمع أهل العلم ؛ على ان المصلي ممنوع من الأكل والشرب ، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ؛ ان من أكل في صلاته الفرض عامدا عليه الإعادة ، واختلف فيمن أكل وشرب في الصلاة ناسيا وكان عطاء يقول : تتم صلاته ، ويسجد سجدي السهو ، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : في الأكل

والشرب في الصلاة ساهيا ، يستأنف ، ويشبهه مذهب الشافعي كما قال عطاء وكذلك يقول : واختلفا في الشرب في التطوع ، فروي عن الزبير وسعيد بن جبير ، أنهما شربا في التطوع ، وروينا عن طاووس انه قال : لا بأس به ، وقال اسحاق : ان فعله في التطوع ، فلا إعادة عليه ، قال أبو بكر : لا يجوز الشرب في صلاة التطوع ولا الفرض ، وأما من حكى ذلك عنه إنما فعل ذلك ساهيا ، قال محمد بن سعيد : معي ؛ ان الأكل والشرب عملان لا يختلف فيهما ، انه من غير معاني الصلاة . ومعني ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق أنها يفسدان الصلاة ، على معنى التعمد ، وأكثر ذلك عندي في العمد والنسيان ، ويشبه معاني الاتفاق ، إلا أن النسيان عندي ، أقرب ، إلا أن يستحيل إلى حال ، لا يكون للمصلي بد من ذلك ، من إحياء نفسه بذلك ، فيخرج عندي في معاني الاختلاف ، أن من أحيا نفسه بعمل من الأعمال ، ثبت له البناء على صلاته ، وقد قيل : عليه الإعادة في كل شيء من الأعمال ، ولو كان يحمي به نفسه ، ويدفع عنها ، إلا انه يعجبني في هذا الفصل ، انه إن أعاد لم يدرك الصلاة في وقتها ، بنى صلاته في كل ما يكون له من الدفع عن نفسه ، وإن كان يدركها ان ابتدأها ، كان الدفع عن نفسه وأحيائها ويبدأ الصلاة .

مسألة : أكثر أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة ، هذا قول جابر بن عبدالله وعطاء بن أبي رباح والنخعي ومجاهد والحسن البصري وقتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن سيرين : لا أعلم التبسم إلا ضحكا ، وأجمعوا أن الضحك يقطع الصلاة ، قال أبو سعيد : معني ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان الضحك يفسد الصلاة ، وان التبسم ضحك ، وقال الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ فتبسم ضاحكا من قولها ﴾ وفي معنى قولهم : إذا تبسم ضاحكا في الصلاة ، فسدت صلاته ، وإذا قهقه ضاحكا ، فسد وضوؤه وانتقضت صلاته ، وقد جاء ما يشبه معاني هذا عن النبي ﷺ فيما يضاف إليه ، ويروى عنه ؛ ان الضحك خارج من معنى الصلاة .

ومنه ؛ اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة ، كان ابن عمر يصلي ، فيمسح الحصى برجله ، وروي عن أبي مسعود ، كان يسوي به مرة واحدة إذا سجد ، وكان أبو هريرة وأبوذر يرخصان في مسحة واحدة ، وكان مالك لا يرى



بالشيء منه بأسا ، وكره ذلك الأوزاعي وأصحاب الرأي ، وقال أصحاب الرأي : لا بأس به مرة ، وتركه أحب إلي ، وكان عثمان بن عفان ، يمسح الحصى لموضع سجوده ، قبل أن يدخل في الصلاة ، قال أبو بكر : هذا أحب إلي ، ولا يخرج أن يمسحه مسحة بحديث متعقب ، وتركه أفضل .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في بعض قول أصحابنا : ان تسوية الحصى من العمل الذي يفسد الصلاة ، والتسوية عندي لمعنى المسح ، ويخرج سواء مسحة أو أكثر ، وإنما يخرج في معاني قولهم الترخيص في ضربة واحدة على الحصى ، ويروى معناها عن النبي ﷺ . وقال بتركها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدق ، والضربة هي المسحة ، انه قد يضرب بيده في معنى تسمية السجود ، وبجبهته في سجوده ، وكان الضرب معناها خارجا في معنى المسح والتسوية ، وإن وقع المسح على غير معنى ، لم يبعد من معنى الضرب ومسها له ، فما أشبه الشيء مما يخرج من معناه في حجر ولا اباحه .

ومنه ؛ روينا عن النبي ﷺ انه امر بقتل الأسودين في الصلاة ؛ الحية والعقرب ، ورأى ابن عمر ريشة فحسبها حية فضربها بنعله ، فرخص في قتل العقرب في الصلاة ، الحسن البصري ، وقيل : رخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة الشافعي وأحمد واسحاق والنعمان وأصحابه ، وكره النخعي قتل العقرب والحية في الصلاة ، ولا معنى لقوله ؛ لأنه خالف السنة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج ما حكى من معنى الاجازة في معاني قول أصحابنا إذا جحفتا به عندي . ان المعنى إذا خافها على نفسه ضرورة في الصلاة . ومعني ؛ انه يخرج في معاني قولهم : إن فعل ذلك ، إختلاف في صلاته ، وفي بعض القول انه يبدأ صلاته ، وفي بعض القول انه يبني عليها ، ولعل أكثر القول : انه يبني عليها في مثل الحية والعقرب .

ومنه ؛ ورخص في عدد الآي في الصلاة ، ابن أبي ملكية وأبو عبدالرحمن وطاووس وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي وأحمد واسحاق ، وكان النعمان يكره عدد الآي في الصلاة ، وانكر ذلك منكر وقال : يشتغل عن الخشوع المأمور به .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : أنه لا بأس يحفظ القراءة ، ما لم يكن ذلك يشغله عن حفظ صلاته ، أو شيء منها ، ولا يجوز ذلك عندي بالعقد في معنى قولهم ، وإنما يجوز في الحفظ بلا إعتقاد .

ومنه ؛ قال : قال الله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ فروينا عن علي بن أبي طالب انه قال : الخشوع في القلب ، وأن تلين قلبك للمرأة المسلم ، ولا تكفت في صلاتك ، وعن ابن عباس انه قال : خاشعون القلب وهو الحزن ، وقال مسلم بن سياد والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، ينظر إلى موضع سجوده ، هذا قول كثير من أهل العلم ، غير مالك ، فإنه قال : اكره ما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجوده ، وهم قيام في صلاتهم .

قال أبو بكر بالقول الأول أقول ، قال أبو سعيد - رحمه الله - انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، ان الخشوع في الصلاة ، الإقبال إليها ، وترك الحركات فيها ، إلا بمصالحها من جميع الجوارح ، من اليدين والنظر والأذنين واللسان ، عن جميع ما هو خارج من معانيها حتى يفرغ منها ، فمن ذلك ما هو واجد لازم ، ومنه ما هو فضيلة . وقد روي عن النبي ﷺ انه مضى على مصلى ، وهو احسب يعبث في صلاته بشيء من الحركات فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » ، وقيل عن عبد الله بن مسعود : انه كان في الصلاة ، كأنه الثوب المعلق على الفلان ، المعنى أنه لا يتحرك فيها إلا في معانيها ، وركوعها وسجودها ، وأصح الخشوع فيها ؛ خشوع القلب بالقصد لتأديتها لله ، والتعبد فيها ، والخوف لله فيها من شؤم ذنوبه ان لا يقبلها منه ولو خشع فيها بجوارحه والرجاء فيه لله بفضلها ان يتقبلها ، ويتجاوزها عنه بما لا يستحقه بذنوبه في عدله .

ومنه ؛ واختلفوا في التروح ، فكره عطاء وأبو عبد الرحمن والنخعي ومسلم بن سيار ومالك ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحسن وعائشة وابن سعد ، وكره ذلك أحمد ، إلا أن يأتي الغم الشديد ، وبه قال اسحاق .

قال أبو سعيد : ولا أعرف معنى التروح ، فإن كان التروح بالمراوح من الحر ، فذلك عندي عمل لا تخرج اجادته في معاني الصلاة ، إلا من ضرورة ،

يدفع بها عن نفسه من معنى الضرر .

ومنه ؛ كان مالك واسحاق لا يرون بأسا أن يراوح الرجل بين قدميه ، وبه نقول . وروينا عن ابن مسعود انه قال : من الجفا مسح الرجل أثر سجوده في الصلاة ، وكره الأوزاعي وأحمد ذلك . وقال الشافعي : تركه أحب إلي ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ورخص مالك وأحاب الرأي فيه ، وروينا عن انس انه كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة ، وكان الحسن يقتل القمل في الصلاة ، وقال أحمد واسحاق : لا بأس به ، ويكره العبث ، وقال الأوزاعي : تركه أحب إلي . وللمرأة أن تحمل الصبي في الصلاة المكتوبة ، وهو قول الشافعي وأبي ثور .

وقال الأوزاعي : إذا فاتته العشاء حتى أصبح ، اسر القراءة ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي ، وقال أبو ثور يجهر ، وقال أبو بكر : هذا أحب إلي .

قال أبو سعيد : أما المراوحة بين القدمين في الصلاة فمعي ؛ انه مكروه في معاني قول أصحابنا ، إلا من علة ، وعندني انه إن فعل ذلك من غير علة من غير دفع قدميه التي يريحها ، انه لا بأس عليه في معاني البديل .

وأما قتل القمل والبراغيث في الصلاة فمعي ؛ انه يخرج من العمل الذي لا يجوز لأنه ليس مما يضر ، ومعني ؛ انه إن أذاه فمسحه عن نفسه ، ولم يتعمد لقتله ، جاز له ذلك ، وكذلك سائر المؤذيات ، ولا أعلم من قول أصحابنا أنه يجوز له ان يقصد إلى أذى شيء من المؤذيات ، ولو خافه ، إلا الحية والعقرب من الدواب ، والنواخي والبعوض من الطائر ، فقد قيل : إن قصد إلى قتل هذا إذا خاف الحية والعقرب ، وأذاه البعوض والناخي ، فلا بأس بذلك ، من المؤذيات إن قتله على القصد ، فقيل : عليه الإعادة ، وإن قصد إلى صرفه عن نفسه فمات بذلك ، ولم يمسه شيء من النجاسات منها ، ولا من معانيها ، فلا بأس بذلك ، فيما عندي انه قيل .

ومنه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراً عن نفسه ، فإن أتى فليقاتله ، فإنما هو شيطان» .

قال أبو بكر : فيمن كان يرى منع المارين بين يدي المصلي ، ابن عمر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، قال أبو بكر : ليس لأحد أن يمر بين يدي

المصلي إلى سترته ، فإن مر بين يديه كان له دفعه ، فإن لم يندفع ، قاتله ان لا يمر بين يديه بعد دفعه ، وليس له إذا صلى إلى غير ستره ، أن يدفع أحدا يمر بين يديه .

واختلفوا في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء ، فروي عن ابن مسعود انه رخص فيه ، وفعل ذلك سالم بن عبدالله ، وقال الشعبي وسفيان والثوري وابن راهويه لا يرده بعد أن جاوز به ، نقول وذلك إن رده من حيث جاء مرورا ثانيا ، وليس له وجهة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، ان المصلي يدرأ عن نفسه بغير علاج ، وإن خرج إلى حال العلاج ، خرج إلى حال العمل ، ولا يجوز العمل في الصلاة ، إلا لمعنى الضرورة والخوف على النفس ، فإذا كان المار بين يديه مما يفسد عليه صلاته ، فقد قيل : ان له أن يشير بيده ليعلم انه في صلاته ، فينصرف عنه ، والاشارة فيما قيل : يرفع يده رفعا ولا يردهاردا ، فيكون قد عمل ، وأما إذا كان المار بين يديه مما ينقض صلاته ، فإن دفعه عن نفسه بغير شدة علاج لتمام صلاته لأن لا تفسد ، فقد قيل : ولو خطا الخطوة والخطوتين إلى الخمس ، للاشارة للملايين بيديه ، لثلا تفسد عليه صلاته ، أوليس من مصالحها ، فقد رخص له في ذلك . وأما أن يعالج أو يعمل ، فلا أعلم ذلك يخرج في معنى قولهم ، إلا انه قيل في الحية والعقرب ، وقد تقدم ذكرهما قبل هذا الفصل فيما مضى من الكتاب .

- ومن كتاب ابن جعفر - حفظ عزان بن بشير عن موسى بن علي ناسيا ، وقد رآه يريد أن يركع أو خاف أن يصرع ، فلما ضرب بيده عليه ذكر الصلاة ، فودعه أمره بالنقض .

مسألة : ومن غيره ؛ في المصلي قلت له هل يجوز أن يتكئ على إحدى قدميه في الفريضة والنافلة ؟ قال : جائز .

- ومن كتاب الأشراف - أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ، ولا يكف شعرا ولا ثوبا ، روينا عن علي وابن مسعود وحذيفة ، انهم كرهوا أن يصلي الرجل وهو عاقص ، وقال عطاء : لا يكف الشعر عن الأرض ، وكره الشافعي ذلك . وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض ، واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك ،

قال عطاء والشافعي : لا إعادة عليه ، وقال أبو بكر : فهذا قول أكثر أهل العلم ، غير الحسن البصري ، فإنه قال : عليه إعادة تلك الصلاة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا من ثبوت النهي عن كف الشعر ، والثوب في الصلاة لغير معنى الصلاة ، ومما يخرج في مصالحتها فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم ترخيص في كف الثوب أكثر من كف الشعر ، وانه لا إعادة على من كف ثوبه في الصلاة لغير معنى الصلاة ، وعليه الإعادة في كف شعره ، وإذا ثبت معنى الإعادة في كف الشعر ، اشبه عندي في كف الثوب ، فإذا ثبت معنى الترخيص في الثوب ، فلا فرق عندي في الشعر عن الثوب ، إذا كان له معنى لغير معاني الصلاة ، ويشبه في ذلك عندي إعادة الصلاة بالاختلاف على فاعله .

مسألة : - من كتاب ابن جعفر - وقيل عن النبي ﷺ قال : «أمرت ان اسجد على سبعة ، ولا أكف شعرا ولا ثوبا» يعني بالسبعة الجبهة والكفين والركبتين والقدمين ، فأما كف الشعر ، فهو ان يكف شعره ، لثلا يقع في التراب ، وهو عندهم أشد من كف الثوب ، وقال من قال : عليه النقض ، وقال من قال : لا نقض عليه ، ولا في الثوب ، وكف الثوب ، أن يرفع ثوبه من خلفه ويضمه إذا جاء يركع ويسجد ، وذلك مكروه ، ولا يبلغ إلى النقض .  
ومن غيره ؛ قلت : إن كف ثوبه قال : لا يجوز له ذلك .

مسألة ؛ ومن غيره ؛ وقد سمعنا ان عمر بن الخطاب - رحمه الله - رأى ابنه وهو يصلي ، ويكف شعره ، فجاء عمر فذلك شعره بالتراب فضربه ، وأمر الحجام فقصه .

مسألة : وقيل : من صلى وهو عاقص شعره فعليه النقض ، وفي نفسي من ذلك ، فينظر ولا أحب مخالفة الأثر ، وقال من قال : مكروه ولا نقض فيه .

مسألة : قال أبو المؤثر : أربع نفخات مكروهات ، نفخة في الطعام ، ونفخة في الشراب ، ونفخة في الرقية ، ونفخة في الصلاة ، والله أعلم .

- ومن كتاب الأشراف - ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الالتفات في الصلاة :

«هو الاختلاس اختلسه الشيطان لعنه الله من صلاة العبد» واختلفوا فيما يجب على الملتفت في الصلاة . فقالت طائفة : ينقض صلاته ولا إعادة عليه ، وروي هذا عن عائشة انها قالت : الالتفات في الصلاة نقض ، وبه قال سعيد بن جبير ، وقال عطاء : لا يقطع الالتفات الصلاة ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي والأوزاعي ، وقال الحكم من تأمل عن يمينه في الصلاة ، أو عن شماله في الصلاة ، حتى يعرف ، فليس له صلاة . وقال أبو ثور : إذا التفت بدنه كله ، كان مفسدا لصلاته واستقبل ، وروينا عن الحسن البصري ، انه إذا استدبر الرجل القبلة استقبل ، وإن التفت عن يمينه وشماله مضى في صلاته ، قال أبو بكر : الذي قاله الحسن حسن .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا من معاني الاختلاف ، ولعل أكثر قولهم ، انه مكروه الالتفات في الصلاة ، ويؤمر بالإقبال عليها ، ووضع النظر فيها إلى موضع السجود فما دونه من حياله ، وإقصار النظر عما فوق . ذلك فيما زايله عن يمين وشمال . وأما الالتفات فمعي ؛ انه في أكثر قولهم : انه لا يبلغ بالمصلي إلى نقض صلاته ما لم يدبر بالقبلة ، أو يخرج منه ذلك على معنى العمل ، لا معنى العبث ، فإذا ثبت في معنى العمل صارفا نفسه إليه ، وقام مقامه فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم ان ذلك يفسد ، وأما إذا كان على معنى العبث ، فيخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم في إعادة الصلاة ، وأما إذا أدبر بالقبلة ، فمعي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق ، من قولهم : ان عليه الإعادة ، واستقبال صلاته ، وعندى انه إن فعل ذلك خطأ أو عمدا فسواء ، وعليه الإعادة ، وكذلك إذا خرج على معنى العمل خطأ أو عمدا ، فيشبه ذلك عندي ان عليه الإعادة .

مسألة : - من جامع ابن جعفر- ويكره له الالتفات في الصلاة ، ولا نبصر نقضا عليه ، حتى ينظر في التفاته ما خلف ظهره ، وأما إن أبصر عن يمينه أو عن شماله أو أمامه ، حتى يبصر ويستبين ما كان تحته ، فلا نقض عليه ما لم يشتغل بذلك عن صلاته .

ومنه ؛ وكذلك أرجو إن كان بين يديه كتاب ، فاستبان منه شيئا مما فيه بلا أن يشغله عن صلاته ، وفي نسخة ما لم يشتغل به عن صلاته ، ويوجد عن أبي عبد الله فيمن نظر كتابا فاستبانه في صلاته ، أن عليه النقض ، والله أعلم .

ومن غيره ، وعن الذي يصلي في مسجد ، وفيه نقش فينظر متعمدا ، هل يعيد الصلاة ، وإن كان ذاكرا حسابا في الصلاة ، فجعل يحسبه في الصلاة في نفسه ، فعليه الإعادة لصلاته ، وإن كان لا يتعمد لذلك ، فجعل الشيطان - لعنه الله - يعرض له في ذلك ، وهو كاره لذلك ، فلا أرى عليه بأسا ورغما للشيطان ، وإنما قيل : تفسد صلاة الذي ينظر في صلته إلى كتاب حتى يقرأه ، ويعرفه ، فإن ذلك يفسد صلته .

مسألة : وقال أبو سعيد - رحمه الله - : ومعني ؛ انه قد قيل : ان اربع خصال من الشيطان - لعنه الله - في الصلاة : التثاؤب ، والنعاس ، والكسل ، والتمطي ، وكذن أن يكن في مواطن الطاعة إلا ما شاء الله .





# الباب الحادي عشر

## فيمن لا تقبل له صلاة

وقيل : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ؛ رجل يؤم قوما وهم له كارهون ،  
وعبد آبق حتى يرجع إلى مواليه ، وإمرأة بات زوجها عاتبا عليها في حق وجب  
عليها ، ومن - غير كتاب بيان الشرع - قال غيره : نعم ، هكذا قيل لي هؤلاء  
الثلاثة ؛ إلا أن الذي لا تقبل له صلاة ، غير هؤلاء الثلاثة أيضا ، منهم المرتكب  
الكبيرة من المعاصي ، والمصر على الصغيرة ، فهذان لا تقبل لهما صلاة أيضا ،  
ولا عمل من عمل صالح ، وفي حال ارتكاب المرتكب الكبيرة ، والمصر  
على الصغيرة .



## الباب الثاني عشر

### فيمن تكلم أو سلم أو ضحك

- ومن كتاب الأشراف - أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا ، أو هو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ، ان صلاته فاسدة واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامدا أو هو يريد إصلاح صلاته ، فقالت طائفة : عليه الإعادة . هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة منهم : من تكلم في صلاته من أمر عذر فليس عليه شيء ، ولو أن رجلا قال للإمام وهو جاهر بالقراءة في صلاة العصر : انها العصر ، لم يكن عليه شيء ، ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر ، فصاح به أو انصرف إليه ، أو انتهره ، لم يكن بذلك بأس ، هذا قول الأوزاعي .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا : ان الكلام كله بغير ما يقال في الصلاة في حدودها ، مفسد للصلاة على كل حال لمعنى الصلاة ، أو لغير معنى الصلاة ، إذا تعمد لذلك ، وإنما يخرج في معاني قولهم عندي ، انه إذا سها الإمام بشيء مما يخالف فيه أمر الصلاة ، أن من خلفه يسبح له في أي حال كان ، وأجاز بعضهم التسبيح في هذا الموضع للإمام ، ومعني ؛ ان بعضا لا يميز له ذلك ، ويجهر له بما فيه مما يقال في الصلاة ليدله على سهوه في تكبيرة أو قراءة أو غير ذلك من الصلاة ، ومعني ؛ انه قد قيل عن بعضهم : انه إذا تكلم بشيء من ذكر الله تعالى مثل قوله : ( الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ) انه لا بأس بذلك على التعمد لمعنى الذكر ، وقال من قال : لا يجوز ذلك إلا لمعنى ما يذكر به الإمام ، وما أشبهه .

ومنه ، اختلف أهل العلم في المصلي يتكلم ساهيا أو يسلم ساهيا قبل التسليم من الصلاة فقالت طائفة : يبني على صلاته ، ولا إعادة عليه ، فيمن يسلم في الركعتين ساهيا ، وبني عليهما وسجد سجدي السهو عروته وابن الزبير ، وقال ابن عباس أصاب : وروي عن ابن مسعود ، وبه قال عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وقتادة ، وبه قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقالت طائفة : إذا تكلم ساهيا يستقبل صلاته ، وكذلك قال النخعي وقتادة وحماة بن أبي سليمان والنعمان وأصحابه ، قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ؛ لأن النبي ﷺ تكلم ، ويسجد سجدي السهو .

قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان الكلام غير معاني أسباب الصلاة ، ولا ما يشبه معاني الذكر لله ، مفسد للصلاة على العمدة والنسيان ، وعلى كل حال منها ، ولو كان على الخطأ أن يزيد في معنى الصلاة فيخطيء لغيره من الكلام الخارج منها ، ولا أعلم في معاني قولهم في هذا الفصل اختلافًا ، ومعني ؛ انه يخرج في قولهم : انه إذا سها ، فقال في شيء من صلاته في حد من حدودها غير ما يقال فيه من أمر الصلاة على السهو ، ان صلاته تامة في معاني الاتفاق من قولهم ، وإن قال ذلك على التعمد ، فصلاته فاسدة ، إذا كان بمخالفة الحدود في الصلاة . ومعني ؛ انه يخرج في معاني قولهم : انه إذا سها فيتكلم بشيء من ذكر الله ، أو من القراءة لغير ما يقال في الصلاة ، إلا انه لغير معنى السهو في أمر الصلاة ، انه يختلف في ذلك من صلاته ، ففي بعض قولهم : انه لا فساد عليه بشيء من ذكر الله ، وقال من قال : عليه الإعادة ، إذا خرج من معاني ما يقال فيها على القصد في الصلاة ، وكذلك إذا سها ، فسلم في معاني قولهم اختلاف ، ولعل أكثر قولهم : انه يبني على صلاته ويسجد للوهم .

ومنه ؛ قال النعمان : إذا سبح الله في صلاته ، أو حمد الله ، قال : إن كان ذلك منه ابتداء ، فليس بكلام ، وإن كان جوابا فهو كلام ، وإن وطئ على حصاة ، أو لسعته عقرب ، فقال : بسم الله أراد بذلك العقرب ، فهو كلام ، وقال يعقوب في الأمرين كلام ، وقال أبو بكر ، وقد ثبت ان رسول الله ﷺ قال : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» وقال بظاهر هذا الحديث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال الثوري إذا اشتكى شيئا أو أصابه شيء في الصلاة

فقال بسم الله ، ما أرى عليه بأسا ، واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهيا ناسيا ، وعليه بقية من صلاته ، فقالت طائفة : يبني على صلاته إذا ذكر ، ويسجد سجدي السهو عند فراغه من الصلاة قبل أن يسلم إن طال مسيره ، هكذا قال يحيى الانصاري ، وهو مذهب الأوزاعي ، وقال الليث بن سعيد : يبني على صلاته ، وإن طال ذلك ، ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلى به تلك الصلاة ، وقال مالك : إن ذكر بحضرة ذلك ، ولم ينتقض وضوؤه صلى ما بقي من صلاته ، ويسجد للسهو بعد التسليم ، وإن لم يكن ذلك ، حتى يطول ، استأنف الصلاة ، وكان الشافعي يقول : إذا ذكر ذلك قريب من كلام النبي ﷺ يوم ذي الثندين رجع فبنى وسجد سجدي السهو ، وإن تطاول أعاد الصلاة .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا قد مضى من القول ، ما يستدل به على بعض معاني هذا ، ومعنى التسليم في قول أصحابنا على قول من يميز البناء على الصلاة بعده انه ما لم يدبر القبلة ، أو يتكلم بكلام ، مما لا يقال في الصلاة ، أو مما يفسد الصلاة ، ان لو قيل فيها على السهو ، فله ان يبني على صلاته ويتمها . ومعني ؛ انه إن تطاول ذلك تطارلا ، ولا يعيد ولو لم يتكلم ، ويدبر بالقبلة حتى يفحش في ذلك ، حسن عندي الإعادة ، لأن ذلك مما يدل على معنى الخروج من الصلاة إلى غيرها ، وقد يخرج في بعض قولهم : إن قرأ شيئا من القرآن ، وذكر الله بشيء من الذكر ، يريد به الجواب ، انه بمنزلة الجواب ؛ لأنه يقوم مقام الكلام ، وإن أراد معنى الذكر ، فقد مضى القول فيه ، وأما معارضته بشيء مما يؤله ، فيتكلم بشيء من ذكر الله ، فإن كان لا قصد له ، إنما هو مغلوب على ذلك أو ساهيا ، فقد مضى معنى القول فيه في ذلك من الذكر على السهو ، وإن قصد به الذكر لله ، فقد مضى القول فيه ، وإن قصد الاشكاء والتوجع لذلك ، خرج عندي بمعنى الجواب للكلام .

- ومن جامع أبي محمد - رحمه الله - والتسليم على غير العمد ، لا يقطع الصلاة بإجماع الأمة ، ومن غير الكتاب ، وسألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب عن من نفخ في الصلاة لمعنى أو لغير معنى للصلاة ، هل تجوز صلاته ؟ قال : صلاته فاسدة ، قلت : لم فسدت ، وإنما هو نفخ لمعنى الصلاة ، أو لغير

معنى لها؟ قال : النفخ كلام لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ولا تقل لها اف ولا تنهرها﴾ قال : وهو كلام .

مسألة : - من كتاب الضياء - ومن كان يصلي فريضة ، فلما بلغ إلى محمد عبده ورسوله ، فني فدعى بشيء من أمر الدنيا في الجلسة الأولى ، قال بعض : يتبدء الصلاة ، قال أبو الحواري : يتم الصلاة ، ولا يضره دعاؤه ناسيا ، والكلام في الصلاة لا يجوز ، من تكلم عامدا بطلت صلاته ، بإجماع الأمة ، واختلفوا فيمن تكلم عامدا يريد به إصلاح صلاته . فقالت طائفة ؛ عليه الإعادة ، وقال قوم لا إعادة عليه ، واختلفوا فيه ، إذا تكلم ساهيا أو سلم ساهيا ؟ قال قوم : يبني على صلاته ، ولا إعادة عليه ، وقال قوم : يستقبل صلاته .

مسألة : قلت : فإن ذكر المصلي النار فاستجار منها في صلاته ؟ قال : إن حرك بذلك لسانه فسدت صلاته ، فإن كان في نفسه لم يتحرك لسانه رجوت أن لا نقض عليه ، وأحسبه عن أبي عبدالله .

مسألة ؛ وسألت أبا سعيد عن القلب إذا تحرك بالضحك في الصلاة ، ولم يبتسم المصلي ولم يقهقه ، قال : معي ؛ ان بعضا يقول : إذا تحرك القلب بالضحك هو من الضحك ، قلت : فعلى قوله هذا يفسد الصلاة ، والوضوء ، أما الصلاة وحدها ، قال : معي ؛ على قول من يقول ؛ انه من القهقهة ؛ لأنه حرك في حسب ما يذهب إليه ، ورأيت من يرى ان بعضا يقول : ان حركة القلب ليس بشيء ، حتى يقهقه أو يبتسم ، وعرضته عليه فقال : هكذا معي ؛ بعضا يذهب إلى هذا .

مسألة : وزعم عمر بن المفضل ، انه سأل بشيرا عن الرجل ينتشر في الصلاة ؟ فقال من قال : يقف حتى يفتر ، ثم يصلي ، قال : وسألت عن ذلك أبا عثمان فقال : يمضي في صلاته .

مسألة : وعن سعيد بن محرز ، فيمن يكشر في الصلاة ، فانه تنتقض صلاته ، ومن قهقه انتقض وضوؤه وصلاته ، قلت : وما القهقهة ؟ قال : إذا علا الصوت ، واهتز البدن .

## الباب الثالث عشر

### فيمن يتفكر في صلاته بشيء من أمر الدنيا والآخرة

وقال فيمن يفكر في صلاته في شيء من أمر الدنيا لم يفسد ذلك عليه صلاته إن شاء الله ، وقال : وأما بعض فقهاء المسلمين من أهل خراسان ، فبلغني عنه ، انه قال : إذا تفكر في صلاته في شيء من أمر الدنيا ، وفي موضع آخر متعمدا لذلك ، فسدت عليه صلاته إن شاء الله . قلت : أفتأخذ بذلك ؟ قال : أرجو أن لا يبلغ به ذلك إلى فساد صلاته ، إن شاء الله ؛ لأنه جاء في صحيح التفسير ، في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ بِمَا سَبَّحْتُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ فنسختها هذه الآية : ﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ قلت : فمن تفكر في شيء من أمر الدنيا ، وهو في الصلاة ، أهون عندك ممن القى سمعه إلى استماع كلام ، وهو في الصلاة ؟ قال : نعم .





# الباب الرابع عشر

## التنحج في الصلاة والطحار والأئين والتأوه

وعن رجل كان يصلي ، فوجد في حلقه شيئاً مثل نخاعة ، أو غيرها ، وهو في موضع السر ، فتنحج على العمدة ، ولو ترك ذلك لم يشغله عن الصلاة ، هل له ذلك ؟ فمعي ؛ ان له ذلك لمعنى قراءته في الصلاة ، كما له في الجهر ؛ لأن ذلك ليس بعيب ، ولا لغير معنى .

مسألة ؛ ورجل تشبك حلقه وهو في الصلاة يجهر فيها بالقراءة ، وقد كان يبين القراءة ، ويقدر على الجهر ، غير انه لا يفصح ، كما لم يكن ذلك في حلقه ، هل له ان يتنحج على العمدة ولا تفسد صلاته إذا كان إماماً أم لا ؟ قال : معي ، إذا كان لمعنى صلاح القراءة فلا بأس فيما تنحج لقراءته نقضاً بصوت ، وسئل أبو سعيد - أكرمه الله - عن المصلي إذا خر للسجود وكبر وطحر لغير عمد منه ، هل تفسد صلاته ؟ قال : معي ؛ ان بعض الفقهاء ترك إمامة من كان يفعل هذا ، لم يصل خلفه ، وارجوانه ناقض ، ذلك إلا ان هذا يخرج عندي على معنى العيب من المصلي لا على معنى العمل ، ومعني ؛ انه يختلف في العيب على الخطأ والنسيان والعمد ، ما لم يحصل عملاً ، قال غيره : نعم ، قد اختلف في العيب ، فقال من قال : انه يفسد الصلاة على العمدة والخطأ والنسيان ، وقال من قال : انه لا يفسد على العمدة ولا الخطأ والنسيان ، وقال من قال : انه يفسد على العمدة ، ولا يفسد على الخطأ والنسيان ، انظر في هذا .

مسألة : - ومن غيره - ؛ قلت له : فان تشج ، أو تنحج لغير معنى ، أيكون هذا من العيب ؟ قال : نعم ، هو من العيب والتنشيج أشد ، وأخاف أن

يكون عملا ، وعن الذي يتنحج في صلاته من غير علة ، أو عن تغير في حلقه ، أو لغير تغير ، وإنما يتنحج ، هكذا قلت أعليه نقض صلاته أم لا ؟ فإذا تنحج لشيء في حلقه لمصالح صلاته فلا بأس ، وإن كان لمعنى يدل على غيره بذلك التنحج فذلك يفسد صلاته ، وإن تنحج لغير معنى ، ولا عبث في الصلاة ، أو لشيء يدل عليه فذلك مكروه ، ولا نقض عليه .

- ومن غيره - ؛ وأما إن تنحج المصلي لشيء عرض له في حلقه ، فلا شيء عليه في ذلك ، وإن تنحج يريد بذلك كلاما أو يستمع احدا ، فسدت صلاته ، وسواء ذلك كان متعمدا أو ناسيا في الوجهين جميعا ، ومن غيره ؛ وقيل : إن تنحج إذا تنحج لغير ذلك انتقضت صلاته إلا أن يكون لشيء وقع في حلقه فلا بأس .

- ومن كتاب الضياء - ومن تنحج لنخاعة في حلقه فلا فساد عليه .

مسألة ؛ - ومن غيره - ؛ وعن التميمي يريد حاجة ؟ قال : من تنحج يريد بذلك كلاما أو حاجة انتقضت صلاته ، وإن لم يرد بذلك شيئا من ذلك فلا بأس .

مسألة ؛ وعن يصيلي خلف الإمام ، وطول الإمام في سجوده أو قعوده ، فظن الذي خلفه انه ناعس أو ساه ، وأراد أن ينبهه أو ليذكره ، وما سبح له . قلت : هل تنتقض صلاته . الذي تنحج لهذا المعنى ؟ فمعي ؛ ان يختلف في مثل هذا ، ويعجبني إذا كان في الصلاة ومصالحها ، ان يسع ذلك .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا طهر في الصلاة ، أو قال أح أو أخ لغير معنى ؟ قال : فاما الطحار ، فهو عندي من العبث وأما قول أح أو أخ فهو عندي يقع موقع الكلام ، قلت : فإن نهم في الصلاة ؟ قال : النهمة عندي اشد من العبث ، وتقوم مقام الكلام في الصلاة ، وكذلك ، إن راوح بين قدميه لغير معنى ، أو تنشق رائحة تنن أو طيب قد تقدم القول فيها .

مسألة : ومن عطس أو قحب أو ثأب وهو في الصلاة ، ما يلزمه ؟ فأما العطاس والقحاب فلا شيء عليه في ذلك ، وأما التنشج في أمر الآخرة ، فلا شيء عليه ، وأما من تنشج على شيء من أمر الدنيا فسدت صلاته ، وأما إن تنشج في شيء غير معنى ولم يتعمد لذلك ، فلا شيء عليه .

مسألة : - ومن كتاب ابن جعفر - وقيل إذا تنحنح إذا تجابى ، أو تنحنح لغير ذلك ، انتقضت صلاته ، إلا أن يكون لشيء وقع في حلقه ، فلا بأس ، قال غيره : وقد قيل : إن من تنحنح لغير معنى فلا فساد عليه ، حتى يتنحنح لمعنى منتقض من معاني الصلاة ، قال أبو عبد الله محمد بن المسبح : ان شجر عليه في القراءة فتحنح فلا بأس عليه .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألته عن المصلي ، إذا طلع إلى حلقه من جوفه شيء يخاف أن يبرز إلى فيه ، هل يجوز له أن يتنحنح ويسر طريقه في الصلاة ؟ إذا رجا إذا تنحنح انه لا يظهر قال : معي ؛ انه قد قيل : ليس عليه في صلاته ما لم يصر ، حيث يقدر على لفظه بغير معالجة من تنحنح أو غيره . ومعني ؛ انه قد قيل : انه يفسد عليه إذا صار حيث يقدر على اخراجه بالتنحنح .

مسألة ؛ قلت له : فمن تنحنح في الصلاة ، هل يكون عبثا منه ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إذا كان من غير عذر ، انه يفسد عليه صلاته ، ويخرج انه عبث ، أحسب انه من - كتاب الأشراف - اختلف أهل العلم في الأنيرة في الصلاة فقالت طائفة من العلماء ؛ إن كان في صلاته يعيد ، وروي هذا القول عن الشعبي والنخعي ومغيرة ، وبه قال الثوري ، وقال ابن المبارك : إن كان عالما لم يعده ، وقال الثوري : لا بأس به إن كان كائنا مغموما ، قال أبو سعيد : أما التأوه عندي ؛ فيخرج عندي مخرج البكاء ، أو ما يشبهه ، وكذلك التنشج ، ففي معاني قول أصحابنا ، إن كان ذلك من أمر الدنيا ، وعليها انتقضت صلاته ، وإن كان على أمر الآخرة فصلاته تامة ، وكذلك يخرج عندي في بعض قولهم : انه إن غلب على ذلك ، ولم يكن ذلك منه ، فلا بأس عليه ، ولو خرج مخرج الكلام ، لم يكن عليه في ذلك عذر على حال ، وكذلك الأنين إن كان من معنى التوجع على أمر الآخرة ، فرأيته أشبه عندي البكاء والتنشج ، فإن كان على أمر الدنيا والألم ، لم يمسه ذلك من أمره ، ولا يكون مغلوبا عليه ، كان معناه عندي على هذا خارج بمعنى البكاء في أمر الصلاة للمعنيين .



## الباب الخامس عشر

### فيمن يستأذن عليه رجل ويناديه كيف يصنع

ومما عرض على أبي الحواري - رحمه الله - وعن امرأة يستأذن عليها زوجها ، وهي في الصلاة ، كيف تفعل ؟ تصفق بيديها ، وإن ضربت بيديها على فخذها فلا بأس ، إن شاء الله .

مسألة : وللرجل في الصلاة إذا استأذن عليه مستأذن ، أو عرض له أمر أن يسبح له أو يرفع له صوته بما هو فيه من الصلاة ، وقالوا : ولو سبح مرارا لم يكن عليه بأس . والمرأة تسبح أيضا ، أو تصفق على يدها أو على فخذها .

مسألة : ولا يجوز أن يقول في الصلاة ، عندما يعرض له ، إلا سبحان الله . وقال من قال من الفقهاء : إن هؤلاء الكلمات الأربع لا تنقض الصلاة . من قالهن جميعا ، أو فرقهن ناسيا أو متعمدا : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - وإذا عنى الرجل معنى الصلاة ، سبح لذلك المرأة تصفق . جاءت الرواية عن النبي ﷺ بأجازة ذلك .



# الباب السادس عشر

## في البكاء في الصلاة

وسألته عن رجل غلبه البكاء في الصلاة لغير أمر الآخرة ، ولم يستطع إمساكه ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إذا غلبه البكاء ان صلاته تامة ولو كان في غير الآخرة . قلت له : ومعك أن عليه النقض ، فلا أعلم ذلك .

- ومن جامع ابن جعفر - وقيل : من تنشج أو بكى في الصلاة من خوف الله تعالى ، فلا بأس . وأما إن تنشج لغير ذلك أو بكى على ميت فقيل عليه النقض . ومن غيره : قال أبو عبد الله : إذا تنشج ما يسمعه من خلفه نقض .





## الباب السابع عشر

### فيمن يعنيه مخاط أو بصاق كيف يفعل به وكذلك النخاعة

وعن رجل عناه مخاط في الصلاة ، فحفر له في الحصى وتفلها ، هل عليه إعادة ؟ قال : نعم ؛ إذا دفنها أعاد الصلاة ، وإن حفر وتركها في الحفرة حتى إذا صلى صلاته دفنها ، فلا نقض عليه ، ولا نحب له أن يفعل ذلك في المسجد . قال أبو المؤثر : إذا حفر بقدمه الشمال تحتها وامتخط فلا بأس . وإن حفر بيده أعاد الصلاة .

مسألة : ورجل اجتمع في فيه البلغم وخشي أن يشغله عن صلاته أو يجوزه عن قراءته فبصق على هيئته ولم يمل على يساره ، هل ترى عليه بأسا ؟ قال : معي ؛ لا أعلم عليه فسادا وإنما يستحب له ذلك للأدب .

مسألة ؛ - ومن كتاب ابن جعفر - وإن جاءت نخاعة أو مخاط أو بصاق ، فكبس وتمخط في نعله أو في الأرض أو كان على حصير وأمكنه أن يرفعه ويبصق تحته فلا بأس .

- ومن غيره - ؛ قال محمد بن المسيب : ان تقدم موضع سجوده نقض . وإن تأخر حتى سجد موضع قدميه نقض ، هكذا قال محمد بن محبوب - رحمه الله - .

- ومن غيره - ؛ وقيل : ان تقدم في صلاته أو تأخر بقدر خمس خطوات ، فلا نقض عليه ، ولا يكون أكثر من ذلك لأن هذا يخرج من أمر الصلاة . (رجع) . وقد كره من كره أيضا ، ان حفر لذلك في الأرض أن يدفنه

حتى يصلي . وكره من كره أيضا أن يجعل أحدى نعليه على الأخرى إذا بصت في صلاته إلا ان يكون واحدة فوق الأخرى قبل أن يدخل في الصلاة . فيرفع احدهما ويبصق فيها ويردهما كما كانتا .

ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : يضعهما ولا يفرقهما ، فإن فرق نقض وإن حفر برجله اليسرى وهو قائم أو بيده اليسرى وهو جالس ودفن فلا بأس . وإن بصق تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه فلا بأس .

ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله لا يبصق في ثوبه إلا أن يكون في الكعبة ، لأنه روي عن ابن عباس : لا يبصق في ثوبه إلا في الكعبة . (رجع) . وقال من قال في المخاط : انه إنما يمض المصلي منه ما خرج من منخره ولا يتعمد لقلع ما لم يكن يخرج من ذلك .

ومن غيره ؛ قال أبو عبدالله : يقذف المخاط ما كان نسج منه . وهل يبصق الرجل في الصلاة ؟ قال : على يساره . قلت : يعرض بوجهه ؟ قال : نعم . وإن سال من المصلي دموع في الصلاة ، فخاف أن تدخل فاه أو انتخت به عينه . فله أن يمضها بيده أو بثوبه .

مسألة : وعن أبي معاوية فيمن صارت النخاعة على لسانه ثم سرطها ، ان عليه النقض .

ومن غيره ؛ قال : وذلك إذا كان من الصدر ، وإن كانت من الحلق والرأس ثم سرطها ، فلا نقض عليه .

مسألة : ورجل جاءته النخاعة فخشعها حتى صارت على لسانه ثم غرقها متعمدا أو ناسيا أو جاهلا . قلت : هل تتم صلاته ؟ قال : إذا كان ذلك من رأسه أو من حلقه ، فقد قيل ؛ نعم . وإن كان من صدره فقيل : انه تفسد صلاته على التعمد ، وأما على الخطأ فلا يعجبني تفسد .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن جاءته نخاعة وهو في الصلاة ، كيف يصنع ؟ قال : أحب أن يبصقها على يساره ، على ما قيل . قلت : فإن بصقها على يمينه أو قدامه ، هل ترى عليه بأسا ؟ قال ؛ معي ؛ ان صلاته تامة ويكره له ذلك على

معنى قوله . قلت له : أرأيت ان احالها بلسانه حتى ظهرت على فيه فأخذها بثوبه  
عبثاً منه . قال : معي ؛ انه يشبه العبث . قلت له : وكذلك إن أخذها بيده ، أهي  
مثل أخذه بالثوب ؟ قال : معي ؛ ان كله سواء .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن المصلي إذا جاءته البصاقه في الصلاة أين  
يبصق ؟ قال : معي ؛ انه على الشمال . قيل له : إن بصر على اليمين ؟ قال :  
معي ؛ انه يكره ذلك . قالوا : لأن الملائكة تجيء على اليمين ، وابليس - لعنه الله -  
يجيء على الشمال ، وكذلك لا يضع النعلين على اليمين ويضعهما على الشمال .



# الباب الثامن عشر

## النعاس في الصلاة

وعن رجل يكون خلف الإمام ، فيكون في التحيات فيغلبه النوم ثم ينتبه وقد قام الإمام ، فقال التحيات والتشهد ثم قام وركع الإمام ، فقال : سمعنا في ذلك قولين ، أحدهما انه يتبع الإمام وإن سبقه بالركوع ، ثم يتبعه وإن سبقه بالسجود ، وهو قول سليمان ، والقول الثاني ؛ يقطع ما مضى ويستأنف ما أدرك مع الإمام ، قال : وهذا أحب القول إليّ .

ومن غيره ؛ وقال في رجل يصلي مع قوم ، فلما كان في الركعتين الأوليين غشيه النعاس ، ثم انتبه بعد أن سلم الإمام ، فقال : ليعد الصلاة . وقد بلغنا عن أبي عبيدة انه قال : يتم ما بقي من الصلاة .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألته عن الرجل يكون في الصلاة ، فيغشاه النعاس حتى لا يقدر أن يفتح عينيه ، ويجدهما كأنهما يابستان ، أعليه أن يجتال في فتحهما ، أم يتركهما على حالهما ، ولو كان مغمضا إذا كان أخف حركة من معالجة لفتحهما ؟ قلت : فإن عاجلها ليفتحها حتى ذهب عنه ذلك أو لم يزل كذلك حتى قضى صلاته ، هل تتم صلاته ؟ قال : عندي إذا لم يشغله عن صلاته ، فارجو ان صلاته تامة إن شاء الله . قلت له : فإن أصابه نعاس في الصلاة فوقع لجنبه ناعسا ، ثم انتبه ، ايبنى على صلاته أم يبتدىء ؟ قال : معي ؛ انه على قول من يقول لا تفسد صلاته بالنعاس ، يرى ان صلاته تامة ولا فرق في ذلك . والذي يفسد بالنعاس يفسد صلاته على معنى قوله . قلت : فإن غلبه النعاس على سد عينيه ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ ان ذلك معناه النعاس على معنى قوله . قلت له : فإن

لم يقدر على ذلك وفعل ذلك ؟ قال : معي ؛ ان في ذلك اختلافا ، ورأيته كأنه يذهب إلى فساد صلاته على معنى قوله .

مسألة : - من الزيادة المضافة - وعن رجل يصلي فينعس فينتبه وهو يتكلم بغير القرآن . قال : إن تكلم بغير ما هو فيه مما يجوز له في الصلاة فعليه سجدة الوهم ، وإن تكلم بغير ذلك أعاد الصلاة . قال غيره : وكذلك عندي إذا استيقن انه تكلم كان ذلك في نومه أو في يقظته ، وأما إذا كان ذلك حلما رآه على وجه الرؤيا له ، فمعي ؛ انه قد قيل : لا يفسد ذلك حتى يستيقن انه قال ذلك .

مسألة : وسألته عن المصلي ، إذا أخذه النعاس في صلاته فزل لسانه بكلام غير كلام الصلاة ، ثم رجع عن ذلك إلى ذكر الصلاة وبنى على صلاته ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ انه إذا تكلم بغير كلام الصلاة ولم يكن حلما فسدت صلاته . وقيل : فإن علم انه تكلم بذلك من بعد انقضاء وقت الصلاة أو في وقتها . قال : معي ؛ انه متى علم ما يفسد صلاته ، أعادها . قلت له : فإن رجع إلى صلاته فلم يعرف هو حلم أو كلام . قال : إذا كان ناعسا وضح عنده انه تكلم في نعاسه أو يقظته فصلاته فاسدة ، وإن لم يعرف انه رأى انه تكلم أو حلم فالحلم أولى به حتى يعلم انه تكلم وإن لم يعلم انه كان ناعسا أو متيقظا فاليقظة أولى حتى يعلم انه نعس . (انقضت الزيادة المضافة) .

# الباب التاسع عشر

## في تغطية الوجه

- من كتاب الأشراف - روينا عن ابن عمر ؛ انه كره أن يصلي الرجل وهو متلثم . روي كراهية الفم في الصلاة عن عطاء وابن المسيب والنخعي ومالك وأحمد واسحاق . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، حسب ما حكى من الكراهية للمصلي أن يصلي وهو متلثم بتغطية فمه . ومعني ؛ انه إن فعل ذلك فيخرج في معاني قولهم : ان عليه الإعادة ، ولا أعلم في قولهم تصرحاً بترك الإعادة . قال المضيف : وجدت في الأثر عن أبي الحسن انه قيل : ان عليه الإعادة ، وقيل لا إعادة عليه (رجع) .

ومن غير الكتاب ، وعن الرجل يصلي ، والثوب على فيه وعلى منخره ، قال : أكره له ذلك ، إلا في الغزو السموم .

مسألة : وفي الذي يصلي وقد غطى وجهه أو شيئاً منه ، أو لحيته ، أو فمه متعمداً أو ناسياً في كثير من صلاته ، أو قليل ، ما حال صلاته ؟ فأما الذي غطى وجهه كله أو الأكثر منه في حد من صلاته عامداً أو ناسياً . فأما العمداً فعليه الإعادة عندي ، وفي النسيان أخاف عليه ، أما تغطية لحيته فقد أساء ولا أعلم عليه إعادة ، وأما تغطية فمه عمداً فقد قيل : عليه النقض ، وقيل : لا نقض عليه ، والنقض أحب إليّ ، والنسيان في هذا يشبه العمداً .





# الباب العشرون

## فيما ينقض الصلاة بالنظر

قال أبو سعيد ، في المصلي إذا نظر إلى غير موضع سجوده متعمدا ان بعضا يقول : ما لم يجاوز نظره فوق خمسة عشر ذراعا ، فصلاته تامة ، وإن نظر فوق ذلك فعليه النقض ، وقال من قال : حتى ينظر أمام وجهه من السماء ، وقال من قال : حتى ينظر فوق رأسه .

مسألة : قال هاشم : وكان الرامي يعلم عبد الملك ، قال : لا ترفع يديك حتى تجاوز رأسك ؛ فإنه نقض للصلاة ، إلا أن ترفع ثوبك ، أو نحو ذلك ، ولا ترفع رأسك فتتنظر إلى السماء ؛ فإن ذلك نقض للصلاة ، قال هاشم : وقال موسى : ولا تبسط نظرك ولم نعلم انه ينقض ، قال أبو سعيد : أما رفع يده حتى يجاوز بها رأسه لغير معنى ، فهو عندي من العبث ، فإن فعل ذلك عامدا ، أحببت أن يعيد صلاته ، وإن كان خطأ أو نسيانا لصلاته ، أحببت أن لا إعادة عليه ، وكذلك إن نظر إلى السماء ، فقد اختلف في ذلك فيما معي ، وأحب على العمد أن يعيد ، وعلى الخطأ والنسيان أن لا إعادة عليه ، وأما يبسط نظره ما لم ينظر إلى السماء ، فقد قيل : إذا جاوز نظره خمسة عشر ذراعا ، فقيل : عليه الإعادة ، وقيل : لا إعادة عليه ، ويعجبني أن يعف عن ذلك ما قدر ، ولا أحب أن تكون عليه الإعادة ، ما لم يدبر بالقبلة ، أو ينظر إلى السماء ، أو يشتغل بذلك عن حفظ صلاته ، أو يصرف همته إلى ذلك ، ويدع الصلاة والاهتمام بها .

مسألة ؛ ومن غيره ؛ ويوجد في المصلي إذا نظر إلى السماء من فوق رأسه ، انه

قيل : عليه البدل ، إذا كان متعمدا ، فإن كان يصلي في وسط مسجد ، أو في بيت ، فنظر فوق رأسه انه لا بدل عليه ، ولم يجعلوا النظر إلى سقف البيت كالنظر إلى السماء ، ومن غيره ؛ وقال : ومن رفع رأسه إلى السماء وهو في الصلاة متعمدا ، أوناسيا فعليه النقض ، وكذلك حفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان - رحمهما الله - .

# الباب الحادي والعشرون

## في صلاة المرأة وحدها

قال أبو عبدالله : تؤمر المرأة أن تضع يديها قبل ركبتها في السجود للصلاة ، وتضم وتداخل بعضها في بعض في الصلاة ، وأما الرجل فيبدأ ؛ فيضع ركبته قبل يديه للسجود .

مسألة : ويجوز للمرأة أن تصلي في الدرع والخمار ، إذا كان الدرع صفيقا وسابغا الى الكعبين ، فهذا الذي تؤمر به ، فإن صلت في درع لا يصل الى الكعبين وكانت إذا سجدت سترت ركبتها وما خلفها إلى الساق ، لم يكن عليها نقض ، تدبر ما كتبت وازدد من سؤال أهل البصر .

مسألة : وإذا مس فرج المرأة عقبها في الصلاة ، فلا نقض عليها ، وقال غيره ؛ واظنه ابن محبوب ، إذا كانت تعرف التحيات المباركات ، ولا تعرف غيرها فصلاتها تامة ، وللمرأة أن تطيل ذيلها ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

مسألة : وبلغنا ان عائشة رأت امرأة تصلي في مثل هذا الخمار ، وقد بدا بياض القرطين من وراء الخمار ، فقالت عائشة : ما يحل لك ان تصلي في مثل هذا الخمار ، إلا أن تكوني لا تؤمنين بالله ولا بكتابه ولا برسوله ﷺ .

مسألة : وإذا صلت المرأة ويدها ماسة بدنها ، فسدت صلاتها ؛ لأنها تؤمر أن تضع يدها في ضعف الثوب .

مسألة ؛ وإذا عقدت المرأة شعرها خلف قفاها فصلت ، فلا بأس ، واحب

الينا أن تضر شعرها ، ولا يجوز للمرأة الصلاة ، إلا بفرق شعرها ، ولا يجوز للمرأة أن تجعل قصة ، بكرا كانت أو ثيبا ، إذا كانت بالغا ، ولتفرق شعرها .

مسألة ؛ والتي إذا كانت تصلي بنجاسة في ثوبها ، ولا تدري انها نجاسة ، فإنها تصوم شهرين ، وتبدل ما قدرت عليه ، أحب إليّ .

مسألة : وإذا كانت امرأة مع قوم في سفر راكبة دابة وهي متوضئة ، وخافت إن نزلت عن الدابة ، أن يفوتها القوم فصلت بالإيماء على ظهر الدابة ، فصلاتها تامة ، وإذا كانت تخاف فوتهم ومضيهم عنها ، ولم تطلب إليهم أن ينزلوها ، وصلت بالإيماء ، فعليها البدل ولا كفارة .

مسألة : وإذا كانت المرأة تصلي في دوينج ، فاستحت أن تنكشف أمام الناس ، فصلت بلا وضوء ، فلا كفارة عليها إن شاء الله .

مسألة ؛ وسألته عن امرأة تخترق وتصلي ولا تخرج فاها ؟ قال : يكره ذلك ، ويكره ان تسجد على جلبابها ، قلت : فإن فعلت ؟ قال : فلا نقض عليها ، قلت : فالرجل إذا صلى وغطى فمه نقض صلاته .

مسألة ؛ - من الزيادة المضافة - ومن جواب أبي إبراهيم ، وعن امرأة تضر شعرها بلا فرق ، صلاتها تامة ، وإن أرسلت شعرها بلا فرق وصلت فصلاتها تامة ، وإن أرسلت شعرها بلا فرق وصلت فلا بأس (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن روح : وعن المرأة هل يجوز لها أن تصلي ولا تفرق شعرها ، وسواء ذلك كان مرسلا أو مسرحا أو مضافورا ؟ فاعلم ان الذي جاء به الأثر ، انه لا تصلي المرأة حتى تفرق شعرها ، وكذلك الرجل ، وجاءت السنة بفرق الشعر كما جاءت السنة بقلم الاظفار ، وأخذ الشارب ، وغير ذلك . ومن السنة ما إذا صلى الانسان على تركه انتقضت صلاته ، إذا تركه متعمدا ، ومن السنة ما لا حد فيه إلى وقت مؤقت ، إلا ظهور ما يحدث منه مما يلزم في السنة تفسيره ، مثل أخذ الشارب وحلق العانة وطول الاظفار وأشباه ذلك ، وينبغي للمسلم من ذكر وأنثى أن يتعاهد نفسه بالطهارات على ما جرت به السنة .

مسألة : - ومن كتاب ابن جعفر - وقيل : المرأة تضع يديها للسجود قبل ركبتها وتضامم ، وتداخل وتلتصق بالأرض ما استطاعت ، وتضم رجليها في القعود ، وفي نسخة قال أبو عبد الله : وتضع كفيها في حجرها ، وإذا سجدت المرأة فلا تسجد كما يسجد الرجل ، ولا تتجافى كما يتجافى الرجل ، تلتصق بطنها فخذها ، ولا ترفع عجزتها ولا تجلس في الصلاة كما يجلس الرجل ، ولكن نسدل رجليها من جانب واحد ، والرجل يفتح بين رجليه في القعود .

مسألة : وعن المرأة إذا توركت في الصلاة ، وفيها برنان ، فترتفع رجليها العليا على السفلى ، وترتفع عن الأرض من أجل البدنين ، هل تتم صلاتها على ذلك ؟ فارجو ان صلاتها تتم على ذلك إن شاء الله ، ولا ترجع تفعل ذلك على التعامد ، وتخرج البدنين إن كانت تشتغل بهما عن احكام الصلاة ، فانه لا خير فيها عند ذلك .

مسألة : - من الزيادة المضافة من الأثر - وبلغنا عن رسول الله ﷺ انه قال : «لا تقبل صلاة امرأة حتى توارى اذنيها ونحرها في الصلاة ، ولا يقبل الله صلاة جارية حاضت حتى تختمر» .

مسألة : وسألت ابن المعلا ، عن المرأة تصلي في الدرع ، والدرع يصل إلى الركبتين أو أعلى من الركبتين ؟ قال : تصلي ؛ ولا بأس عليها بذلك . قال ابن المعلا : ان الربيع قال : إذا كان درع المرأة صفيقة ، ولا تصف ولا تشف صلت فيه وحدها بلا خمار ولا جلباب ولا ازار ولا شيء غيرها ، وقال من قال : حتى تغطي رأسها ، وقال من قال : انها تصلي في الدرع إذا كانت في مواضع ولا يراها أحد ، وقال أبو زياد : ان مروان أخبره ان المرأة إذا صلت بدرعها ردت بطرفها في قدمها .

مسألة ؛ وقال من قال : أقل ما تصلي فيه المرأة ثلاثة أثواب ، درع وخمار وجلباب ، وقال من قال : ازار وقميص وجلباب ، وقال من قال : درع وجلباب ، وقال من قال : ازار واسع ترده على رأسها بمنزلة الجلباب ، وقال من قال : ازار وخمار .

مسألة : ولا بد للمرأة ان تستر جسدها ، إلا الوجه والقدمين والكفين بثوب

أوثياب ، قال أبو المؤثر : فإذا كانت المرأة تصلي حيث لا يراها غير ذي محرم منها ، فعليها أن تستر إلى بضعة ساقها ، وإن كانت حيث يراها أحد غير ذي محرم منها ، فعليها أن تستر قدميها ، وتستتر الإزار والقميص والخمار والجلباب . (انقضت الزيادة المضافة) .

- ومن كتاب أبي جابر - والمرأة يجوز لها أن تصلي في قميص وجلباب ، ويجوز لها أيضا ، ان تصلي في بيتها في قميص وحده ، وهو اقل ما تصلي به ، وإن لم يكن إلا إزارها ، فدخلت فيه وصلت به ، فلا أرى عليها نقضا ، وقد قيل : إذا وصلت في إزارها تدخل فيه بدنها ، ولا تمس فخذيها بيديها ، وإن مست لم أر عليها في ذلك نقضا ، وقيل : لا تصلي المرأة وساقها بارز ، ولا بأس أن تصلي في بيتها ورأسها مكشوف .

مسألة : ومنه ؛ وقيل : ان المرأة إذا ارادت معنى في الصلاة تصفق يدها على فخذاها ، ولو عشر مرات ، إذا كان لمعنى ، ويجوز ان تضرب اصابع يدها اليمنى على باطن كفها الأيسر ، ولا يجوز ذلك للرجل وإن سبحت وهي في الصلاة فلا بأس عليها ، وأما المرأة التي حضرته الصلاة وليس معها ثوب تصلي فيه ، إلا قميصها فجهلت وصلت قاعدة ، فإن كانت هذه تصلي في موضع غير مستتر من حيث ينظر إليها من لا يجوز له النظر إليها ، وكانت قميصها لا تسترها إلى قدمها ، فقد أماتت الخلق ، وكذلك ان كانت تصف أو تشف ، وإن كانت في موضع مستتر ، حيث لا ينظر إليها أحد فيما لا يجوز له النظر إليها ، فصلت قاعدة جهلا كان عليها بدل تلك الصلاة والله أعلم .

# الباب الثاني والعشرون

## في صلاة المرأة ورأسها مكشوف

وعن امرأة صلت في موضع منكشف غير مستتر ، وشعر رأسها خارج ، هل عليها إعادة الصلاة ؟ قال : هكذا معي ، ان عليها بدل الصلاة في بعض القول . قلت له : وسواء كان ذلك في الليل والنهار فعليها البدل على حال ؟ قال : معي ؛ انه في بعض القول انه سواء ، وبعض يقول : انها إذا كانت في الليل ، كان أهون . قلت : فإن كان خارج منه شيء ومستتر منه شيء ، هل يلزمها بدل ؟ قال : قد قالوا : انه عورة كله ، قال : وعندني أنه قد قيل في الإلية والفخذ ، أنه إذا كان خارجا منه مثل الظفر فصاعدة باختلاف . فقال من قال : انه إذا خرج منه مثل الظفر فسدت صلاتها ، وقال من قال : حتى يكون قدر الربع ، وقال من قال : حتى يكون الأكثر هو البادي ، وقال من قال : حتى يخرج كله ، والرأس عندني أهون من الإلية والفخذ .

قلت : فإن لم يرها أحد حتى قضت صلاتها هل يلزمها بدل ؟ قال : إذا ثبت لها انها تصلي بدرع واحد في موضع مستتر ، أشبه عندني معنى الإجازة لها ، إذا لم يرها أحد ، وقد صلت في موضع طاهر ورأسها منكشف ، على معنى قوله .

قلت له : فالمرأة إذا صلت ورأسها مكشوف في غير ستر ، هل ترى صلاتها تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل انها تامة ، إذا لم يبصرها من لا يجوز لها أن تتزوج به . ومعني ؛ انه قد قيل : ان صلاتها فاسدة على حال ، قلت له : فإن أبصرها من لا يجوز لها أن تتزوج به ، فصلاتها فاسدة . وليس عندك في ذلك اختلاف ؟ قال ؛ فلا يبين لي في ذلك اختلاف .

قلت له : فإن صلت في ستر غير بيتها ، ورأسها مكشوف ، هل ترى صلاتها تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل تامة ، وقيل : منتقضة إذا كان مكشوفاً إلا من عذر .

قلت له : فإن كان من غير عذر لم يلحقها الاختلاف ، وتتم صلاتها ؟ قال : فمعي ؛ انه كذلك .

مسألة ؛ - ومن كتاب الأشراف - قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن المرأة البالغة تحمر رأسها إذا صلت ، وعلى انها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف ، ان عليها إعادة الصلاة ، واختلفوا في المرأة تصلي وبعض رأسها مكشوف . فقالت طائفة : إذا صلت وشيء من شعرها مكشوف ، فعليها الإعادة ، هذا قول الشافعي وأبي ثور ، وكان النعمان يقول : المرأة تصلي وربع رأسها مكشوف أو ثلثه مكشوف ، أو ربع فخذها أو ثلثها أو ربع بطنها ، أو ثلثها مكشوف . قال : تنتقض الصلاة . وإن انكشف أقل من ذلك . هذا قول محمد ، وقال يعقوب : إذا انكشف أقل من النصف لم تنتقض الصلاة . وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة ان تصلي مكشوفة الوجه ، وعليها عند جميعهم ان تكون كذلك في حال الإحرام ، واختلفوا فيما عليها ان تغطي في الصلاة . فقالت طائفة : على المرأة أن تغطي ما سوى كفيها ووجهها ، هذا قول الأوزاعي والشافعي ، وقد روينا عن جماعة انهم قالوا في معنى قوله - عز وجل - : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ان ذلك الكفان والوجه ، وقال أحمد بن حنبل : إذا صلت المرأة تغطي كل شيء منها ، لا يرى منها شيء ولا ظفرها ، قال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة ، حتى ظفرها ، وقد ذكرنا قول النعمان فيما مضى ، وكان مالك بن أنس يقول : غير ذلك في امرأة صلت ، وقد انكشف قدمها ، أو شعرها أو صدر قدميها ، تعيد ما دامت في الوقت .

قال أبو بكر : على مذهب الشافعي تعيد الصلاة في الوقت وبعد خروج الوقت ، وقال أصحاب الرأي : إن صلت المرأة ورأسها وعورتها مكشوفة ، وهي تعلم أو لا تعلم ، فصلاتها فاسدة ، وقال اسحاق : تعيد إذا كانت عالمة بذلك ، فإن علمت بعد الصلاة ، لم أوجب الإعادة .



قال أبو سعيد ؛ معي ؛ انه يخرج في بعض قول أصحابنا : ان على المرأة ان تستر في الصلاة جسدها كله ، ما خلا وجهها وباطن كفها ، وان ما عدا بطن كفها أو ظاهر وجهها ، فهو منها ما بين سرة الرجل وركبتيه ، إلا الفرجين ، فإنها يجمع على انها أشد من سائر العورة من الرجال والنساء . ومعني ؛ انه قد رخص لها من رخص ، إذا كانت في ستر ان بدا منها إلى موضع السوار من اليد ، وموضع الخلل من الرجل ، فاحسب ان بعضا رخص لها في إبداء منها ، ما دون بضعة الساق من الرجل ، وموضع الدملاج من اليد ، وأحسب انه قد رخص لها في الصلاة في الدرع الضيق السابغ بغير خمار ولا جلباب ، واختلفوا في السابغ ، فقال من قال : هو الذي يستر الكعبين ، وقال من قال : ولو بدا الكعبان فهو سابغ ، إذا كانت في موضع مستتر ، وقال من قال : ما لم يبد أخص ركبتيها إذا ركعت أو سجدت ، فلا فساد عليها ، كأنه يرخص لها إلى الركبتين في معنى ما يكون للرجل ، في موضع الستر ، ولا أعلم يجوز لها في موضع من لا يجوز له النظر إليها ، وذلك في معنى ذنبها ، فإذا ثبت هذا لها في معاني الصلاة والستر ، فلا يتعري أن تجوز لها الصلاة ، ولو أبصرها من لا يسعه النظر إليها ، ولو كانت آتمة بنظره إليها ، لأنها قد تكون آتمة بأشياء لا تفسد بها صلاتها .

ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في عدد ما تصلي به المرأة من الثياب ، فممن رأى أن تصلي في درع وخمار ، ميمونة وعائشة وأم سلمة أزواج النبي ﷺ ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعيد والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأبي ثور ، وقال أحمد بن حنبل وابن راهويه : أقله ثوبان ، قميص ومقنعة ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء بن أبي رباح ، انها تصلي في ثلاثة أثواب ، قال أبو بكر : على المرأة ان تخمر في الصلاة جميع بدنها ، سوى وجهها وكفيها ، صلت أم في أكثر ، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ؛ إلا من أمر بثلاثة أو أربعة أثواب إلا استحباب ، والله أعلم .

قال أبو سعيد : معني ؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى من عدة الثياب في صلاة المرأة . فقال من قال : لا تصلي في أقل من ثلاثة أثواب ، وهو ازار و قميص وخمار وجلباب ، وقال من قال : قميص سابغ وخمار وجلباب . وقال من

قال : أقل ما تصلي به المرأة ثوبان قميص سلبغ وخمار ، وقال من قال : يجوز لها أن تصلي بقميص سابغ على ما مضى من تفسيره ، وقال من قال : بنحو ما قال أبو بكر : ان عليها ان تستر بدنها كله إلا كعبها ووجهها ، وان سترته بأي ذلك جاز ، إذا أمكن . وقد قيل : لها ان تصلي في الثوب الواحد تلتحف به ، وترد طرفه الذي يلي جانبها الأيمن على شق رأسها ، بمنزلة الجلباب وتضم بدنها فيه حتى يلجى إلى يديها وتتغطى به ، وهذا عندي احسن من الدرع وحده .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - قال محمد بن محبوب : صلاة المرأة ، لعله غير جائزة في بيتها مكشوفة الرأس ، فإن احتج محتج فقال : انها مستترة ببيتها ، قيل له : لو جاز ذلك للمستتر في بيته من الرجال ، أن يصلي كاشفا عورته أو ثوب يشف أو في الليل ، فلما أجمعوا على فساد صلاة هؤلاء ، صح ما قلنا ولا أعلم أن احدا من الموافقين أو فقهاء المخالفين جوز ذلك ، والله وليّ التوفيق .

واختلفوا في القدمين ، وروى عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، انها قالت : تغطي المرأة ظهر قدميها .

- ومن الكتاب - وللأمة أن تصلي مكشوفة الرأس باتفاق ، وكذلك أم الولد والمدبرة يصليان مكشوفة الرأس لثبوت الرق عليها ، إذ لا دليل على حرمتها بالولادة ، ولا بموت السيد ، إذا لم يخلف منها ولدا .

- ومن الكتاب - اتفق أهل الصلاة جميعا على ان الحرة المسلمة إذا بلغت ، وجب عليها أن تستر رأسها ، إذا صلت ، وانها إن صلت وجميع رأسها مكشوف ، فسدت صلاتها ، ووجدت قولاً من الأثر ينسب إلى محمد بن محبوب ، انه أجاز للحرة أن تصلي في بيتها كاشفة رأسها ، والله أعلم ، ان كان هذا قولاً فعلى أي وجه جاز ذلك . واختلفوا إذا كان بعض رأسها مكشوفاً ، فقال أبو حنيفة : إذا انكشف من رأسها ربع شعرها أو ثلثه لم تفسد صلاتها ، وإن انكشف ربع ساقها أو ثلثه فسدت صلاتها ، وقال أبو يوسف وصاحبه : حتى يكون النصف من الجميع الرأس والساق ، ثم حينئذ تفسد صلاتها بدون ذلك ، قال أصحابنا : عليها ستر جميع رأسها وساقها وسائر جسدها في الصلاة ، إلا ما أبيح لها بالاجماع ، وهو الوجه والكفان ، وهذا هو الصواب ، لأن المرأة كلها زينة يجب ان تستر كل ذلك ، مع

الامكان ، فإن ظهر من ذلك شيء ، ولو قل ، فسدت صلاتها ، وقد اغفل أبو حنيفة ومن وافقه سبيل الصواب فيما انحلوا ، إذ لا خير قلدوا ، ولا إلى أصل موجب لما اوجبوا يجوز التقليد ، والتقليد لا يجوز عند وجود الدليل الصحيح في الكتاب والسنة والإجماع ، أو حجة العقل ، وإنما يجب التقليد في حال يعدم فيها المقلد صحة الاستدلال من الجهات التي ذكرناها ، والدليل من أوجه منها قائم ، فلا معنى للتقليد ، والدليل على اغفالهم ان أهل الصلاة اجمعوا في الأصل على أن على المرأة تغطية جميع رأسها ، إذا دخلت في الصلاة ، ثم اختلفوا في جواز صلاتها بعد اجماعهم فالفرض عليها إذا اجمعوا على ان عليها ان تغطي رأسها ، واختلفهم ليس بحجة لها في كشف بعض رأسها ، فان قال قائل : لما اختلفوا في فساد صلاتها ، وجب ثبوتها حتى يجتمع على ابطالها ، قيل له هذا القول يدل على اغفالك موضع الاجماع ، وذلك ان الاجماع يوجب على المرأة بوصف ، فلا تكون مؤدية لفرضها إلا به ، ويقال له : لا تخلو المرأة من تغطية رأسها من أحد أمرين . إما أن يكون الواجب عليها تغطية جميعه ، فكشف البعض غير المغطى منه وحكم القليل مما يجب من التغطية كحكم الكثير ، ولا يجب عليها تغطية رأسها ، فإن قلت : ليس عليها تغطية رأسها أكد ذلك الاجماع ، يقال له اخبرنا عن المرأة إذا صلت وبعض فرجها مكشوف ، اتجوز صلاتها عندك ؟ فإن قال لا ، ولا بد من هذا الجواب ، يقال له تفسد صلاتها بانكشاف القليل من فرجها ، كما يفسد بكثير الانكشاف منه . فإن قال : نعم ، يقال له : لم قلت ذلك ؟ فإن قال : لأن عليها ستر جميعه إذا أمكن وظهور بعضه يفسد الصلاة ، قيل له : وكذلك بعض الساق والرأس يفسد الصلاة إذا أمكن ؛ لأن عليها ستر جميعه ، وأجمع الكل من أهل الوفاق وغيرهم من مخالفهم ، ان صلاة الأمة جائزة مع انكشاف جميع رأسها ، وان تغطية رأسها في الصلاة ليس بواجب عليها .

مسألة : وسألت أبا سعيد : عن المرأة إذا صلت في ستر ، ورأسها مكشوف في بيتها أو غيرها ، وأبصرها من لا يجوز له النظر إليها في الستر ، هل ترى صلاتها تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل ان صلاتها منتقضة ، ويعجبني ان من ضرورة وهي في موضع ستر ، فاتاها الأمر من قبل غيرها ان تتم صلاتها . قلت : وكذلك ان صلت ورأسها مكشوف في غير ستر من عذر ، وأبصرها من لا يجوز له النظر إليها ،

هل تتم صلاتها؟ قال : يعجبني ذلك لأنها معذورة ، فإذا وقع العذر مما لا يمكن غيره في مثل هذا ، فارجو ان يزول احكام ما يجب به النقض .

قلت : هل تعلم قال أحد من أهل العلم ان صلاتها تتم إذا وصلت في ستر ، رأسها مكشوف من غير عذر ، إذا نظرها من لا يجوز له النظر اليها ان تتزوج به ؟ قال : فلا أجدني أحفظ ذلك ولا أعرفه أيضا ، إذا كان ذلك من غير عذر ، وكذلك ما جاء مجملا ، انها تصلي بدرع صفيق ، ويوجز لها ذلك ، وكذلك ما جاء انه أقل ما تصلي المرأة في درع ، ومعني ؛ انه يخرج تأويل في الستر ، ولا يبين لي في غير الستر . قلت له : فإذا كان في غير الستر ، فلم تجد إلا الدرع وحده ، أيكون هذا عندك لها عذرا؟ قال : معني ؛ انه لا عذر لأنها متعبدة بالصلاة على كل حال ، ولو كانت عارية إلا انها تستر عورتها بكل ما تقدر عليه من ستر ، فتصلي كما أمكنها حيث ما أمكنها .

قلت له : فإذا وصلت في غير ستر ورأسها مكشوف من عذر ، ثم قدرت في وقت الصلاة بعد ان وصلت ان تستره ، فهل عليها إعادة؟ قال : فمعني ؛ ان عليها الإعادة ، ومعني ؛ انه قيل : لا إعادة عليها ؛ لأنها قد وصلت على ما يجوز لها . قلت : وكذلك العريان ، إذا صلى عريانا لعذر ، ثم وجد ثوبا في وقت الصلاة ، هل عليه إعادة؟ قال : فمعني ؛ انه مما يجري فيه الاختلاف .

مسألة ؛ - ومن جامع أبي محمد - وستر العورة واجب في الصلاة ، ومن لم يستر عورته في الصلاة ، وهو يقدر على ذلك ، كانت صلاته باطلة باجماع الأمة ، والمرأة كلها زينة ، إلا الوجه والكفين ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ وهو الوجه والكفان ، باجماع الأمة ؛ لأن الشاهد ودافع الحق إليها ، لا يصلون إلى معرفتها عند المشاهدة لها ، إلا بكشف الوجه ، ومن أظهر منهن شيئا من زينتهن مع نهي النبي ﷺ لها عن ذلك في صلاتها ، كانت باطلة ؛ لأنها صلاة منهي عنها ، قال محمد بن محبوب : صلاة المرأة جائزة في بيتها مكشوفة الرأس ، فإن احتج محتج ، فقال : انها مسترة في بيتها ، قيل له : لو جاز ذلك للمستتر في بيته من الرجال ، ان يصلي كاشفا عورته أو بثوب يشف أو في الليل ، فلما أجمعوا على فساد صلاة هؤلاء ، صح ما قلنا ، ولا أعلم ان احدا من الموافقين

أو فقهاء المخالفين جوزوا ذلك ، والله وليّ التوفيق .

واختلفوا في القدمين ، فروي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ انه قال : «تغطي المرأة ظهر قدميها» .

- ومن الكتاب - ولا يجوز للمصلي ، ان يشتمل الصماء ، ومن صلى على ذلك ، كانت صلاته فاسدة ، لنهي النبي ﷺ عن لباس الصماء في الصلاة ، وصلاة الواصلة شعرها بشعر غيرها جائزة ، فإن قال قائل : لم أجزت صلاة الواصلة مع نهي النبي ﷺ ، ولم تجز صلاة اللابس الصماء ، والنهي واقع بهما جميعا ؟ قيل له : لباس الصماء ، هو أحد ما لا تقوم الصلاة إلا به ، وهي السترة والنهي عن وصل الشعر بالشعر ليس هو من شرط الصلاة ، ومما لا تقوم الصلاة إلا به ، وإنما توجه النهي إلى الفعل الذي ليس هو من الصلاة ، لا تقوم الصلاة إلا به ، فالنهي لم يكن لأجل الصلاة ، فذلك لم يكن النهي قادما في الصلاة ، وقد لعن رسول الله ﷺ (الواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن) فلا يقدر جميع ذلك في الصلاة .

- ومن الكتاب - وستر العورة واجب في الصلاة ؛ لقول النبي ﷺ : «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار» وان صلت ، وبعض فخذها أو بعض ساقها مكشوف ، فسدت صلاتها ، وإن لم تعلم كما انها لو صلت ، وبثوبها نجاسة لم تعلم بها إلا بعد فراغها أعادت صلاتها .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن المرأة المتخمرة على وجهها حتى لا تبرز منها إلا عينها ، هل يجوز لها أن تصلي لعيد أو لفريضة على ذلك ، ولا تبرز من وجهها ولا من سجودها شيئا ، أم لا يجوز لها ذلك ؟ قال : معي ؛ انه لا تجوز صلاتها بذلك ، إلا من عذر ، قلت : فإذا كانت إنما انحرفت لئلا تبرز وجهها بالناس ، هل ترى لها عذرا ؟ قال : لا يبين لي أن لها عذرا ، إلا أن تكون تخاف على نفسها ، إذا أظهرت شيئا من العقوبات ، أو شيئا مما يسمها فيها البغية ، فهذا عندي عذر .

قلت له : فإن كانت امرأة جميلة ، وخافت أن تفتن الرجال إذا نظروها ، هل ترى لها عذرا ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، قلت : وإن لم يكن لها عذر ، وصلت

بحرمها ، هل ترى صلاتها تامة ، وتلزمها التوبة من ذلك ؟ قال : لا يبين لي ذلك إلا من عذر ، قلت له : فإن أخرجت وجهها إلا فمها ، وموضع سجودها ، وصلت على ذلك من غير عذر ، هل ترى صلاتها تامة ؟ قال : فإذا كان اللباس الذي على موضع سجودها مما انبتت الأرض فمعي ؛ ان بعضا يرخص لها في ذلك ، إذا وصلت وهي مغطية فاما ، هذا إذا كان مما انبتت الأرض ، وأما إذا كان مما لا تنبت الأرض ، فسجدت عليه من غير عذر ، فلا يبين لي إجازة صلاتها في قول أصحابنا ، إلا من عذر . قلت له : تغطية الفم والسجود على ما انبتت الأرض ، من الثياب المحزومة ، على موضع السجود عندك ، انه مما يختلف فيه على العمدة والجهل والنسيان ؟ قال : أما على العمدة فلا يبين لي في تغطية الفم ، وأما السجود على ما أنبتت الأرض فمعي ؛ انه جائز إذا كان من اللباس أو الحزام ، أو غيره من الموضوعات ، أو المفروشات ، ولعله مما يجري فيه الاختلاف ويلحقه . قلت له : فمعك أن تغطية الفم يقع موقع العبث ، أم يقوم مقام العمل ؟ قال : الله أعلم ، إلا انه لو قامت مقام العمل لفسدت الصلاة ، على كل حال ، ولا أقول انها من العبث ؛ لأنه لم يعمل ذلك في الصلاة ، وإنما دخل الصلاة على صفتك ، قلت له : فما العلة انها إذا غطت وجهها كله ، مسجدها إلا عينها ، ان صلاتها فاسدة ، وقد تنظر إلى موضع سجودها في الصلاة ، وتعرف ما تقول في صلاتها ، وما الحجة في فساد صلاتها على ذلك ؟ قال : الله أعلم ما الحجة في هذا ، إلا أن المصلي مخاطب عندي باظهار وجهه في صلاته ، كما هو مخاطب بستر عورته ، وذلك من كمال صلاته ، ليس أنه من جهة النظر عندي ، والله أعلم .

- ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه - مسألة : عن أبي سعيد - حفظه الله - عن امرأة بلغت فصلت مكشوفة الرأس ، ما يلزمها في ذلك ؟ فاختلف أصحابنا في ذلك على ستة أقاويل ، فقال قوم : عليها بدل ما وصلت في النهار ، ولا بدل عليها ما وصلت في الليل ، وقال قوم : إن كانت في موضع غير مستتر ، فعليها بدل ما وصلت ، وإن كانت في موضع مستتر ، فلا بدل عليها ، وقال قوم : إن كانت في موضع غير مستتر ، ولم يبصرها أحد ممن لا يجوز له النظر إليها ، فلا بدل عليها ، وقال قوم : هذا كله لا بدل عليها فيه ، والله أعلم ، وسئل عن ذلك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب ، والذي تأخذ به عن الشيخ

أبي الحسن - رضيه الله - ان عليها البدل ، وفي الكفارة اختلاف . قال الشيخ : أما أنا واقف عن الكفارة ، وبهذا نأخذ ، وسَلُّ عنه ، والله أعلم . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : عن امرأة بلغت فاستحت من الناس أن تغطي رأسها فصلت وهي مكشوفة الرأس ، ما يجب عليها في ذلك ؟ قال : عليها البدل ، ولا تعذر بذلك ، وما أشبه ذلك .





## الباب الثالث والعشرون

### في الصلاة في ثياب الصبيان المشركين وما أشبه ذلك

- من كتاب الأشراف - واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين . فقالت طائفة منهم : الصلاة فيها وفي ثياب الصبيان ، كلها جائزة ، ما لم تعلم نجاسته ، هذا قول الثوري والشافعي والنعمان ويعقوب ومحمد ، غير ان الشافعي قال : يتوقى الازرار والسراويلات ، يعني من ثياب المشركين ، وأما النعمان وصاحباه ، يكره الازرار والسراويلات ، وقال يعقوب : يجزيه أن يصلي في ذلك ، إن لم يعلم نجاسته ، وكره أحمد الثوب الذي يلي جلد الكافر ، ورخص في الطيلسان والرداء ، وقال اسحاق : يطهر جميع ثيابهم ، وقال مالك : في ثوب الكافر يلبسه على كل حال ، وإذا صلى فيه يعيد ما دام في الثوب ، وليس عليه أن يعيد ما مضى فيه ، قال أبو بكر : ولا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينجسه أهل الذمة ، فهذا على مذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وثياب الصبيان كسائر الثياب ، صلى النبي ﷺ وهو حامل أمامة ابنة أبي العاص ، قال أبو سعيد : أما ثياب الصبيان من أهل القبلة فيخرج عندي في قول أصحابنا ، انه لا بأس به ، ما لم يعلم نجاسة من طريق الحكم ، ولا أعلم انه يخرج بينهم في ذلك اختلافا ، وأما ثياب أهل الذمة التي يلبسونها ، ففي عامة قول أصحابنا عندي ، انه لا يصلي بها وان احكامها احكامهم ، وأحكامهم عندي النجاسة ، ويخرج عندي من طريق الاحتياط ، وأما الحكم ؛ فإن الثياب في الأصل طاهرة ، حتى تعلم انها نجسة ، هذا ما لا أعلم فيه علة توجب غيره ، وإنما غلب عند أصحابنا فيما عندي ، في ثياب أهل الذمة التنزه ، حتى صار من قولهم شبه الاتفاق ، حتى يروى أن قائلا منهم قال : لا بأس بالصلاة

بها على الحكم ، حتى يعلم نجاستها ، فقيل : انه لم يقبل ذلك منه ، وأما الثياب التي يعملونها ، ففي قول أصحابنا معنى الاختلاف في ذلك ، ولعل أكثر قولهم إجازة الصلاة بها .

- ومن غير الكتاب - وقد قال محمد بن النظر : وروى سعيد بن محرز انه قال : لا بأس أن يصلي بثياب اليهود ، فذكر في العسكر من روى وجماعة من المسلمين ، واحفظ ان فيهم محمد بن محبوب ، وأحسب انه الوضاح بن عقبة أيضا ، ولم أرهم يقبلون هذا الرأي ، وكان رأيهم أن لا يصلي في ثياب اليهود .

## الباب الرابع والعشرون

### فما يصلي به من الثياب وفي ترتيب الثوب

وسألته عن عليه ازار يشف ، هل يجوز له ان يتكفس عليه بثوب ، ويصلي ؟ قال : نعم ، إذا كان الثوب الذي يلتحف به عليه يستر ما يشف منه . قلت : فيؤم الناس ؟ قال : نعم ، وسألته عن يدخل يده اليسرى أعليه بأس ؟ فقال : سئل محمد بن محبوب عن هذا فلم أره يرى به بأسا ، ويوجد عن جابر بن زيد ، انه قال : المشتمل لا يقنع رأسه ولا يدخل يده ، ولا بأس عليه أن يقنع رأسه من البرد والشمس .

مسألة : وسألته عن الرجل ، إذا اشتمل وصلى ، هل له ان يغطي رأسه ؟ قال : إن كان من برد ، وإلا فما أحب له ذلك ، قلت له : فإن فعل ، فهل عليه نقض ؟ قال : لا ، وسألته عن الرجل ، هل له أن يعتم ، ولا يضع لياً ويصلي كذلك ؟ قال : ما أحب له ان يفعل ذلك في صلاته ولا في غيرها ، قلت : فإن فعل ، هل يلزمه النقض ؟ قال : لا .

مسألة : وعن رجل معه ثوبان نجسان ، ولم يمكنه غيرهما ، ما يلزمه ؟ قال : معي ؛ انه قيل ينظر أقل الثوبين نجاسة فيممه ، ويصلي به وحده ، ويشتمل به ، قيل له : فيمم الثوب كله ، أو مكان النجاسة وحدها ؟ قال : معي ؛ انه إذا عرف موضع النجاسة ترب موضعها ، وليس عليه أن يمم الثوب كله ، قلت له : فإن لم يعرف موضع النجاسة بعينها هل يلزمه أن يمم الثوب كله ؟ قال : إذا كان عند الغسل يلزمه أن يغسله كله ، أشبه فيه أن يممه كله ، وحيثذ تأتي عليه أحكام الطهارة .

مسألة ؛ وسئل عن رجل شك في بدنه انه نجس ، ولم يمكنه الماء ، فتوزر بثوب نجس وتوزر عليه بثوب طاهر وصلى ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ لا تتم صلاته بالثوب النجس ، ومعه الثوب الطاهر على الشك ، إلا أن يكون إذا لبس الثوب الطاهر ، نجسه نجاسة اكثر من هذا الثوب النجس الذي قد لبسه أو مثلها ، فلبس هذا الثوب النجس وقاية لذلك الثوب الطاهر وجعله كسوة للصلاة ، فيعجبني على هذا ان تتم صلاته .

مسألة ؛ وحفظت عن أبي سعيد ؛ في المصلي يتكفئ على لحيته ، ان ذلك مكروه وصلاته تامة على معنى قوله .

مسألة : وعن أبي الحسن ، في الرجل إذا حضرت الصلاة ، ولم يكن له إلا ثوب نجس ، فصلى به ولم يتربه جهلا منه ، أن يعيد صلاته ويستغفر ربه من جهله ، وإن وجد ثوبا غيره من قبل أن يفوت وقت تلك الصلاة ، أو قد فات أول صلاته ، أبدل صلاته ، فإن صلى متعمدا على صلاته بالنجاسة ، وهو لا يعلم ان النجاسة لا يصلى بها ، فهذا عليه عندي البدل ، لأنه ترك الصلاة متعمدا ، والله أعلم بصواب ذلك .

قال غيره : قد قيل هذا ، وقال من قال : لا بدل عليه ترب أو لم يترب ، وقال من قال : لا بد إن ترب وإن لم يترب فعليه البدل ، - ومن الحاشية - ثوب في طرفيه ، كل طرف علم إبريسم ، وكل طرف علمه أقل من عرض اصبعين . قال : إذا كان في الثوب اكثر من عرض الاصبعين ، لم تجز به الصلاة ، كان مجتمعاً أو متفرقا . قلت : فإن لم يعلم انه إبريسم ، ولا غيره ، وخفي ، هل يصلي به ؟ قال : الحكم يوجب الصلاة فيه ، لأن الدين بني على الحكم حتى يعلم انه لا تجوز به الصلاة .

مسألة : ومن صلى وحده بقميص واحد فيؤمر أن يزره ، فإن لم يفعل فلا نقض عليه .

مسألة : - من كتاب ابن جعفر - ولا بأس بالصلاة بالثوب الرطب إذا كان طاهرا .

مسألة : ومنه ؛ ومن كان معه ثياب حاضرة ، فيكره له أن يصلي مشتملا ، فإن فعل فلا نقض عليه ، وقد قيل : ان بعض المسلمين قد فعل ذلك ، ومنه ؛ ومن لم يكن معه إلا ثوب فيه جنابة أو دم أو نجاسة ، ترب ذلك وصلى فيه ، إذا لم يقدر على الماء ، وقد قال من قال : إذا كانت الجنابة رطبة تربها ، وإن كانت يابسة كسها ، وإن تربها رطبة أو يابسة ، فحسن إن شاء الله . قال محمد بن المسبح : إذا كانت الجنابة رطبة تربها ، وإن كانت يابسة فركها ، أو نقض الثوب .

مسألة : وقيل : الصلاة في الذي يصف مكروهة ، والذي يشف لا تجوز الصلاة فيه ليلا ولا نهارا ، إلا أن يلتحف برداء وهو متوزر . قال غيره : معي ؛ انه قد قيل في الصلاة في الذي يصف أو يشف مكروهة ، ولا نقض في ذلك كله ، وقيل فيه النقض كله ، وقيل في الذي يشف ، ولا نقض في الذي يصف ، قال المضيف : وجدت في الأثر ان الذي يشف ، هو الثوب الرقيق الذي يبصر منه نفس الجسد ، والذي يصف ، اللين الذي يبصر منه صورة الجسد ، ولا يبصر منه نفس الجسد . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

ومنه ؛ ومن كان عنده ثوب يشف أو يصف ، وعنده ثوب فيه جنابة أو دم ، فليصل بالثوب الذي يصف ويشف ، وإن كان عنده ثوب فيه دم وثوب حرير ، صلى بثوب الحرير .

قال غيره : وقد قيل يصلي بالثوب الذي فيه نجاسة ، ولا يصلي في ثوب الحرير وذلك للرجال .

ومنه ، ومن صلى بثوب فيه شيء من شعر مشرك أو أكلف أو حائض أو جنب انتقضت صلاته .

قال غيره : ومعني ؛ انه قد قيل لا بأس بشعر الجنب والحائض مثله عندي .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألته عن الرجل ، هل له أن يشتمل بثوب يلتحف عليه بثوب آخر؟ قال : ما لم يرد به خيلاء فصلاته جائزة ، وكذلك عن أبي معاوية عزان بن الصقر - رحمه الله - ومن غيره ؛ ومعني انه قيل : يكره ذلك من طريق الخيلاء ، فإذا برىء من ذلك فلا بأس ، وعن المشتمل ، هل له أن يجعل ثوبه على

رأسه وهو في الصلاة عن البرد أو الحر ، أم لا ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل له ذلك ، إذا خاف الحر والبرد ، وقيل ان الرسول ﷺ صلى مشتملا في بيت أم سلمة زوجته ، ولا بأس بالصلاة في الثوب الرطب والموضع الرطب ، إلا أن يكون يذهب فيه القدم .

مسألة : قلت : لو كان ثوبا يشف أو يصف ، فوضعه على صدره وهو يقدر على غيره بطلب أو غير ذلك ، هل تتم صلاته ؟ فقد قيل ذلك يجزيه .

مسألة ؛ أحسب عن أبي الحواري ، وقال : الثوب السوجي يصلى فيه ، ولو عمله من لا يحفظ نفسه ، وقد بلغنا عن محمد بن محبوب - رحمه الله - انه قال : يصلي بالثوب السوجي ، ولو عمله مجوسي .

مسألة : وسئل عن المصلي إذا عقد عمامته على رأسه وصلى بها ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل انها تامة . قلت له : فإن نسيها على رأسه ، حتى دخل في الصلاة ، ما يؤمر به ؟ يتركها ويمضي على صلاته ، أم يطرحها ؟ فقال : معي ؛ انه يتركها بحالها ، قلت : فإن جهل فأخذها بيده فطرحها في الأرض ، هل تراه عبثا ؟ فرأيته يجعله بمنزلة العبث . قلت له : وكذلك إن كانت ملويتها على رأسه ، وفعل بها كما فعل بالمعقودة من الطرح والتركان ، أهى مثلها ؟ قال : معي ؛ انه مثلها في هذا الموضع ، أما في الترددي واللباس ، فليستا عندي سواء ، وعقدتهما عندي أشبه باخلاق الصالحين فيما قيل لعله اراد بالعقد العمامة والتحنك بها تحت اللحية ، قال أبو سعيد محمد بن سعيد - رحمه الله - في المسافر إذا كان ثوبه نجسا ، ولم يجد الماء ليغسله ، وحضرت الصلاة فصلى بثوبه ، ولم ييممه ، وجهل ذلك ، انهم قد اختلفوا في ذلك . فقال من قال : عليه البدل لتلك الصلاة على حال تيمم أو لم يتييمم ، وقال من قال : لا إعادة عليه تيمم أو لم يتييمم ، وقال من قال : ان تيمم ، فلا إعادة عليه ، وإن لم يتييمم فعليه الإعادة ، وهذا على ما قيل على ما يوجد في الآثار ، قلت له : رأيت إن كان متعمدا ، هل يلحقه الاختلاف بعد العلم ان عليه أن ييمم ؟ قال : معي ؛ انه يلحقه الاختلاف في الأصل ، وأما أنا فلا يعجبني ذلك .

قلت له : فعلى قول من يقول ان عليه الإعادة إن وجد الماء في وقت الصلاة

أو بعد الصلاة فعليه الإعادة؟ أم إذا وجدته في وقت الصلاة التي صلاها؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : عليه الإعادة على حال ، وقيل : إن وجد الماء في وقت الصلاة فلا إعادة عليه ، قلت له : فما العلة عندك في قول من قال : انه لا إعادة عليه على حال الصلاة . المعنى ؛ إذا صلى بالثوب ، ولم ييممه ؟ قال : معي ؛ انه يذهب أنه لم يأت شيء ثابت مجمعا عليه ، وإنما ذلك في البدن ، قلت : وما العلة في قول من قال : يرى عليه الإعادة ، إذا لم يترب ؟ قال : معي ؛ انه يجعل النجاسة في الثوب في أمر التعبد للصلاة ، مثل النجاسة في أمر التعبد للصلاة لمعنى الصلاة ، وكله سواء .

مسألة ؛ - من الزيادة المضافة - قلت له : فإن ذر على ثيابه التراب يريد بذلك أن ييممها ، ولم يسحبها سحبا ؟ قال : إذا عم ذلك ثوبه فذلك يجزي عندي مجزى التيمم إذا عم الثوب كله . قلت له : فإن سحب ثوبه من جانب واحد ، ولم يسحبه من الجانب الآخر ، هل يجزيه التيمم ويصلي به ؟ أم لا يجوز ذلك ؟ قال ؛ إذا كانت النجاسة من ذلك الوجه من الثوب وحده أجزاء ذلك التيمم ، وإن كان من الجانبين جميعا ، لم يجتز بذلك عندي في تيمم الثوب ، إلا أن يكون ينتشر عليه من الغبار على ذلك الجانب الآخر ما يعمه التراب ، فارجو أن ذلك يجزيه فيما قيل ، والله أعلم .

- ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه - مسألة : في صفة الثوب الذي يصف ، والذي يشف ، عن الشيخ أبي الحسن البسياني ، ما صفة الثوب الذي يصف والثوب الذي يشف ؟ قال : الثوب الذي يصف ، هو الذي يلصق بالبدن فتبين منه صفة البدن رطبا كان أو يابسا ، والذي يشف ، هو الذي يشف منه البدن ويعرف لونه منه ويتبين البدن منه ، ولا يكون سترة للبدن . قلت : فإن كان معه ثوبان ، أحدهما يصف والآخر يشف ، وحضرت الصلاة ، ما يعمل ؟ قال : يضعفهما ويصلي بهما . قلت : أتجوز الصلاة على السرير ، إذا كان يتحرك ؟ قال : نعم . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وقال في الذي لا يمكنه ثوب يستره للصلاة ، فعندي : أن عليه أن يطلب ثوبا يصلي به سترة ، قيل : فإن رآه رجل وهو يصلي بلباس لا يستره ، هل

عليه أن ينكر عليه ؟ قال : إذا احتمل له عذر فليس عليه ذلك ، قلت : فهل على من أبصره بذلك الحال أن يعطيه ثوبا يصلي به إذا أمكنه ؟ قال : معي ؛ إذا لم يطلب اليه المصلي ذلك فلا يلزمه عندي ذلك ؛ لأنه لعله لا يرضى بثوب هذا يصلي فيه على معنى قوله . قلت له : فإن طلب المصلي إلى هذا الرجل ثوبه ، والمسألة بحالها ، هل يلزمه ذلك ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان يأمنه على ذلك ، واضطر اليه لزمه عندي ان يعطيه ما يقيم به صلاته ، ويعينه على ذلك ، إما برخ أو بكراء مثله ، إن كان لثله كراء على معنى قوله .

مسألة : - من كتاب ابن جعفر - وقيل في شعر الحائض والنفساء ، إذا كان في ثوب المصلي لم ينقضه عليه كشعر الجنب .

ومنه ؛ والسيف إذا كان فيه دم يترب ويصلى به ، وليس على صاحبه أن يغسله بالماء ، قال محمد بن المسيب : إذا لم يجد ماء ، وكان الدم رطبا سطحه بقدمه بالتراب ، ثم صلى ، فإذا وجد الماء غسله ، وإن غمده بدمه لم يصل به مغمودا حتى تخرج بطانته ، وقد قيل : إذا غمد السيف والمديّة ضلّي بهما ، وليس عليهما غسل ، ولا بأس ، وذلك ان الغمد سترة له ، وقال من قال : ذلك في السيف خاصة ، وعلى المديّة الغسل ، وقال من قال : عليهما الغسل ، وإن لم يجد ماء تُربا ، فمتى وجد الماء غُسلا ، والسيف أقرب في هذا .

ومنه ؛ وقيل يجوز ان يصلي بالسيف وإن كانت حلّيته ذهبا ، وهو رداء على القميص .

مسألة : - من الزيادة المضافة - وقيل : أقل ما يكون الرداء مجزيا إذا كان ثوبا يستر الصدر والكتفين ، وقال من قال : الصدر والمنكبين ، والمتتن ، وقال من قال : أقل ما يكون ان يجاوز مقدمة بدنه ، ومؤخره يجاوز منكبيه ، وإلا فلا يجوز ، وقال من قال : إذا سترت العمامة الكتفين ، وقال من قال : لا يجوز أن تكون العمامة رداء ، ورفع ذلك ابن المعلّ عن الربيع . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة ؛ - ومن كتاب ابن جعفر - وقيل : لا بأس بالصلاة في الثوب السوجي ، ولو عمله مجوسي ، وكذلك عن أبي عبدالله - رحمه الله - ومن غيره ؛ قال محمد بن المسيب : إذا لم يعلم انه بصق فيه ، أو مسه برطوبة صلى فيه ، وعنه أيضا



في الثوب إذا عمله من لا يتقي نفسه ، من صبي لا يتحرز . قال : فلا يصلي فيه ؛  
وينظر في هاتين المسألتين .

ومن غيره ؛ وقال من قال : يصلي فيه حتى يعلم أنه نجس .

مسألة ؛ وسألته عمن عليه إزار يشف ، هل يجوز أن يتكفس عليه بثوب ،  
ويصلي ؟ قال : نعم ؛ إذا كان الثوب الذي يلتحف به عليه ، يستر ما يشف منه ،  
قلت : فيؤم الناس ؟ قال : نعم .

مسألة : وسألته عمن يدخل يده اليسرى ، إذا اشتمل هل عليه بأس ؟  
فقال : سئل محمد بن محبوب ، عن هذه ، فلم ير به بأسا ، ويوجد عن جابر  
بن زيد ، انه قال : المشتمل لا يقنع رأسه ، ولا يدخل يديه . قيل لأبي المؤثر : فإن  
كان يجد البرد فقنع رأسه ؟ فقال : لا أرى بأسا .

مسألة ؛ - من كتاب الاشراف - قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ انه قيل  
له : هل يصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ قال : «اولكم ثوبان» ؟ وممن رأى  
بالصلاة في الثوب الواحد جائزا ، عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وجابر بن عبدالله  
وابن عباس وانس بن مالك وخالد بن الوليد ، وبه قال جماعة من التابعين ، ثم هو  
قول مالك بن انس ، وأهل المدينة والأوزاعي ، وأهل الشام وسفيان الثوري  
والنخعي وأبي ثور ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، وقد  
استحب بعضهم الصلاة في ثوبين ، ولا أعلم أن أحدا أوجب على من صلى في ثوب  
واحد الإعادة ، إذا كان ساتر العورة ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الثوب  
الواحد : «إذا كان واسعا ، فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقا فاشدده على  
خفويك» وهذا نقول : وقد روينا عن ابن جعفر ، انه قال : لا صلاة لمن لم يكن  
نحمر العاتقين ، ولا تجوز صلاة من صلى في ثوب واحد ، متزر به ليس على عاتقه منه  
شيء ، إلا أن لا يقدر على غير ذلك ، للثابت . عن النبي ﷺ انه قال ؛ «لا يصلي  
أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» . قال أبو سعيد - رحمه الله -  
معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال ، وحسن عندي ما قال ،  
ومنه ؛ قال أبو بكر : الحديث عن النبي ﷺ انه نهى عن السدل في الصلاة ،  
واختلف أهل العلم في السدل في الصلاة ، فروينا عن ابن مسعود ، انه كره ذلك ،

وبه قال مجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري ، وقد روينا عن جابر بن عبدالله وابن عمر ، انهما رخصا فيه ، وكان مكحول والزهري يفعلان ذلك ، وكان الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما ، وقال مالك : رأيت عبدالله بن الحسن يسدل ، وروينا عن إبراهيم النخعي انه رخص في السدل على القميص ، وكره على الأزار . وقال أبو بكر : لا نعلم في النص على السدل شيئا يثبت ، وإذا كان ذلك فغير جائز النهي بغير حجة .

قال أبو سعيد : معي ؛ ان الخبر في السدل قد جاءوا به منهيا عنه ، وقد يخرج تأويله بما يشبه معنى الاتفاق من قولهم ، والسدل في قولهم على معينين ، فالسدل الذي لا يجوز إلا من ضرورة ، هو أن يأخذ ثوبه الذي يستر صدره ، ان لوستره ، فيطرحة على رأسه ، وعلى منكبيه ثم يسدله باديا منه صدره ، فهذا هو السدل الذي يفسد الصلاة في قول أصحابنا ، إذا كان من غير عذر ، وقد يسمى معهم السدل ، إذا التحف برداء مشتملا به ، ولم يرفع طرة ثوبه على عاتقه الأيسر ، فيكون لحافه منسدلا ، فهذا هو السدل يكره في معنى الأدب ، ولا يلحقه معنى النهي المفسد ، وأما السدل على القميص والجبّة وما يستر الصدر من اللباس ، فلا يخرج معناه مفسدا في قول أصحابنا ، ولكن من المكروه ؛ لأن معنى قولهم ان يستر الرجل المصلي في الصلاة عورته من السرة إلى أسفل من الركبة ، ومن الأزار ويستتر صدره ، وما كان بارزا من ظهره باللباس ، فإذا فعل هذا الرجل فلا بأس بما بدا من بدنه بعد ذلك في الصلاة ، فالسدل على القميص لا يخرج معنا سدا ممنوعا ، وذلك ما يستر الصدر والظهر من اللباس ، فلا يضر السدل عليه ، قال أبو بكر : روينا عن سلمة ابن الأكوع انه قال : يا رسول الله ﷺ ، اني اكون في الصيد ، وليس عندي إلا قميص واحد ، قال : «فأزره ولو لم تجد إلا شوكة» ومن روينا عنهم ، انه رأى أن يصلي في قميص واحد ، جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس وأبو امامة ومعاوية وأبو سفيان وجماعة من التابعين ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق ، إذا كان ضيقا ، وقال الشافعي يزره أو يخله بشيء ؛ حتى لا تتجافى القميص فترى من الجيب العورة ، فإن لم يفعل أعاد الصلاة ، وقال أحمد بن حنبل ، إذا كان ضيق الجيب لا يرى عورته ، وقال داود الطائفي : إذا كان غطى اللحية ، فلا بأس ويمنعانه ، قال أحمد : وقال الأوزاعي : لا نرى بأسا

بالصلاة في القميص الكثيف عليه إزار ، ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الأزار ليس عليه سراويل ولا إزار ، وقد روينا عن سالم بن عبدالله ، انه صلى محلول الأزار ورخص فيه أبو ثور وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، إجازة الصلاة في القميص الضيق الذي لا يشف ولا يصف ، فاما اشفاه ، فالذي يكون فيه الخلل من رقة عمله ، أو شف فيه حتى يرى منه شيئاً من العورة ، يفضي إلى شيء من عيانها ، فهذا الذي يشف ، وأما الذي يصف ، فالذي يكون من رفته يلصق بالعورة حتى يصفها من كبرها وصغرها وسوادها ، فهذا هو الوصف . ومعني ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم : انه يؤمر بزر جيب القميص ، هذه العلة التي ذكرها ، إلا أن يكون الجيب ضيقاً لا يسترخي ولا يتجافى من البدن ، بقدر ما تبدو منه العورة ، وأحسب انه ان لم يزر الجيب ، ففي ذلك تشديد ، إذا كان ليس بضيق الجيب ، واحسب ان بعضاً يذهب الى فساد صلاته ، وبعضاً لا يرى فساد صلاته بذلك ، وهذا إذا لم يشد على القميص من موضع ازاره بشيء من تكة أو عمامة أو حبل ، فإذا شد عليها ، فلا أعلم عليه نقضاً ؛ لأن العورة قد استترت ، ومنه ؛ قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي ﷺ انه قال : «الذهب والحريير حل لاناث امتي ومحرم على ذكورها» واختلفوا فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعي وأبو ثور : يجزيه ، ونكرهه . قال أبو القاسم صاحب مالك : يدعه ما دام في الوقت إذا وجد ثوباً غيره ، وقال آخرون : إن صلى في ثوب حرير ، وهو يعلم ذلك لا يجوز ، أعاد .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، انه لا تجوز صلاة الرجل في ثياب حرير ، إلا في الحرب إن احتاج إلى ذلك ، أو من ضرورة لعدم غيره . ومعني ؛ انه إذا صلى في ثوب حرير على غير عمد ، ولا ضرورة ولا حاجة في حرب ، خرج من قولهم ، ان عليه الإعادة علم ذلك أو جهله في الوقت أو بعد الوقت . ومعني ؛ انه يختلف من قولهم : فيمن لم يجد إلا ثوب حرير وثوباً نجساً من الرجال ؟ فقال من قال : يصلي بالثوب النجس وييممه ، ولا يصلي في الثوب الحرير ، وقال من قال : يصلي في الثوب الحرير وثوب الحرير أحب إليّ من الثوب النجس المجتمع على نجاسته ، والثوب المختلف في

نجاسته أحب إلي من الصلاة في ثوب الحرير بما يشبه الاتفاق في منع الرجل من لبس ثياب الحرير .

مسألة : - ومن كتاب الأشياخ - وأما الذي وهو متلبب ، وعليه سيف وترس . فمعي ؛ انه إذا لم يجرزه عن صلاته ، وتمكن منها وكان طاهرا ، فلا بأس .

مسألة ؛ وأما الذي يصلي في ثوب واحد متلحفا به غير مشتمل ، فمعي ؛ انه في أكثر قول أصحابنا ، انه لا تجوز صلاته ان امكنه الاشتغال به ، ولعله في بعض القول ، الترخيص في ذلك ، وجميع القول معي على كراهية ذلك . وفي الاشتغال خبر يدل على السنة فيه ، من صلى بثوب واحد فليرد طرفيه على عاتقه ، ويخالف ما بينهما ، فذلك دليل على ثبوت الاشتغال ، فإذا ثبت ذلك لم تجز مخالفة السنة إلى غيرها .

مسألة ؛ قال المضيف : وجدت في - الاتزان - الذي يشف هو الثوب الذي يبصر منه نفس الجسد ، والذي يصف لعله اللين الذي يبصر منه صورة الجسد ، ولا يبصر منه نفس الجسد . (انقضى قوله) .

# الباب الخامس والعشرون

## في صلاة العراة

والعريان يصلي قائما ، لقول الله : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ لأن فرض الصلاة على من قدر على القيام بإجماع ، فالفرض إذا وجب على وجه لم يسقط ، إلا بما يجب سقوطه ، كفرض القيام لا يسقط إلا بالعجز عنه ، قال أصحابنا : العراة يصلون قعودا . - ومن الكتاب - وإذا لم يقدر العريان على ثوب يستر به عورته ، صلى قاعدا ويومئ إيماء ؛ لأن فرض الستر أكد من الأفعال ، والدليل على ذلك أن الرجل يبتدىء التطوع على الراحلة إيماء ، وليس له أن يصلي بغير ستر مع القدرة عليه ، وإذا كان هكذا لزمه فعل ما هو ستر له ، وصلى إيماء من قبل انه لو ركع وسجد لبدا من عورته ، ما لم يكن يبدو إذا أوما إيماء ، وإنما قلنا : ان فرض القيام يسقط عنه أيضا من قبل انه ليس في الأصول صلاة الإيماء ، فأمرناه بالعود في الصلاة ، ليأتي بها على نحو ما في الأصول ، والله أعلم . ويحتمل عندي أيضا ، من جهة النظر أن يجوز له أن يصلي قائما ، ويركع ويسجد بغير سترة ، فإن قال قائل : لم أجزت صلاته قائما لغير سترة ؟ قيل له : ان الركوع والسجود فرض أيضا ، وإن كان الستر فرضا من فروض الصلاة ، فلم لم يمكنه فعل الستر وأمكنه بعض من فروض الصلاة ، كان عليه فعل ما أمكنه ، وعذر بترك ما عجز عنه ، والله أعلم . وإذا كان الثوب نجسا ، فعند أصحابنا انه يصلي به قائما ، وإذا لم يجد ثوبا طاهرا ، والنظر يوجب عندي ان له ان يصلي به قاعدا ، على ما ذهبوا إليه ، ويلقي الثوب النجس عن نفسه ، ويصلي عريانا قاعدا ؛ لأنها فرضان ، السترة الطاهرة مع الوجود والقيام مع القدرة ، فإذا كان مدفوعا إلى ترك احدهما ، كان له أن يترك أيهما شاء لاستواء أحوالهما ، والله أعلم .

مسألة : - ومن كتاب الاشراف - فيما أحسب ؛ قال أبو بكر : واختلفوا في القوم يخرجون في البحر عراة ، فقالت طائفة : يصلون قعودا ، وروي هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وعكرمة وقتادة والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وقال أصحاب الرأي يومئذ إيماء للسجود أخفض من الركوع ، فإن صلوا قياما يجزيهم ، وأفضل أن يصلوا قعودا ، وقالت طائفة : يصلون قياما ، كذلك قال مالك ومجاهد والشافعي ، وفيه قول ثالث حكاه ابن جريح ، وقال آخرون إن شاءوا صلوا قياما ، وإن شاءوا صلوا قعودا . قال محمد بن سعيد - رحمه الله - انه يخرج في قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق ؛ ان العراة يصلون قعودا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم لثبوت الفرض ، ان الصلاة لا تكون إلا بالثياب ، وانه إذا لم تكن ثياب ساترة فتبدو العورة ، والفرض في القيام اشد ، فمن هنالك ثبت عليهم ولهم الصلاة قعودا ؛ ليستتر منهم من عوراتهم وفروجهم ، ما لم يستتر القيام ، ويستتر العاري على نفسه بما قدر من تراب أو شجر ، ولو لم يقدر إلا على أن يحفر على نفسه حفرة بقدر ما يستتر عورته كلها ، كان ذلك عليه ، وفي قول أصحابنا : انهم يصلون قعودا ويؤمهم واحد منهم ، لثبوت سنة الجماعة ، وأحسب انه قيل يكون وسطهم لكلا ينظروا منه عورة ، فإن قدر على ستر عورته بقدر ما لا يرون منه عورة تقدمهم ، وصلى بهم بمنزلة الإمام ، وعلى حال يومئذ في الركوع والسجود .

ومنه ؛ واختلفوا في صلاتهم ، إذا كانوا عراة جماعة ، فروينا عن ابن عباس انه قال : يصلون جماعة ، وبه قال قتادة والشافعي ، وفيه قول ثان ؛ هو ان يصلوا فرادى كذلك قال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك بن أنس : يصلون فرادى يتباعدون بعضهم عن بعض ، وإن كان ذلك ليلا مظلمة ، لا يبين بعضهم من بعض صلوا جماعة ، وتقدمهم إمامهم في الصف . وقال قتادة والشافعي : يقوم إمامهم معهم في الصف ، وقال آخرون : يتقدمهم إمامهم . واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : يركعون ويسجدون ولا يومئون ، وقال قتادة واسحاق وأصحاب الرأي يومئون ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، قال أبو بكر : يصلي العريان قائما ويركع ويسجد ، لا يجزيه غير ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : «صل قائما فإن لم تستطع فجالسا» فإن صلى من يقدر على القيام قاعدا أعاد ، ولا يثبت عن ابن عمر وابن عباس ما روي عنهما ،

ولو ثبت لكان النبي ﷺ الحجة على الخلق .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى من ذكر صلاة العراة ما يستدل به على بعض معنى ذلك ، ولا فرق عندي في صلاة العراة ليلا ولا نهارا ، ولا يبين لي إلا قول من يقول : انهم يصلون قعودا ؛ لثبوت سترة العورة والفرج ، وصلاة الجماعة افضل واوجب لثبوت سنتها ، ولا أعلم شيئا يمنع الجماعة إلا عدمها ، وقد قال من قال من أصحابنا : ان الركبان لا يصلون جماعة ، وقال من قال : يصلون جماعة ، وهو أحب إليّ فلا أعلم للجماعة مانعا في وجه من الوجوه ، ولا في حال من الحال ، أنها لا تجوز إلا ان لا يقدر عليها ، ويعجبني إذا كان ليلا أن يتقدمهم إمامهم ؛ لستر الليل عن الناظرين ، ولثبوت السنة في تقديم الإمام لمن يأتيه به ، وأما في النهار ، إذا لم يقدر على ستر عورته ، فيعجبني قول من يقول منهم : أن يكون في وسطهم .

- ومن غير الكتاب - وأحسب أنه من كتاب ابن جعفر ؛ والعراة يصلون قعودا أو يؤمهم أحدهم ، ويكون إمامهم في وسط الصف ويومنون إيماء ، وإن قدروا على شجر أو رمل ردوا منه على أنفسهم حتى يستروا في الصلاة .

مسألة ؛ ومن كان معه ثوب قصير ، لا يمكن له ان يشتمل به ، فقد قيل : إن أمكن له ان يعقده على رقبته ، ولو وصله بحبل فليفعل ، وكذلك إن كان سراويل ، عقد التكة في رقبته ، فإن لم ينل وقدر على حبل وصلها به وعقدها في رقبته وصل ، وإن لم يجد حبلا فقد قيل : ان وجد شجرا وضعه على منكبيه وصل ، وإن لم يجد فهو معذور ، والصلاة قائما أولى به ؛ ولا يصلي هذا قاعدا إلا أن يكون لا ثوب عنده ، وهو عريان .

قال غيره : ومعني ؛ انه قد قيل : إذا لم يكن الثوب يستر من السرة إلى الركبة ؛ فهو بمنزلة العريان ويصلي قاعدا ، وقيل : إذا ستر الفرجين فهو غير عار ، والفرجان القبل والدبر .





## الباب السادس والعشرون

فيمن أمر بالصلاة على وصف ، فلم يفعل لعذر ، أو لعجز  
أو قدر على ذلك بعد عجزه وأشباه ذلك

- ومن جامع أبي محمد - وإذا وجد العاري ثوبا ، وقد صلى بعض صلاته ،  
لبسه وأعاد ، وكذلك المتيمم إذا وجد الماء ، وهو في حال الصلاة ، نقض ما صلى  
وأعاد ، وكذلك كل من أمر بالصلاة على وصف ، فلم يفعل لعذر أو لعجز ، ثم قد  
ارتفع عنه العذر ، وأعاد إلى ما كان مأمورا بفعله ، ما لم يكن قضى ما أمر بفعله مع  
العذر ، والله أعلم .

وأما من كان مأمورا بالصلاة في الابتداء على ما وصف ، ولم يكن أمر بغيره  
فعجز ووجب العذر ، ثم انتقل إلى حال ثانية فلزمه زيادة الفرض ، لم يلزمه  
الخروج مما أمر به حتى يتمه ، وهذا مخالف للأول نحو الأمة ؛ تعتق وهي في  
الصلاة ، فعليها ستر رأسها والبناء على ما وصلت ؛ لأنها لم تكن في ابتداء الصلاة  
مأمورة بستر رأسها ، فلما عتقت لزمها زيادة فرض ، وهو ستر الرأس ، وكذلك  
المقعد ، إذا وجد له الصحة بنى على صلاته قائما ، إلا أن يكون صحيحا قبل ذلك  
فحدث له العجز فيه فعذر الحادث ، وأمر بالقعود ثم وجد المقدرة إلى ما كان عليه  
من حال القيام المأمور به في الصلاة قبل ذلك ، فهذا تنتقض صلاته ، ويبتدىء ،  
وأما من علم شيئا من القرآن في الصلاة لم يكن يعلمه ، ولا يعلم شيئا من القرآن  
قبل ذلك ؛ فانه يبني على صلاته ، وهذا زيادة فرض في الصلاة ، ألا ترى أن أهل  
قباء لما جاءهم الخبر بتحويل القبلة ، وهم في الصلاة تحولوا إليها وبنوا على  
صلاتهم ، فكان التحول في الصلاة بالخبر الواصل إليهم زيادة فرض ،  
والله أعلم .

مسألة : - من الزيادة المضافة - وعن أبي محمد في مصلى صلى في ثوب واحد  
واتزر واشتمل ببعضه ؟ قال : جائز ، ويكره ذيل السراويل في الصلاة كما يكره ذيل  
الازار ، قال المضيف : وفي - كتاب الضياء - ان ذيل المشتمل لا يجوز ، ولا بأس  
بذيل الكفاس فيما أحسب ، والله أعلم . (انقضت الزيادة المضافة) .

# الباب السابع والعشرون

## في الصور

ومما يوجد انه معروض على أبي عبدالله ، وسألته عن المتاع الذي يكون فيه صور الطير وغيره ؟ قال : لم ير الفقهاء باستعمال ما يوطأ منها من البسط ، أو الوسائد وأشباه ذلك بأسا ، وكرهوا ما تعلق منه .

مسألة : رجل نسج له بساط ، أله أن يأمر النساج يعمل له تصاوير ؟ قال : يكره أن يأمر أحدا يعمل له شيئا من التصاوير ، وإن كان على ثوبه يكسر من كل صنم الرأس واليدين .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - وفي الرواية ان رجلا من الصحابة قطع أنفه في بعض الوقائع فصاغ أنفا من ورق فأتنت عليه ، فأمره النبي ﷺ ، أن يتخذ أنفا من ذهب ، والله أعلم بصحة الخبر .

مسألة : سألت أبا الحواري عن رجل صلى في ثوب فيه صورة ذات روح ، وحمل ذلك أعليه بدل ؟ قال : يبذل ، وقال أبو عبدالله محمد بن عيسى - حفظه الله - فيمن صلى على حصير فيه صورة من ذوات الأرواح ، فإن كانت تحت قدميه ، فقد وجدت في الأثر لا بأس في صلاته ، وأما إن كانت صورة من غير ذوات الأرواح ، فلا بأس بالصلاة عليه ، والله أعلم ، وأما إن كانت أمام وجهه ، فقد وجدت ان صلاته منتقضة ، إلا أن يغير ما فيه الروح ، وهو الرأس ، فإن قطعه أو غيره فلا بأس في صلاته ، ومن غيره مختصر من مسألة قال غيره : معي ؛ انه اراد انه تكره الصلاة ايضا في مسجد أو بيت فيه تصاوير ، إذا كانت التصاوير في مقدمه يعني في قبلته . ومعني ؛ انه قد قيل ذلك ، وانه عليه الإعادة إن صلى فيه ، وفيه تصاوير

ذوات الأرواح في قبلته . ومعني ؛ انه قيل : إذا ارتفع ثلاثة أشبار ، فلا بأس .

مسألة : - ومن كتاب أبي قحطان - وسألته عن التصاوير ، صورة الدواب والظبي والبشر ، أيجوز لمسلم أن يعملها ؟ قال : لا ، قلت له : فيجوز له أن يصلي في ثوب هي فيه ؟ قال : لا . قلت : فإن صلى فيه يعيد الصلاة ؟ قال : نعم . قلت : فيجعل في المساجد ؟ قال : لا . قلت : فيشفع بالثياب التي هي عليه ، يلبس الثوب ويكون في الفراش والمسجد ؟ قال : لا بأس ، وقال جابر بن زيد : انه قال : إذا قطع منها ما يكون فيه الروح ، وهو الرأس صلى به ، قلت : وكذلك تقول أنت ؟ قال : نعم . قلت : فإن كانت صورة لا رأس لها فلا بأس أن يصلي بها في الثوب ؟ قال : نعم . قلت : فإن كانت صورة يد أو رجل أو عضو ، إلا انه ذاهب الرأس وهو متغير ، جازت به الصلاة ، ولم يكن به بأس في المسجد ؟ قال : نعم ، ومن - كتاب عمرو - وأما ما كان ذلك في بساط فلا يسجد عليه أيضا ، قلت : أفيقوم عليه ؟ قال ؛ لا بأس .

مسألة : ويكره للرجل أن يصلي في ثوب فيه تصاوير ذوي الأرواح ، فأما الأشجار فلا بأس ، وكره للمرأة ذلك من الحرير ، وللرجل من المحاسن ، ومن غيره ؛ وقد قيل : عليه النقض ، إذا صلى بثوب فيه تصاوير ، وكذلك إذا صلى في مسجد فيه تصاوير ذوي الأرواح في مقدمه ، فقد قيل : عليه الإعادة ، وقيل : إذا ارتفع ثلاثة أشبار فلا بأس .

قال أبو سعيد : معني ؛ ان من صلى بثوب فيه صور ذوات الأرواح متعمدا ، ان صلاته فاسدة ، وإن كان ذلك على النسيان أو الجهل ، أو لمعنى ضرورة فيعجبني أن لا تفسد صلاته . قيل له : ما الدليل على فساد صلاته على التعمد للصلاة فيه ؟ قال : الأثر جاء أن لا يصلي في الثوب الذي فيه صور ذوات الأرواح ، ولا يصلي إلى القبلة التي فيها صور ذوات الأرواح ، إلا أن يغير الصورة عن حالها ، ومما قيل انها تغير به أن يقطع رأسها ، قلت له : فهذا الأثر معك يخرج على الاتفاق بفساد صلاة المتعمد للصلاة فيه أم لا ؟ قال : أما الأثر في الكراهية في النهي عنه ، فلا أعلم فيه ترخيصا ولا اختلافا ، وأما فساد الصلاة في النظر على معاني الاتفاق فلا أعلم هذا ،

إلا اني لا أجد معنى يخرج في معنى تجوز الصلاة فيه يوجب الاختلاف فيه ، قلت له : فالصليب إذا كان مصورا في ثوب ؟ قال : لا تجوز الصلاة فيه ، إذا كان لابسا له إذا كان بين يدي المصلي دون خمسة عشر ذراعا ، وقال : انه أشد من صورة ذوات الأرواح ، وهو رجس كما قال الله تعالى : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ .



## الباب الثامن والعشرون

### في تمييز الثياب النجسة وأياها أهون للصلاة

- من الزيادة المضافة - قال أبو المؤثر : يصلي الرجل بالثوب الحرير الطاهر ، أحب إليّ من أن يصلي بثوب فيه شيء من النجاسات ، إلا أن يكون دما غير مسفوح ، أقل من درهم ، أو بول الصبي لم يأكل الطعام ، وهو أحب إليّ من ثوب الحرير .

مسألة : وأول ما يصلي به من الثياب الثوب الذي فيه الدم غير مسفوح أقل من درهم ، ثم ثوب اليهودي والنصراني ، إذا لم يعلم فيهما النجس ، قال غيره : ثوب اليهودي والنصراني ما لم يعلم به نجاسة أحب إليّ من الذي فيه دم نجس ، ولو غير مسفوح ؛ لأن هذا أنجس في الحكم والآخر مستراب ، ثم بعد هذا ، أي الثياب كان أقل نجاسة صلى فيه ، وإن استوت مقادير النجاسات ، فالثوب الذي فيه الماء نجس من جميع النجاسات ، ما لم يتغير لون الماء ، فيبقى في الثوب أثر تلك النجاسات ، فإذا بقي فيه لونها ، فهو مثلها . قال غيره : الذي فيه الماء الذي فيه شيء من النجاسات ، ما لم يبصره أحب إليّ من ثوب الذمي ، والماء الذي ولغ فيه الكلب أشد من سائر السباع ، ثم الذي فيه الدم الكثير ، أكثر من درهم غير مسفوح ، ثم الدم المسفوح ، ثم بول الصبي الذي لا يأكل الطعام ، قال أبو المؤثر ؛ بول الصبي الذي لا يأكل الطعام غير الدم المسفوح ، ولو قل ؛ لأن بول الصبي ينظف بلا عرك ، والدم لا ينظف إلا بالعرك ، ثم الودي والمذي ، هما سواء ثم الجنابة ، ثم بول الإبل والبقر ، والغنم فكلها سواء .

قال أبو المؤثر : بول الغنم أهون من بول الإبل ، ثم بول سائر الدواب

والسباع ، ثم القيء ممن يأكل الطعام ، ثم الناس ثم الصبي الذي لا يأكل الطعام ، والقلس والقيء من الصبي وغيره كله سواء ، إذا خرج من الجوف ولو كان ماء ، ثم ما كان من خبث السباع كلها سواء ، ثم خبث الدجاج والنعام ، قال أبو المؤثر : ثم خزق النعام المؤنس ، أهون من خبث السباع ، وخبث السباع أهون من خبث الدجاج ، وأما النعام الوحشي فلا أرى بخبثه بأسا .

وقال غيره : وقال من قال في خبث الدجاج يصلي فيه أحب إليّ من خبث السباع ، إذا لم يجد إلا ذلك ، وهو عند بعض أهل العلم أهون من خبث السباع ، ما لم يكن جلالا ، فقد قال من قال : في خبث الدجاج إذا حبس عن مرعى الأقدار ، وغذي بالطهارة ، ان خبثه لا بأس به ، وهو طاهر والصلاة جائزة به في الضرورة ، وغير الضرورة ، ثم في السباع ثم بول الناس ثم ودك الميتة وودك الخنزير ، كله سواء .

مسألة : قال أبو المؤثر : جلد الخنزير إذا دبغ عندي مثل جلد الميتة المدبوغ ، وأما جلد السباع المذكى المدبوغ أحب إليّ من جلد الميتة المدبوغ . قال أبو المؤثر : جلد الميتة المدبوغ خير من جلد الكلب المذكى ، وجلد السباع وإن كان غير مدبوغ فهو أحب إليّ من جميع ما ذكرنا من الثياب النجسة ، والمدبوغ من جلد الميتة أحب إليّ من جلد السباع المذكى غير المدبوغ .

مسألة : وأما الضفدع الميتة والقملة الميتة ، وما يخرج من القملة من الماء الحية ، والصوب ، وبول الضفدع البعيدة من الماء ، وبول الفأر ، وبول الوزغ وبعر الضفدع وسؤر الحية ، هذا كله أهون من الدم المسفوح ولو قل ، وأهون من بول الصبي الذي لا يأكل الطعام ، وأهون هذه الأشياء بعير الفأر ، ثم الضفدع ثم بعير الوزغ ، ومن لم ير بأسا ببعير الفأر في الطعام ، فليس هو من النجاسة ، ثم بعير الوزغ ، بول الضفدع البعيد عن الماء ، ثم الصوب الميت ، ثم ما يخرج من القملة الميتة ، ثم سؤر الحية هو أشد من هذا كله ، وقول أبي المؤثر ان بعير الفأر وبعير الضفدع ليس من النجاسة ، ووقف عن بعير الوزغ ، ومن غيره ؛ وقال من قال في بعير الوزغ : انه طاهر مثل الفأر على نحو ما يوجد ، أو قيل وخبزق الحمام الأهلي وخبزق الحمام الحرم فيه اختلاف ، وهو أهون من هذا كله ، وسواء كانت النجاسة في



وسط الثوب ، أو في جوانبه أو في هدبه وكله سواء ، وإن كان ثوبا واسعا تكون النجاسة منه في الأرض ، ولا تصيب جسده ، فهو أحب إلي من جميع ذلك إلا جلد الميتة المدبوغ .

قال أبو المؤثر : هو أحب إلي من جلد الميتة المدبوغ ، ولا يؤم أحد ممن عليه نجس من هذه الثياب ، إلا ما هو دونه في الطهارة ، ولا يؤم من كان لباسه خيرا من لباسه ، ولا بأس أن يؤم من هو مثله .

قال أبو المؤثر : البول أنجس من الجنابة ، وقد قيل انجس من العذرة ، ثم الجنابة ثم الدم ، ومن غيره ؛ وعن رجل حضرته الصلاة وليس معه إلا ثوب جنب ، وثوب مجوسي ، وسألته بأيهما يصلي ؟ قال : يترب الثوب الجنب ، ويصلي به ولا بأس ، وقال من قال : يصلي في ثوب المجوسي ويترك الثوب الذي فيه الجنابة . (انقضت الزيادة المضافة) .

مسألة : - من كتاب ابن جعفر- ومن كان عنده ثوب فيه دم ، وثوب فيه عذرة ، وثوب فيه جنابة ، وثوب فيه بول ، فليصل بالثوب الذي فيه الدم ، ثم الذي فيه العذرة ، ثم الذي فيه الجنابة ، ثم الذي فيه البول آخر شيء .

مسألة : - من الزيادة المضافة من المختصر- ومن كان معه أربعة أثواب ثوب فيه جنابة ، وثوب فيه دم ، وثوب فيه بول ، وثوب فيه عذرة ، فليصل بثوب الدم إذا لم يكن دما مسفوحا وإن كان الدم مسفوحا فإنه يصلي بالثوب الذي فيه الجنابة ، ثم البول ، ثم العذرة ، ثم الدم ، وإن كان ثوب فيه هذه النجاسات ، وليس معه إلا هو وحده ، صلى به إذا لم يجد غيره .



## الباب التاسع والعشرون

فيمن تبدو عورته في الصلاة  
مع انخراق ثوبه أو غير ذلك

وسألته عن المصلي ، إذا طرح ركبتيه للسجود ، انكشف ثوبه من على ركبتيه ، أو احدهما ، ووقعت على الأرض بلا ثوب تحتها ، وقد استوى ساجدا هل له أن يسويها بيده ، ويدخل الثوب تحتها ولا نقض عليه؟ قال : معي ؛ ان له ذلك ، قلت : فإن لم يفعل وتركها وصلّى ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ انه قيل ان صلاته تفسد ، وارجو انه قد قيل : انها تتم على الجهالة ما لم يظهر ، قلت له : فإن كان على التعمد ، يلزمه النقض بلا اختلاف عندك ؟ قال : معي ؛ ان الذي يقول ان الركبة عورة يذهب إلى ذلك ، والذي يقول انها ليست بعورة يقول : ان صلاته تامة عندي على معنى قوله ، قلت له : فإن انكشف ثوبه من على فخذه ، وقد قعد للتحيات ، وظهر فخذه مما يلي الأرض ولم يسوه ، هل تكون صلاته تامة ويكون مثل الركبة في الاختلاف على الجهالة والعمد ؟ قال : فارجو انه كذلك ، إذا كان إنما ظهر من الفخذ مما يلي الأرض . قلت له : وكذلك الفرجان من الكوين ، وغير ذلك ، هو بمنزلة الفخذ في هذا في الجهالة والعمد ؟ قال : فارجو ان بعضا يذهب الى ان ظهور ذلك الى الأرض ، ليس كظهوره إلى الهوي الذي ينظر ، أو لا ينظر لأن الثياب ساترة ذلك ، وهو غير متعبد في ذلك بما يؤثمه في ظهور ذلك إلى الأرض ، لأنه لا ينظر منه على حسب هذا يذهب فعلى هذا فلا نقض عليه ، وبعضا يذهب ان ظهوره إلى الأرض كظهوره إلى الهوي في أمر الصلاة ؛ لأنه منكشف عن اللباس والأخذ بالثقة في هذا أحب إليّ ، وإذا وقع الشيء أحيينا أن لا نضيق على

الناس ما وسعهم ، ولا نوسع لهم ما ضاق عليهم .  
قلت له : فعلى قول من يقول انه لا نقض عليه في ذلك إذا ظهر إلى الأرض ،  
وهو قاعد أو راعع يقول : إنه إذا كان قائما أو راععا في الصلاة وقابلت الأرض  
فرجيه أو أحد الكوين ، وهو ساتر اللباس من الهوي الذي ينظر ، ولا ينظر ان صلاته  
تامة على هذا ، ويكون بمنزلة القاعد في ذلك ، قال : هذا القائم عندي أقرب ؛ لأن  
هذا لا يكاد يمتنع منه إلا أصحاب السراويلات واللباس .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - ولا ينقض الخرق الذي يكون في ثوب  
المصلي ، إلا ان يظهر من الخرق إلبته كلها ، فأما الذي كان الخرق على نفس  
كو الذكر ، أو خرج منه رأس الذكر ، انتقضت صلاته ، إلا ان يكون فوق ذلك  
رداء متلحفا به فتم صلاته ، وإن كان إماما انتقضت صلاته ، لأنه كان يصلي بثوب  
واحد ، وكذلك عن أبي عبدالله - رحمه الله - .

ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : إذا التحف عليه ، جازت صلاته وصلاتهم .

مسألة : عن أبي سعيد ، وسألته فقلت له : إذا كان على المصلي ثوب مترر  
فيه خرق تخرج منه جارحة تامة ، مثل الفخذ أو الركبة أو الإلية ، هل يجوز له ان  
يتكفس عليه ، ويصلي بغير أن يشتمل ؟ قال : معي ؛ ان بعضا يجيز ذلك ، وبعضا  
لا يجيز ذلك ؛ إلا أن يشتمل عليه بثوب من فوقه .

مسألة : وسألته عن المصلي إذا قابلت الأرض منه إلبته وفخذه ، وجميع  
عورته ، من الذكر والأنثيين ، إلا الثقبين ، هل ترى صلاته تامة ، كان ذلك تعمدا  
منه أو نسيانا ؟ فمعي ؛ انه إذا تعدى على ذلك حدا فلا تتم صلاته عندي بعد أن  
يكون عالما بذلك ، قلت له : فهل تعلم ان فيها قولاً آخر من قول المسلمين ، ان  
صلاته تامة ، ولا يضره ذلك ؟ قال : لا أعلم ذلك ، قال غيره : وقد قيل هذا ، انه  
من اظهر عورته بالأرض كمن أبرزها للسماء وعليه الإعادة إذا علم ، وقال من قال :  
إن صلاته تامة ، ما لم يبرز الثقبين ، وقال من قال : ولو ظهر الثقبان أيضا إلى  
الأرض ، فلا نقض عليه ؛ لأن ظهور ذلك منه إلى الأرض مما لا يؤثمه ؛ لأن الثياب  
ساترة ما تعبد الله بستره ، وظهور ذلك منه إلى الأرض ، لم يتعبد بستره عليها ،  
إلا في حال ما تكون الأرض بمنزلة ان ينظر منه ذلك ، مثلما ينظر منه إلى الهوي ،

فعلى هذا يخرج ، والله أعلم بذلك ، ولا يؤخذ إلا بالعدل في هذا كله .

مسألة : وعن أبي الحواري - رحمه الله - وعن رجل يصلي في ثوب فيه خروق ، فتبدو من الخروق ركبته أوفخذه ، هل عليه نقض ؟ أو حتى تبدو عورته ؟ فاما الركبة والفخذ فلا يبلغ به إلى نقض ، إلا ان يبدو من الخروق الجارحة كلها ، وأما العورة فإذا بدت من الخروق فعليه النقض ، إلا ان يكون متلحفا بثوب آخر ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : إذا بدا من الفخذ أو الركبة أو الإلية قدر الدرهم ، فسدت صلاته ، وقال من قال : حتى يبدو ربع الركبة أو الفخذ والإلية ، وقال من قال : النصف ، وقال من قال : إذا خرج أكثر الركبة أو الفخذ أو الإلية ، فسدت صلاته ، وقال من قال : حتى تخرج الجارحة كلها ، كما قال في الكتاب ، وأما إذا خرج أحد الفرجين نقض من ذلك الكوين ، أو ما كان من الفروج .

مسألة : عن أبي الحواري ، وعن رجل يصلي ، وفي ثوبه خرق على فخذه ، وهو متفكس عليه بثوب آخر ، هل يجوز له ذلك ؟ قال : نعم . وقلت : كم مقدار هذا الخرق ؟ فالله أعلم بمقدار ذلك الخرق ، وقد قال من قال : حتى تخرج الإلية كلها من ذلك ، وقد سمعت سائلا يسأل غزان بن الصقر عن خرق كان على بعض جوارحه ، ولعله على فخذه ، فقال : إن كان صغيرا فلا بأس بذلك ، وأما أنا بالذي أحب من ذلك إذا كان الخرق لا يستبين لغيره ، إذا نظر إليه من الصف بلا ان يتفرس فيه ، وقد قال من قال : حتى تخرج الإلية كلها ، فالله أعلم ، وأما إذا كان صغيرا أو كبيرا ، وهو متفكس عليه بثوب آخر ، فلا بأس عليه ، من حيث كان الخرق .

مسألة : قلت : فما أشد عندك من غطى على وجهه في صلاته ، أو من أبرز ركبته أو سرته في الصلاة ؟ قال : فعندي في أمر الصلاة ان ستر الوجه كله أشد عندي من إبداء السرة ، وأما الركبة ، فهي عندي أشد من السرة فيما قال بعض ، قلت له : فالسرة والركبة يفسد إخراجهما في الصلاة والجهل والعمد والنسيان ، أم إنما ذلك على العمد ؟ قال : الله أعلم . قلت له : فما يعجبك أنت فيهما ؟ قال : يعجبني سترهما في الصلاة وغيرها ، والصلاة أولى ، فإن فعل ذلك اعجبني الإعادة في الركبة ، إذا كان من غير عذر ، وظهرت كلها ، وأما السرة ، فارجو ان لا إعادة

عليه في بعض القول ، والذي يقول : انها عورة يرى عليها الإعادة ، وعلى النسيان والجهل اعذر في بعض المعاني ، العمد أشد ، وليس كل الأشياء يجوز فيها الجهل ، إذا وقع ما لا يختلف فيه ، وليس كل الأشياء تفسد على الجهل ، إذا وافق غير الإجماع من المحجورات ، في مثل هذا ، ما لم يرد خلافا ، ويعجبني في الصلاة إذا وافق مجتمعا على حجره ، أن يكون عليه الإعادة على كل حال ، في العمد والنسيان والجهل ، وإذا وافق مختلفا فيه ، فعمل بذلك برأي أو بجهل أو بنسيان ، فوافق ما يختلف فيه ، ان يكون سالما ، وإن دخل في ذلك باعتماد يريد مخالفة السنة في ذلك ، ان تكون عليه الإعادة في الصلاة ، ولو وافق غير محجور في الأصل ؛ لأن الصلاة عندي لا تنعقد إلا بالنية الصالحة التي لا يراد بها خلافا للحق .

مسألة : وعن المصلي إذا كان مشتتلا بثوب ، وكشفت الريح ثوبه ، حتى برز أحد فرجيه بالهواء ، ثم رد ثوبه من حينه ومضى على صلاته ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان مغلوبا على ذلك ، ولم يعمل عملا في الصلاة ، حتى رد الثوب واستتر ، فارجوا انها تامة ، قلت له : فإن سبح تسبيحة أو كبر تكبيرة أو قرأ آية قبل أن يرد ثوبه ، ثم رده بعد ذلك ، وقضى صلاته ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ انه إذا سبح بعد ان يرد ثوبه ما يجوز به الركوع أو السجود لم يضره عمله ذلك ، وكذلك إذا قرأ من القرآن ما يجزيه بعد ان استتر ، فهو عندي مثله ، قلت له : فإن كان ركع بتكبيرة ، ودخل في الركوع من قبل أن يرده ، ثم رده بعد ذلك ، وقضى صلاته ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ ان العمل منه في هذا الموضع كالترك ؛ لأنه لا يقع ولا ينفع ، ومعني ؛ انه قيل في تارك التكبيرة على العمد ، انها تفسد صلاته ، وقد اساء ولا تفسد صلاته ، ويعجبني ذلك على الجهالة ، وأما العلم فإخاف فساد صلاته ، قلت له : فخروجه من حد إلى حد لا يضره ؟ قال : إذا أتم الحد الذي خرج منه ثم انكشف ثوبه ، ودخل في الثاني قبل ان يرده وورده ، وعمل في الثاني ما يجزيه بعد ان يرد ثوبه ، فصلاته تامة عندي . قلت له : رأيت إن توانى عن أن يرده قليلا أو كثيرا من غير عذر ، ولم يتم على ذلك حدا ، وورده بعد ذلك أتم الحد وعمل فيه ما يجزيه ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : فأخاف عليه إذا قدر على ستره ، فلم يستره من غير عذر أن تفسد صلاته ، لأنه في الصلاة ، - ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه ، من كتاب الاشراف - قال

أبو بكر : أجمع أهل العلم على ان مما يجب ستره على الرجل في الصلاة ، القبل والدبر ، واختلفوا فيما سوى ذلك ، وكان الشافعي وأبو ثور يقولان : عورة الرجل من سترته إلى ركبته ، ليس سترته ولا ركبته من عورته ، وقال عطاء : الركبة من العورة ، وقالت فرقة : ليست عورة الرجل الذي يجب ستره ، إلا القبل والدبر . قال أبو بكر وأكثر أهل العلم على القول الأول .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي ؛ انه يخرج بمعاني الإنفاق من قول أصحابنا : ان على الرجل ان يستر في الصلاة من سترته إلى ركبته ، إلا من عذر لا يطيق ذلك ، ومعني ؛ انه يصح من قولهم معنى الرواية عن النبي ﷺ انه قال : «العورة من السرة إلى الركبة» ، ومعني ؛ انه يختلف من قولهم في السرة والركبة مع اتفاقهم ، وإنما بينهما عورة ، فقال من قال : هما من العورة جميعا ، وقال من قال : ليستا من العورة ، وإنما العورة ما بينهما ، كما قيل من السرة إلى الركبة ، وقال من قال : الركبة من العورة ، وليست السرة من العورة ، لقوله : من السرة إلى الركبة ، فيخرج في معاني القول من السرة إلى الركبة ، كما قال الله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فقال من قال : المرفقان والكعبان مما عليه الغسل ، وقال من قال : لا غسل عليهما . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .





## الباب الثالثون

### في لباس الإنسان إذا كان نجسا وأراد الصلاة

وسئل عن رجل شك في بدنه ، أنه نجس ولم يمكنه الماء فتوزر بثوب نجس ، وتوزر عليه بثوب طاهر ، وصلى ، هل تتم صلاته ؟ قال : معي ؛ ان لا تتم صلاته ، لصلاته بالثوب النجس ، ومعه الثوب الطاهر على الشك ، إلا ان يكون إذا لبس الثوب الطاهر تنجس نجاسة أكثر من هذا الثوب النجس الذي قد لبسه أو مثلها ، فلبس هذا الثوب النجس وقاية لذلك الثوب الطاهر ، وجعله كسوته للصلاة ، فيعجبني على هذا أن تتم صلاته .



# الباب الحادي والثلاثون

## الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره

واختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوبا نجسا فقال مالك : يصلي فيه ، ومال إلى هذا المزني ، وقال الشافعي وأبو ثور يصلي عريانا ، قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق ، ان يصلي بالثوب ولو كان نجسا في أكثر قولهم ، عندي انه ييممه بعد أن يزيل ما قدر عليه من النجاسات ، بما قدر عليه لثبوت اللباس للصلاة بالكتاب .

ومنه ؛ وقال أصحاب الرأي : في الثوب يكون في نصفه دم ، يصلي فيه ، وإن كان مملوءا دما يصلي عريانا ، أيجزيه ؟ وإن صلى في الثوب يجزيه ؟ هذا قول النعمان ويعقوب ، وقال مجاهد : لا يجزيه ، أن يصلي عريانا ، وإن كان الثوب مملوءا دما ، لا يصلي فيه . قال أبو سعيد : في القول الذي يضاف إلى أبي محمد أشبه معي بقول أصحابنا ، ومنه ؛ واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان ، أحدهما نجس ، فقال الشافعي يتحرى وتجزئه الصلاة كذلك ، وفي قول أبي ثور وأبي لا يصلي في واحد منهما ، وفي قول ثالث : وهو أن يصلي في أحدهما ، ثم يعيد الصلاة في الآخر ، قال : هكذا قال عبد الملك الماجشون .

قال أبو سعيد : ومعني ؛ انه يخرج في قول أصحابنا إذا كان أحدهما نجسا والآخر طاهرا ، فيخرج في بعض قولهم انه ينجس الطاهر ، فيصلي به في معنى الحكم عندي ، وفي بعض قولهم انه يصلي بهذا ، ثم بهذا ويعتقد صلاته بالطاهر ، وإن صلى بهذا ثم هذا على أنه إن كان الأول طاهرا ، وإلا فهذه الصلاة الآخرة صلاته ، ولا ينسأغ عندي قولهم أن يصلي عريانا ، ومنه ؛ واختلفوا في الصلاة في

ثوب واحد في بعضه نجاسة ، والنجس منه على الأرض ، والذي على المصلي منه طاهر ، قال الشافعي : لا يجزيه ، وقال أبو بكر : يجزيه .

قال أبو سعيد : انه يخرج في قول أصحابنا ، انه لا يجزيه عند المكنة لغيره ، وقد يشبهه معي انه يخرج في قولهم انه يجزيه ، إذا كان النجس باثنا عن المصلي ، ولعل ذلك يخرج على الشبه الذي صلى عليه بعضه ، وهو نجس ، وقد صح عندي في الشبه واصح معنى القولين الأول ، ومنه ؛ وقال في البساط في بعضه نجاسة فصلى رجل على الطاهر منه انه جائز ، واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوبا فيصلي عريانا ركعتين فقعد فيهما قدر التشهد ، وتشهد ثم وجد ثوبا فقال النعمان : صلاته فاسدة ، ويستقبل الصلاة ، وقال يعقوب ومحمد : صلاته تامة ، وفي قول الشافعي يستتر ويتم صلاته . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه يعيد صلاته إذا لم يكن أتم ما بقي عليه منها ، ما لا تجوز إلا به ، ولا ينساع عندي في قولهم غير هذا ، إلا أن يكون يخاف فوت الوقت على حال ، ان ابتداء صلاته واتمها على هيئة باللباس قضى ما بقي عليه منها في الوقت ، فانه ينساع عندي على هذا ، ان يتم ما بقي من صلاته باللباس ، ويتم له ما مضى إذا كان في الوقت اتمام الصلاة ، وإن كان لا تتم على حال ما بقي في الوقت ، ولا بد من فوت الوقت ، خرج عندي ان يثبت عليه بدل الصلاة باللباس .

مسألة : ومن غيره ؛ وسألته عن رجل عنده ثوب طاهر ، يستر عورته وحدها ، وعنده ثوب نجس يستر عورته وصدرة وكتفيه بأبيها يصلي ؟ قال : معي ؛ انه يصلي بالثوب الطاهر ، وإنما يقع الاختلاف عندي يصلي بالطاهر وحده ، ولا يستر صدره وكتفيه بالنجس ، أو يستر ذلك بالنجس بعد التيمم للثوب ، قلت : فإن كانا رجلين عند احدهما ثوب طاهر يستر عورته وحدها ، والآخر عنده ثوب نجس يستر عورته وصدرة وظهره ، أيها أولى بالإمامة ؟ قال : معي ؛ انهما يصليان جميعا بالثوب الطاهر فرادي واحدا بعد واحد ، ولا يصليان جماعة بالنجس إن أمكن ذلك . قلت له : رأيت إن صليا جماعة فامر صاحب الثوب النجس صاحب الثوب الطاهر ، وقد أمكن لهما أن يصليا فرادي بالطاهر ، هل ترى صلاتهما تامة ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، قلت له : كان ذلك على الجهالة والنسيان أو العمد ، فكله سواء عندك ؟ فقال : لا يبين لي فرق في ثبوت صلاتهم وتامها . قلت :

أرأيت إن كانا في سفر ، ولم يمكن لهما أن يصليا بالطاهر فرادى واحدا بعد واحد من عذر ، فارادا ان يصليا جماعة ، أيهما أولى بالإمامة ؟ قال : معي ؛ لا أعلم في ذلك شيئا بعينه ، والله أعلم بالإمامة في ذلك . قلت له : ويعجبك أن يصليا فرادى ، كل واحد بثوبه ، ولا يصليان جماعة ؟ قال : ان فعلا ذلك ، إذا عدما معرفة ما يلزمهما ويسعهما في ذلك ، أو يلزمهما من صلاة الجماعة ، قلت له : ولا تجوز عندك الجماعة في هذا الموضع ؟ قال : لا يبين لي ثبوت الإمامة لأحدهما على الآخر إلا بعلّة تلحقه ؛ لأن صاحب الثوب الطاهر ، وإن كان ثوبه طاهرا جائز له الصلاة فيه من الضرورة في خاصة نفسه ، وقد قالوا : لا يؤم المشتمل المرتدي ، وهما جميعا موسعين في حالتها من غير ضرورة في لباسها ، إذا كان لباس هذا افضل من لباس هذا ، وإن كان لباس صاحب الثوب الساتر النجس افضل واستر ، فلباس صاحب الثوب الطاهر أولى وأفضل ؛ لأنه أطهر ولأنه لو كان لهما سبيل إلى الصلاة جميعا لم تجز صلاة صاحب الثوب الذي هو استر ، فلما ان كان لهما لكل واحد منهما في خاصة نفسه عذر متفرد به دون صاحبه ، وكانا غير متساويين في العلة ، لم يبين لي تقديم أحدهما على الآخر ، لما قد فضل كل واحد منهما صاحبه في خاصة نفسه ، فيما قد وسعه في حال الضرورة ، فإن صلى أحدهما بصاحبه لم يبين لي نقض الصلاة لثبوت الجماعة في الجملة ، ولأن هذين كل واحد منهما معذور ومجتزي بلباسه ذلك غير مخاطب بغيره في وقته ذلك .

ويعجبني على حال ان كان ثبوت جماعة ان يكون صاحب الثوب الطاهر يؤم الآخر ، كما جاء ان المتطهر بالماء يؤم المتيّم ، ولا يؤم المتيّم المتطهر ، والتميم في الأصل معذور في حال الحكم متطهر مثل التطهر في حكم دين الله ، وأما على قول من يقول : ان المتيّم يؤم المتطهر ، وثبت التيمم في الثياب عند عدم الماء ، وانه طهارة لها فيثبت عندي على قوله ان تكون الإمامة لصاحب الثوب الساتر ؛ لأنه أفضل لباسا ، ولانها متساويين في الطهارة عند العدم ، ولا أحب ترك الجماعة على حال ما وجد إليها سبيل ، لأنها قد ثبتت حتى في العراة انهم يصلون جماعة ، وانظر في هذه المسألة واعرضها على آثار المسلمين وقولهم ، ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب ، وكذلك في جميع الأمور .

قلت له : فعلى قول من يثبت الطهارة في الثياب النجسة عند عدم الماء ، وانها

تكون بمنزلة الثياب الطاهرة ، فإذا يمت ، هل يجوز أن يؤم صاحب الثياب النجسة أصحاب الثياب الطاهرة ؟ ولو كان كل واحد منهم إزار ورداء على هذا ، إذا كان صاحب الثياب النجسة اولى بالتقديم من اصحاب الثياب الطاهرة ؟ قال قد فسر لك ما حضرني في ذلك .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - اتفق اصحابنا على ايجاب الصلاة بالثوب النجس ، إذا لم يجد المصلي ثوبا غيره ، وإن كان المصلي في نفسه طاهرا متطهرا ، قال : وفرض الاستار بالثوب وإن كان نجسا غير زائل عنه به ، وإن كان قد خالفهم في ذلك الشافعي وأصحابه من اهل الحجاز ، فقالوا ؛ يصلي وهو عريان ، وأما أبو حنيفة وأصحابه من أهل العراق ، اجازوا له الصلاة إذا كانت النجاسة أقل من ملاء ، وإذا كانت النجاسة مستفرغة له ، خير المصلي بين ان يصلي فيه أو يصلي عريانا ، الدليل لاصحابنا على صحة مقالتهم باجماع الجميع ، على ان من لا يمسك بوله ولا غائطه ، ان عليه الصلاة ، وكذلك من كانت به جراحات لا ترقي ولا تنقطع منها الدم ان فرض السترة على هؤلاء ، ولو امتلأت بالدم والنجاسة ، ولم يسقط الله فرض السترة من اجل انها نجسة ؛ لأنهم لا يجدون الى غيرها سبيلا ، ففي هذه الأشياء ، دلالة على ان فرض السترة في الثوب الذي ليس بطاهر ، واجب بغير الثوب الطاهر في الصلاة ، من لا يجد سبيلا الى ثوب طاهر في الصلاة ، واجب ايضا ، فإن السنة جاءت بان المستحاضة تصلي ، وإن كان دمها يقطر ولا يمكنها حبسه ، وإن امتلأ ثوبها وقطر على حصيرها ، وهذا يدل على ان الفرض السترة على المصلي ، وإن كانت غير طاهرة ، وإذا لم تجد ثوبا طاهرا ، وروي ان عمر بن الخطاب - رحمه الله - كان يصلي ، وان دمه ينبعث من الطعنة ، وقد وافقنا على هذه المقالة ، الحسن بن الحسن ومحمد بن الحسن ، صاحب ابي حنيفة ، وايضا فان فرض الاستار واجب بالثوب الطاهر ، والنجس كان في الصلاة اولى ، إذا عدم الطاهر ، - ومن الكتاب - اختلف اصحابنا في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة ، على قولين ، فاجازها اكثرهم ، ورأوا إنما وقعت طاعة من عاص وان الفعل وقع موقعه ، من ان الفرض على المصلي رد الثوب على صاحبه والخروج من الأرض المغتصبة منه ، وكان من يقول بهذا القول وأيده واحتج له ، أبو محمد عبدالله بن محمد بن محبوب ، فيما حفظه لنا عنه أبو مالك رضي الله عنهما ، وكان ممن يبصر

الأخر ويقويه ويستدل على صحته ، أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب ، وهو مشهور من قوله ، وكان آخر ما يحتج به ان قال : رأيت الصلاة طاعة لله أمر بها ، ورأيت الثوب المغتصب ، وقد نهى الله المغتصب له في كل حال ان يلبسه ، وكان من فرض الصلاة وشرطها ، وما لا تقوم به الاستتار بالثوب الطاهر ، والقرار الذي يكون عليه ، فلما كان الثوب الذي يقف فيه للصلاة ، وقد نهى عنها ، وامر برد الثوب على صاحبه ، والخروج من الأرض في كل أحواله ، لم يجوز أن تكون صلاته واقعة منه ، ولو كانت الصلاة مأمورا بها والطاعة والمعصية متنافيتان ، وهما فرض له ، ان المصلي مأمور بالصلاة في الأرض الطاهرة ، من غير غصب ونجس ، كما امر بالصلاة في ثوب طاهر ، من غير غصب ونجس ، فلما كان المصلي في الأرض النجسة مخالفا لما امر به ، كانت صلاته فاسدة بالاجماع ، وجب ان يكون إذا صلى في الأرض المغتصبة تفسد صلاته لمخالفة الأمر فيها ، وكذلك القول في الثوب المغتصب والنجس ؛ لأن النهي عن الأرض المغتصبة والثوب المغتصب ، كالنهي عن الصلاة في الأرض النجسة والثوب النجس ، وهذا القول أقرب الى النفس وأصح دليلا .

- ومن الكتاب - وإذا كان الثوب نجسا فعند اصحابنا انه يصلي به قائما ، إذا لم يجد ثوبا طاهرا ، والنظر يوجب عندي ؛ ان له ان يصلي قاعدا على ما ذهبوا اليه ، ويلقي الثوب النجس عن نفسه ، ويصلي عريانا قاعدا ؛ لأنها فرضان السترة الطاهرة مع الوجود ، والقيام مع القدرة ، إذا كان مدفوعا إلى ترك احدهما ، كان له ان يترك ايها شاء ، لاستواء احوالهما ، والله أعلم .

مسألة : - ومن كتاب ابن جعفر - ومن كان عنده ثوب فيه دم ، وثوب تقدم القول فيها .

مسألة : - من الزيادة المضافة من الأثر - سئل بعض الفقهاء عن ثوب الرجل ؟ قال : لا يصلي إلا بثوب من يتولاه ، وقال من قال : لا بأس بثوب المسلم الذي لا يتولاه ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل بثياب أهل القبلة جازر الصلاة بها ، إلا من عرف منهم انه لا يتقي النجاسة وينتهكها ، والوجه ان لا يصلي بثوبه الذي يلبسه ؛ لأنه لا يتقي النجاسة ، فلحقته التهمة ، والثوب إذا اتهم غسل إلا من ضرورة ، فانه يصلي فيه ، ولا إعادة عليه ، ما لم يعلم به نجاسة . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وقعت في المجلس في رجل كان عنده ثوب نجس يستره ، وعنده ثوب صغير طاهر لا يستره ، إلا من السرة إلى الركبة ، فقيل : يصلي بالصغير الطاهر ، ولا يصلي بالنجس ، فإن كان الثوب الطاهر من ركبته إلى سرتة ، فجهل وصلّى به ، ولم يتربّ النجس ، فعليه الإعادة ، وكان أولى به أن يصلي بالثوب النجس ، بعد أن يتربّه .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج انه إذا كان معه ثوب طاهر يستر عورته ، المجتمع على وجود سترها ، ولا تستر شيئاً من كتفيه ، ومعه ثوب نجس ، انه يصلي بهذا الثوب الطاهر ، ويوصله بما أمكنه من حبل وغيره أوتكة وشيء من الأشياء الطاهرة ، إلا أن يلويه على عنقه ، فإن لم يمكنه ذلك صلى بالثوب الطاهر يستر عورته ، ولا يصلي بالنجس ، ومعني ؛ انه يخرج على بعض معنى القول : انه يلزمه في الأصل ستر عورته وكتفيه في الصلاة ما يوارى في الوجود ، وقد وجد ما يستر كتفيه فيتزر به ويستركتفيه ، وأما ان كان لا يستر عورته المأخوذ بسترها على حال ، اعني الثوب الطاهر ؛ لأن من لم يجد الماء قام له الصعيد مقام الماء ، ولا ادري على ما أعول من القولين ، وأما ان كان لا يستر عورته المأخوذ بسترها على حال ، اعني الثوب الطاهر ، فهذا يخرج عندي على حال ، ان ييمم هذا الثوب النجس ، ويستتر به ما بقي من عورته وكتفيه ، ولا ينفرد بالصلاة ويدع الطاهر ، فإن ييممه عندي ويستتر به سائر عورته ، واقل ما يكون أحببت له الإعادة للصلاة ، وان أفرد الصلاة بالنجس ، وزال الطاهر ، أحببت له الإعادة ، لأنه قد كان يمكنه ثوباً طاهراً ، فتركه ، إلا ان يكون الثوب لا معنى له في اللباس ، ولا يستر أكثر عورته ، فارجو ان لا إعادة عليه ان أفرد الصلاة بالنجس .

مسألة : مختصرة في الصلاة بالثوب النجس ، إذا لم يجد غيره ، قال ؛ يصلي بالثوب النجس عند الضرورة ، ولا يصلي عريانا ، قلت : فإن غسله أعليه أن يبدل صلاته التي صلى بثوب نجس أم لا ؟ قال لا .



# الباب الثاني والثلاثون

## الصلاة بالثياب

روي عن رسول الله ﷺ ؛ انه كان يصلي في شعار نسائه ولحافهن ، قال :  
الشعار ؛ الثياب التي تلي البدن ، واللحاف ما يتغطى به الانسان ، وفي اللحاف  
دليل قول الشاعر :

ثم راحوا عبق المسك بهم يلحفون الأرض أهداب الازر

مسألة : وعن رجل يصلي بازار زوجته أو امرأة له محرم منه ، هل لا بأس  
عليه ؟ قال : لا . قلت : فإن صلى بثوب امرأة غير ذي محرم منه ، هل ينقض  
صلاته ؟ قال : لا . إلا انه يكره أن يصلي في إزار امرأة غير ذي محرم منه . قلت له :  
وكذلك سائر كسوتها مثل الازار ؟ قال : نعم التي تلبسها ، وأما إن كانت ثيابها  
بياضا فلا بأس عليه ، ما لم تلبسها ، إلا الحرير ، فانه لا يصلي فيه ولا يلبسه .

مسألة : وزعم ابن المعلا ؛ ان الرجل يجزيه ان يصلي في القميص المفرج  
الذي لا يصف ولا يشف ، وفي القباء إذا كان غير مفرج ، ويؤم في قميص بغير إزار  
إن شاء .

مسألة ؛ وجائز الصلاة بالسترة ، إذا كانت من شعر الميتة ، أو صوفها  
أو وبرها ، لقول الله - عز وجل - : ﴿ ومن أصفواها وأوبارها وأشعارها أثاناً  
ومتاعاً إلى حين ﴾ وقول النبي ﷺ : « إنما حرم أكلها » .

ومن - جامع أبي محمد - روي ان النبي ﷺ ، نهى عن الصلاة في الثوب

الواحد ، وروي عنه عليه الصلاة والسلام في خبر آخر ، انه نهى عن الصلاة في ثوب واحد ، ليس على عاتق المصلي منه شيء . فاما إذا كان متوشحا به ، فقد رويت إباحة ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ، فإن سلم طريق الخبر الأول ، فهنا يدل على قول أصحابنا ؛ ان المصلي إذا صلى بثوب ولم يتوشح به ، ولم يستر ظهره وصدره من غير عذر ، ان صلاته باطلة ، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد ، إذا كان على ما وصفت علماؤنا فهو صحيح ، والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة ؛ - ومن الحاشية - وعن الذي يصلي بثوب واحد ملتحف به غير مشتمل ، قال : لا تتم صلاته على ما وصفت إلا ان يشتمل والله أعلم .

# الباب الثالث والثلاثون

## في اللباس والذيل

قال محمد بن محبوب - رحمه الله - انه وجد في كتاب من كتب أهل حضرموت . وقال : لا يشتمل الرجل إلا في منزله أو في ظهر بيته . وأما في القرية فلا نحب ذلك له . وكذلك في الصلاة .

مسألة : وسئل عن تذييل القميص والسراويل ، هل على من فعل ذلك مائم . قال : معي ؛ انه قيل ليس القميص والسراويل مثل الازار لأنه يوجد في الرواية عن النبي ﷺ انه إنما نهى عن تذييل الازار ، ومعني ؛ انه قيل في تشمير القميص : عيب . هكذا حكى لنا إلا ان يريد صاحب القميص والسراويل في تذييلها الفخر والخيلاء ، فمعني ؛ ان ذلك لا تجوز نيته ولا ارادته في ذلك .

مسألة : - ومن أحكام أبي سعيد - أحسب عن أبي سعيد ، قال : يوجد في الرواية ان ابا دجاجة رآه النبي ﷺ وهو يخطر بين الصفيين يجر أذياله ، فقال له النبي ﷺ : انها مشية مكروهة إلا في هذا ، يعني الحرب ، ولعله اراد بذلك الهيبة . وروي عنه في غير هذا الموضع في ارسال الازار ، انه قال من الخيلاء ، والخيلاء محرمة ، وقال : ما عدا الكعبين من الرجال مما سفل فهو في النار ، وما عدا الكعبين مما علا من النساء ، فهو في النار ، يعني الازار ، فقيل : انه في الازار ، قالوا : وما زاد على الازار ، إنما هو على الفاعل منها أو نحو هذا .

مسألة ؛ وسئل عن الرجل يصلي ويرخي إزاره على قدميه خوف البرد والبعوض ، هل له ذلك ؟ قال : انه إذا كان لمعنى عذر حق من غير خيلاء منه ، فمعني ؛ انه جائز كنحو ما جاز له فعل ذلك في الحرب .

مسألة ؛ - ومن كتاب أبي جابر- وعن الرجل يصلي ويجعل يده تحت الثوب على فخذه قلت : هل ينقض ذلك صلاته ؟ فإن كان مشتملا فقد اساء في ذلك ، إذا جعل يده على فخذه من تحت الثوب ، وإن كان من فوق الثوب فلا بأس ، وإن كان ملتحفا بثوب فلا تجوز صلاته ، في بعض القول ، ومن الأثر ، لا يجوز ان تضع إحدى طرة ازارك في صدرك ، وتعطف طرفه الأخرى وتصلي . قال غيره : نعم قد عرفنا نحو هذا عن بعض أهل العلم ، واحسب ان في ذلك خيرا عن الرسول ﷺ الذي يؤمر به عندنا ، ان يضع على كل منكب طرة من الثوب ويلويها ، والذي ينهى عنه عندنا ان يطرح احدى الطرتين على احدى المنكبين ، ثم يلويها على المنكب الآخر ، ويضع الطرة الأخرى على صدره ، أو تحت أبطيه أو على بطنه ، هكذا يخرج عندنا ، والله أعلم .

مسألة : وإذا انكشف صدر الرجل من الثوب ، فلم يرده حتى جاوز حدا ، وهو منكشف الصدر ، لا لباس عليه ، فسدت صلاته ، وإن رده قبل ان يجاوز الحد ، فصلاته تامة ، إذا أتم الحد وهو لابس ، إذا سبح تسبيحة وهو لابس ، فقد تم الحد .

مسألة : - من الزيادة المضافة - وهل للمصلي إذا خاف أن يؤذيه البعوض ، أن يرخي ازاره على قدميه ؟ قال : إن كان لا يقدر أن يصلي من اذاه ، فليفعل ذلك ، قال : وله أن يحك رجله بالأخرى من أذى البعوض . (انقضت الزيادة المضافة) .

## الباب الرابع والثلاثون

في صلاة المرتدي بصلاة المشتمل ،  
وما يجوز للإمام أن يؤم به من اللباس ،  
وفي الصلاة بثياب الحرير

قال أبو المؤثر : سألت محمد بن محبوب ، عن إمام مشتمل صلى بقوم مرتدين ، إلا رجلين مشتملين أحدهما في طرف الصف الأيمن ، والآخر في طرف الصف الأيسر . فقال : صلاة المرتدين منتقضة ، وصلاة المشتملين تامة .

مسألة ؛ وعمن يصلي بالقميص وحده ، ويؤم به الناس بلا إزار ، أو بالسراويل بلا رداء ، فليعد من صلى خلفه الصلاة ، ولا إعادة عليه هو ، وإن كان تحته سراويل ، فلا بأس ، وإن صلى وحده بالقميص ، فلا بأس عليه .

مسألة : - ومن كتاب ابن جعفر - وقيل : لا بأس أن يؤم الناس بالقباء ، وقد قيل : إذا صلى الإمام بسراويل ورداء مرتديا به فسدت صلاة من صلى معه ، وإن التحف بالرداء فلا بأس .

مسألة : ومنه ؛ وعن أبي عبدالله - رحمه الله - أنه لا يجوز للرجل أن يكون إماما لغيره في الصلاة ، بقميص ورداء بلا إزار وسراويل تحت القميص ، ولو كان قميصين أو أكثر ، وأما غيره من الفقهاء فقال : يجوز أن يكون إماما بقميص ورداء بلا أن يكون ثوب تحت القميص ، وأنا أحب هذا الرأي ، وكذلك يكون إماما بقميص وإزار وسراويل بلا رداء ، وقيل : يستحب له أن يرفع القميص على منكبيه ، حتى تخرج يده اليسرى ، وإن لم يفعل فلا بأس .

ومن غيره ؛ وأخبرني الوضاح بن المعلا ؛ انه يؤم في قميص ، ومن غيره ؛ وقد أجاز من أجاز ، ان يؤم في السراويل والقميص ، إذا كان ضيقا ، وكذلك يكون إماما بقميص وإزار وسراويل بلا رداء (رجع) . وأما الجبة يجوز أن يصلي بها الإمام وحدها بلا رداء ولا إزار ؛ لأن الأثر قد جاء بذلك عن النبي ﷺ ، انه صلى بالناس وعليه جبة من صوف ، قال غيره : ثبوت الإمامة في الجبة وحدها ، دليل على إجازة ذلك في القميص وحده . (رجع) .

مسألة : وعن أبي عبدالله - رحمه الله - قال : ان صلى رجل بقوم ليس عليه إلا قميص واحد ، وهو مشتمل وصلى خلفه من الناس من ليس عليه من الثياب إلا كمثلته ، ومنهم من عليه إزار ورداء وقميص ، ورداء وسراويل ورداء ، أو قميص وسراويل ؟ قال : صلاة الذي كان عليهم من اللباس مثله تامة ، وصلاة الذي كان عليهم إزار ورداء ، أو قميص ورداء ، أو سراويل ، قال غيره : لعله أو سراويل وقميص ، أو سراويل منتقضة . قال غيره من أهل العلم : إذا صلى مشتملا بغير مشتملين فلا نقض عليهم ، ومن غيره ؛ ان صلاة المرتدي تفسد .

مسألة ؛ - ومن كتاب ابن جعفر- وتجوز الصلاة في الخنز الخالص ، ولا تجوز للرجال في القز والحرير والابريسم ، إلا في الحرب والضرورة .

مسألة : وتجوز الصلاة في ثوب الحرير في الحرب ، ولا يصلى في غير الحرب بثوب فيه علم حرير أكثر من عرض إصبعين ، فإن كان أقل من ذلك فلا بأس .

مسألة : وقيل : من ربط على جرحه خرقة حرير وصلى ، فلا نقض عليه حتى يفضل من الخرقة عن الجرح أكثر من عرض اصبعين ثم ينقض .

مسألة : قلت : فإن صلى بشيء من الحرير من غير ضرورة متعمدا ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : لا يبين لي ذلك في قول أصحابنا المعمول به من قولهم ، قلت له : فيجوز في بعض قولهم فيما عندك ؟ قال : لا أعلم ذلك ، إلا انه يوجد فيما روي عن ابن عباس انه قال : إنما نهي عن لبس الحرير للكبر ، وليس هو في الأصل حرام على معنى قوله ، إذا لم يلبسه ، ولا أعلم هذا القول معمول به ، والاحتياط يتركه عندي . قلت له : فالقز عندك من الحرير ، أو من غيره ؟ قال ؛ معي ؛ انهم قالوا : انه من الحرير . قلت : فالخزم المغزول والمعسوى ، أهو من الحرير فيما عندك ؟

قال : معي ؛ ان الحزم من الحرير فيما قيل من العيسوى والمغزول .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن علم الحرير في الثوب ، هل يصلي به الرجال ؟  
قال : قد قالوا انه إذا كان أقل من عرض اصبعين جازت الصلاة به . قال : وإنما  
ينظر في العرض ولا ينظر في طول العلم ، ولو كان الطول كطول الثوب من الطرة  
الى الطرة . قال : وتجوز الصلاة بالخز ، ولا تجوز بالقز . قيل له : فالخز ما هو ؟  
والقز ما هو ؟ قال : الخز عندي ، انه قيل مثل القطن ، والقز من الحرير  
فيما احسب .

مسألة : ويروى عن عمر بن الخطاب - رحمه الله - انه قال : نهانا رسول  
الله ﷺ عن لباس الحرير ، إلا موضع اصبعين .

مسألة : - من الزيادة المضافة من الأثر- ولا يصلي الرجل بالملحم إذا كان  
لحامه من الحرير ، ولو كان سداته من كتان أو قطن ، أو خز ، وإذا كان ثوب فيه  
خز فلا بأس به ، ولا يصلى بالقلنسوة ولا بالعمامة من الحرير ، وإن كان مصرها  
أو سداتها حريرا ، فلا يصلي بهما ، وكذلك لا يصلي بالجبة المبطنه بالحرير ،  
ولا بالقبا بالحرير ، ولا بالقبا ولا بالقلنسوة المحشوان بالحرير ، ولو كان ثيابها من  
غير ذلك . قال غيره : معي ؛ انه قد قيل : لا بأس بالصلاة للرجال في ثياب الملحم  
من الحرير ، كان مصرا أو سواه ، وإنما ذلك بثوب تام . والحشوة عندي اشبه  
بالملحم من الحرير ، إذا كان مصر الثوب حريرا ظاهرا ، وسداته خلاف ذلك من  
كتان أو قطن كون باطنا .

مسألة : منه ؛ ولا بأس عندي أن يصلي بالثياب المصبوغة بالزعفران  
وبالعصفر ، وكل صبغ ظاهر .

مسألة : سئل أبو عبدالله ، عن رجل حازم صدره بخرقه حرير ؟ قال :  
لا بأس ، وإنما ذلك يكره في اللباس ، قال المضيف : إن كان يريد بذلك في غير  
الصلاة ، والله أعلم . (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

وقيل عن النبي ﷺ انه نهى عن لبس الحرير والذهب ، وصح التأويل في هذا  
النهي على الرجال في غير حال الضرورة ، ومن لبس الحرير والذهب في غير حال  
الضرورة كفر . إلا أن يتوب ، وجاء الأثر بإجازة لبس الذهب والحرير للنساء  
في الصلاة .

مسألة : ومن غيره ؛ وقيل : إذا كان عليه قميص ، وليس تحته سراويل ولا إزار ، فاشتمل على القميص بالرداء ، وان موضع الاشمال من فوق الى موضع عقد الإزار ، فهو بمنزلة الرداء ، وما أسفل فهو بمنزلة الإزار ، وصلاته وصلاتهم تامة .

مسألة : ومنه ؛ وقيل : يجوز أن يؤم الرجل بالعمامة إذا سترت الظهر والصدر ، إذا ارتدى بها وسترته الأكثر من ذلك ، ولم تكن كالحبل .

مسألة : وسألت أبا معاوية عزان بن الصقر - رحمه الله - قلت له : فهل للرجل أن يؤم بقوم ، وهو مشتمل ، ثم يلتحف عليه بثوب ؟ قال : لا يؤم كذلك . قلت : فإن أم بهم كذلك أعليهم نقض ؟ قال : لا نقض عليهم .

مسألة : ومما يوجد في الأثر عن عطاء بن سياد ، ان جابر بن عبد الله أمهم في قميص واحد صفيق ، ليس عليه غيره . قال : ولا أراه فعل إلا ليرينا ، انه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد ، وهو قول أبي حنيفة وقول أسد . قال غيره : معنا ان هذا مما يجري فيه معنى الاختلاف من قول أصحابنا ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد ، والمعنى فيه ان على غير ضرورة ، وقد يوجد الاختلاف عن بعض الصحابة في الصلاة في الثوب الواحد إذا وجد غيره . فقال من قال منهم ؛ وأحسب أن المختلفين أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وحسان أبي بن كعب هو اجاز الصلاة في ثوب واحد ، ولو كان على غير ضرورة ، واحسب أن ابن مسعود قال : لا يجوز ، واحسب انه كان قول عمر بن الخطاب - رحمه الله - مع قول من قال : انه يجوز ، وعلى ذلك أكثر معاني قول الناس من أصحابنا وغيرهم ، وقد ثبت ان رسول الله ﷺ أنه أم في جبة صوف ، وما الجبة معناها إلا ثوب واحد بمنزلة القميص ، وإذا ثبت في الجبة الإمامة من النبي ﷺ ، فلا حجة تدفعها في القميص الواحد الصفيق ؛ لأنه ليس تضعيف الثياب يوجب معناها إلا الستر ، وإذا ستر الواحد كان بمنزلة الاثني والثلاثة ، والقميص مثل الجبة في المثل والمعنى .

مسألة : عن أبي هريرة قال : سئل النبي ﷺ : أيصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال : «اوكلكم يجد ثوبين» عن أم هانئ ان النبي ﷺ ، يوم فتح مكة وضع لأمته يعني السلاح وطلب ماء فاوتي بماء في جفنة فيها أثر عجين ، فاغتسل ثم



صلى أربعاً أو ركعتين متوشحاً بثوب واحد ، ابراهيم ان جابر بن عبدالله أم اصحابه في بيته في ثوب واحد ، وقد خالف بين طرفيه ، وثيابه موضوعة على المشجب لو شاء أن يتناول منها ثوباً فعل ، ولا أراه فعل إلا ليري أصحابه ، أن لا بأس بالصلاة في ثوب واحد ، وعن حماد بن إبراهيم قال : السيف والترس بمنزلة الرداء .

مسألة : وعرفت لو أن رجلاً تكفّس بثوب ساتر ، ولم يشتمل به ولم تبدو منه عورة ، فقد أخطأ ، ولا نقض عليه ، وكذلك المرأة ، ولو كانت أيديها مباشرة أجسادهما ، ومن غيره ؛ وقد قيل في الرجل أن عليه النقض والمرأة في ذلك أشد ، إلا أن يرتدي به كما ترتدي بالجلباب وتبرز يديها من على فخذها . قال غيره : فإن لم يفعلها وبأشرف أيديها فخذها أو جسديها ما سوى الفرجين ، فلا بأس على صلاتها .

مسألة ؛ وعن محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل يصلي في ثوب مشتمل ، انه ليس به بأس أن يرد طرته على رأسه ، وإن لم تعنه إلى ذلك ضرورة من حر ولا برد . قال غيره : وقد قيل : لا يفعل ذلك ، إلا من حر أو برد ، فإن فعل ذلك من غير حر أو برد ، فلا فساد عليه في صلاته ، وهي تامة .

مسألة : وقال : قيل عن النبي ﷺ ، انه نهى ان يسدل الرجل في صلاته ، قلت : ولو سدله وعليه قميص ؟ قال : يكره له ذلك .

مسألة : وعن رجل يتسرى بثوب ليعمل ضيعة ، أو عن برد أو يكون في سفر فتحضر الصلاة ، أيجوز له أن يصلي وهو متسر ، أو يحل ذلك ، أو يلتحف بثوب ويصلي ؟ فعلى ما وصفت ، فإن كان صلى كما هو ، جاز له ذلك إن شاء الله ، إذا غطى صدره ومنكبيه جاز له الصلاة ، كما هو متسر ، فإن لم يحمله والتحف عليه بثوب وصلى ، جاز له ذلك ، فإن استرخى الثوب الذي التحف به على الذي كان عليه ، جاز له أن يرفعه إلى ما كان عليه ، ولو لم يظهر من بدنه شيء ، وهذا مثل القميص ، إذا كان ملتحفاً عليه ، ثم وقع ثوبه ، فله ان يرده إلى ما كان عليه ، وكذلك الرجل يلتحف بثوب ، ثم يلتحف من فوقه بثوب آخر عن البرد ، ويصلي ويسترخي الثوب الأعلى منها ، أيدعه حتى يسقط ، أو يرفعه ويصلي ؟ فإن رفعه ، هل ينقض ذلك صلاته ؟ قال : إن ودعه جاز له ، وإن رفعه جاز له إن شاء الله .

مسألة : - من كتاب محمد بن جعفر - ومن صلى وعليه قميص ورداء فسقط رداؤه على الطريق ، فتركه ويمضي على صلاته ، إلا أن يخاف عليه أن يذهب به الريح أو غيرها ، فيأخذ رداءه ، إلا أن يكون قد يبتعد عنه ويخاف عليه ، فيأخذه ويستأنف الصلاة ، وإن لم يكن عليه إلا إزار ورداء ، وسقط رداؤه فيأخذه من الأرض على ما وصفنا ، فرده عليه ويمضي على صلاته ، وإن اشتمل بازاره ، ولم يأخذه فلا بأس بذلك .

مسألة : وقيل : يكره جلد الأسد والنمر ، أن يلبس ويكسى السروج .

## الباب الخامس والثلاثون

### فيمن صلى وفي ثوبه وبدنه دم

- ومن جامع أبي محمد - - رحمه الله - قال بعض مخالفينا من المتفهمة : إن المصلي إذا صلى بثوب فيه دم كثير ، وهو عالم بذلك ان صلاته جائزة ، وهو عاص لربه - عز وجل - ؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الثوب من الدم للصلاة ، وغسل الثوب كذلك تعبدا والدم ليس بنجس عنده ، وان المصلي عنده مطيع للصلاة عاص لتركه أمر النبي ﷺ في غسل الثوب ، وهذا في الخطأ أعظم مما تقدمه ، وقالت فرقة منهم اخرى : إذا لم يعلم بالنجاسة حتى صلى جازت صلاته ، وإن علم بها قبل أن يصلي فسدت صلاته ، واحتجوا بخبر أبي نعامة ان النبي ﷺ ، صلى بنعليه بعض صلاته فيها قدر ، ثم علم فخلعهما وبنى على صلاته ، وهذا قول فيه نظر ، والحجة توجب إبطاله ؛ لأن الخبر أيضا واه عند أصحاب الحديث ، وقد أمر النبي ﷺ ، أن يصلى في الثوب الطاهر ، كما أمر ان يصلى المأمور بالصلاة ، وهو طاهر ، وليس جهله بنجاسة ثوبه توجب عذره لاداء الفرض الذي عليه ، ولو كان جهله بالنجاسة يوجب عذره إذا جهلها ، لكان له عذر في النجاسة ، إذا كانت في بدنه ولم يعلم بها ، فلما اتفق الجميع ان الجاهل بحدته حتى يقضي صلاته ، ان عليه إعادتها كان الجاهل بالحدث في ثوبه كذلك ، إذا كان المصلي مأمورا بالتطهر ، للصلاة ، وطهارة الثوب لها ، لا فرق بينهما ، والله أعلم .

وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا قولاً يوافق قول من اعتمد على خبر أبي نعامة ، وذلك انه قال : استقبال العذرة للمصلي يفسد صلاته ، إذا علم بها قبل

الصلاة ، فإن علم وقد صلى بعض صلاته ، صفح بوجهه عنها وبنى على ما صلى ، وهذا القول يلحقه عندي النظر ما لحق غيره .

ومن الكتاب ،

مسألة : قال أبو عبدالله - رحمه الله - في رجل رأى في ثوبه دما دون مقدار الظفر ، وهو في الصلاة ، فمضى على صلاته حتى أكملها متعمدا ان صلاته فاسدة ، وعليه إعادتها ، ولو انه رأى ذلك الدم في ثوبه وهو ناس له ، ثم ذكره من بعد أن قضى صلاته ، ان صلاته تامة ، قال غيره : ومعني ؛ انه قد قيل : إذا كان مفسدا ، وكان كالظفر ، وفي صلاته على النسيان اختلاف ، والله أعلم .

مسألة : في رجل رأى في ثوبه دما أقل من مقدار الظفر ، وهو يصلي فمر على صلاته وأتمها متعمدا ، ان عليه الإعادة ، ولو أنه رأى ذلك الدم في ثوبه وهو ناس له ، ثم ذكره من بعد ان قضى صلاته ، إن صلاته تامة . قال غيره : ومعني ؛ انه قد قيل : كان مفسدا إذا ، وكان كالظفر ، وفي صلاته على النسيان اختلاف .

مسألة : وعن الحسن وقتادة في رجل احتجم ، ونسي ان يغسل الحجامة ، فتوضأ وصلى ، انه ليس عليه إعادة ، قال غيره : وفي قول أصحابنا ان عليه الإعادة .

مسألة : وعن الدم الذي لا ينقض الصلاة حتى يكون كالظفر ، قلت ما هو ؟ فذلك الدم الذي غير مسفوح من الدماء النجسة ، مثل دم القروح القديمة ، ودم الشقوق وأشباه ذلك ، وكل جرح طري دمه مسفوح ، وإنما يكون ذلك ، إذا كان في الثوب غير مسفوح ، وصلى به وهو لا يعلم ، ثم علم بعد ذلك ، ولم يكن علم قبل ذلك ، وإنما ينقض عليه إذا علم انه كان فيه قبل ذلك ، وقد قيل : ولو علم قبل ذلك ثم نسي فصلي ، فهو سواء ، وأما على العمد فقد قيل : انه يفسد الصلاة . قلت : فالذي لا يفسد ، ولو كان كذلك ما هو ؟ فذلك مثل دم السمك واللحم والبعض وأشباه هذا .

مسألة : وعمن يجد قملة ميتة في ثوبه ، ثم يخليها ولا يخرجها ، حتى صلى بها من بعد ان رآها في ثوبه ، قلت : هل عليه إعادة الصلاة ؟ وإن فاتت الصلاة ، ما يلزمه ؟ فعلى ما وصفت ليس عليه إعادة كانت في ثوبه أو في بدنه ، على حسب

ما حفظنا من قول الشيخ - رحمه الله - وأما على ما وجدنا عن أبي الحواري - رحمه الله - فإن عليه الإعادة ، وقولنا الأول ، والله أعلم بالصواب .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : من صلى ثم علم ان في ثوبه أو بدنه دما غير مسفوح ، فقال من قال : لا تفسد صلاته على حال كان الدم في البدن أو في الثوب فإن كان اقل من ظفر . وقال من قال : لا تفسد صلاته على حال في البدن أو في الثوب ، وقال من قال في الثوب دون البدن ، واشبه أصول أصحابنا ان عليه البدل ، ويعجبني أن يكون عليه الإعادة ، وتصحيح آثار أصحابنا ، وما بنوا عليه أصولهم .



## الباب السادس والثلاثون

### في بدل الصلوات إذا صلى بثوب فيه نجاسة أو كان بدنه نجسا ، وفي تأخير البدل

سألت هاشما عمن يرى على ثوبه قدرا ، ولا يدري متى أصابه ؟ قال : يعيد صلاة يوم وليلة . قال أبو المؤثر : وقد قيل : انه يعيد آخر صلاة صلاحها في ذلك الثوب ، وبه نأخذ . قال أبو المؤثر : قال لي زياد بن الوضاح في رجل رأى في ثوبه دما أقل من ظفر ، ثم نسي أن يغسله حتى صلى فيه ؛ فقال : قال بعض الفقهاء من أهل خراسان ، ان عليه الإعادة ، وقال سعيد بن محرز عن هاشم : لا إعادة عليه إذا نسي أن يغسله ، وعن رجل صلى وهو لا يعلم ان فيه دما ، فلما صلى رأى في ثيابه دما رطبا أو يابسا ؟ قال : ان كان رطوبة مقدار ما يمكن أن يكون بعد التحيات فلا شيء عليه ، وإن كان يابسا فإن كان مبتدئا فعليه النقض ، وإن لم يعرف الدم ما هو ، فإن كان إذا اجتمع مقدار ظفر ، فعليه النقض ، وإن لم يكن مقدار ظفر الإبهام ، فقد سمعنا ان موسى بن علي وقف عنه ولم يجعل الجسد مثل الثوب ، والذي أقول أنه بمنزلة الثوب .

مسألة : وعن رجل نسي دما كان في بدنه أو في ثوبه ، حتى صلى صلاة أو صلوات ، ثم ذكر ذلك بعد ما فات الوقت فتوانى ولم يبدل تلك الصلوات في الوقت ، حتى أراد هو ، هل يلزمه شيء ؟ قال : معي ؛ انه لا يلزمه إلا البدل ، ولا يبين لي عليه غير ذلك ، وتعجيل ذلك أحب إليهم . قلت له : فيجوز أن يؤخرهن إذا ذكرهن ، ولا يبدلهن في الوقت ؟ قال : معي ؛ انه يؤمر بتعجيل ذلك ،

فإن لم يفعل وأخر البدل فبعض يؤثمه إذا أخر ذلك ، وهو يقدر على الصلاة في وقت تجوز فيه الصلاة ، ولم يكن له عذر ، وبعض يقول : انه مقصر ولا يؤثمه فيما معي انه قيل في هذا المعنى .

مسألة : - ومن كتاب الاشراف - واختلفوا في الرجل يتطهر بماء نجس لا يعلم به ، فكان مالك يقول : يعيد ما دام في الوقت ، وعليه أن يعيد إذا ذهب الوقت ، وقال الشافعي : يعيد الصلاة وبعد خروج الوقت ، وفي قول النعمان : إذا توضأ وصلى بماء فوقعت فيه الدجاجة أو فأرة ، فتنفخ أو تنفسخ ، ولا يعلم متى وقعت فيها ، فانه يعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة يوماً وليلة ، وقال يعقوب ومحمد وضوؤه جائز عنه ، وليس عليه إعادة الصلاة ، ولا بأس بالعجين الذي خبز بذلك الماء ان يأكله ، ولا يغسل ثوبه حتى يعلم ان ذلك كله بعد وقوع الفأرة الميتة في البئر ، عسى أن يكون وقع في البئر من بعد أن توضأ به منها ، قال أبو بكر : ينظر إلى الماء الذي توضأ به وصلى ، فإن كان لم تغير النجاسة له طعماً ولا لونا ولا ريحاً فالماء طاهر لا يفسد صلاة صلاها ، وقد تطهر بذلك الماء ، وإن كانت النجاسة غيرت الماء أخذ بأحد ما ذكرناه على إعادة الصلاة بالوقت ، وبعد خروج الوقت وغسل كل ما أصابه من ذلك الماء ، من ثوب وبدن ، وإن كان شك ، فلم يدر غيرت الماء أو لم تغيره ، فالماء طاهر على حالته .

قال أبو سعيد : قول أبي بكر يخرج في معاني البدل للصلاة ، وثبوت النجاسة على معاني قول أصحابنا عندي ، وإذا ثبت نجاسة الماء والوضوء به ، وهو نجس ، فيخرج في قول أصحابنا ان عليه الإعادة إذا علم بذلك في الوقت أو بعد الوقت ، ولا يبين لي في ذلك أن يقع موقع التدين بمعاني ثبوته معاني السنة ان المصلي مصيب في أدائها ، امكن الاختلاف في بدلها بأي وجه صح دخول العلة عليها ، واقرب ذلك أن يكون المصلي مخاطباً باعادتها عند علمه بذلك في وقتها .

- ومن الكتاب - واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة فيه ؟ فقال : ان عمر وطاووس وعطاء وابن المسيب وسلام بن عبدالله ومجاهد والشعبي والزهري والنخعي ويحيى الأنصاري والأوزاعي واسحاق وأبو ثور ، لا إعادة عليه ، وفيه قول ثاني ، ان عليه الإعادة ، هذا قول أبي قلابة



والشافعي وأحمد بن حنبل ، واستحب الحكم بن عينية ان يعيد ، وفيه قول ثالث ، وهو ان يعيد في الوقت ، وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد ، وهو قول ربيعة ومالك ، قال أبو بكر : لا إعادة عليه استدلالا بحديث أبي سعيد الخدري ، ان النبي ﷺ خلع نعليه ولم يعد ما مضى من صلاته . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا صلى في ثوب فيه نجاسة قد يبست نجاستها ، ان عليه الإعادة لصلاته ، صلى متى ما ذكر ، في الوقت او بعد الوقت ، وقد يخرج في بعض معاني قولهم انه ان علم في الوقت أعاد ، وإن لم يعلم حتى فات الوقت لم يعد ، ولا يبعد معاني القول الثالث ، انه لا إعادة عليه عندي ، لأنه قد صلى على السنة ، ومنه ما ثبت على النسيان ، فلا يجوز ثبوت معاني الاجماع عندي على فساده ، لقول النبي ﷺ : «عفى لأمتي الخطأ والنسيان» ولثبوت القول عنه قيل : فمن أكل ناسيا وهو صائم انه لا إعادة عليه ، وانه قال : ان الله اطعمه ، وهذا عندي أهون ، وإن اختلفوا فيه .

- ومن كتاب الاشراف - واختلفوا في الصلاة قبل دخول الوقت ، فروينا عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري ، انها أعادا الفجر ، لأنها كانا صليها قبل الوقت ، وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وقد روينا عن ابن عباس انه قال في رجل صلى الظهر في سفر قبل أن تزول الشمس ؟ قال : تجزئه ، وقال الحسن قد مضت صلاته وينحو ذلك قال الشافعي ، وعن مالك فيمن صلى العشاء في السفر قبل غيوبة الشفق جاهلا أو ساهيا يعيد ما كان في الوقت ، فإذا ذهب الوقت قبل ان يعلم أو يذكر فلا إعادة عليه .

قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا صلى المصلي قبل الوقت شيئا من الصلوات ، انه لا تقع صلاته ولا تثبت إلا لمعنى جمع الصلاتين في سفر أو حضر لعذر ، فانه قد صلى قبل الوقت بغير عذر ، ولو كان في غيم أو سفر أونسيان أو جهل ، ان صلاته لا تقع على حال إذا صح معه ذلك ، وان عليه الصلاة في وقتها إذا ذكر في الوقت ، وإن علم أو ذكر بعد الوقت ، أعاد الصلاة على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم ، ومنه ؛ قال أبو بكر : واختلفوا فيمن عليه صلاة واحدة لا يعرفها بعينها ؟ فقال مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق : يصلي صلاة يوم وليلة ، وقال الثوري : يصلي الفجر ثم المغرب ثم يصلي اربعا ،

ينوي ان كان الظهر أو العصر أو العشاء ، وقال الأوزاعي : يصلي أربعا تامة ، قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا إذا كان عليه بدل صلاة لا يعرفها من الصلوات فمعي ؛ إنما عليه بدل صلاة وهي التي عليه ، فإن بلغ إلى علمها ، وإلا لم يكن بدلها من التحري حتى يخرج في الاحتياط مما عليه ، ولا يكون ذلك في الاعتبار ، إلا أن يكون يصلي الصلوات كلهن ، صلاة يوم وليلة ، فإذا احتاط يخرج من الريب ، ولا أبصر ما قال من إعادة الفجر والمغرب ، وصلاة واحدة ينوي بها ما كان من الأربع ؛ لأن البدل لا يكون إلا على القصد في بعض قولهم ، ولا صلاة العشاء الآخرة يلزمه فيها قراءة القرآن ، في معنى الاتفاق من قولهم ، وصلاة الظهر والعصر ليس فيهما قراءة القرآن ، فيختلف هذا من هذا الوجه عندي ، وأما القول المضاف الى الأوزاعي ، فلعله يخرج معي ذلك ، وذلك انه إذا صلى الفجر وصلى أربع ركعات ، ولم يقرأ فيهن شيئا من القرآن ، واعتقد ان كانت صلاة الظهر أو العصر وصلاة المغرب ثلاثة وصلاة العشاء الآخرة بالقراءة ، أحسن عندي أن يكون قد احتاط على هذا الوجه ، ويعجبني ان يكون ذلك كل صلاة باقاة ، فإن كان باقاة واحدة لم يبعد ذلك ، لأن الأصل كان غير صلاة واحدة باقاة واحدة ، ومنه ؛ قال أبو بكر : قال مالك والشافعي في المجنون لا يقضي الصلاة ، وقال مالك : يقضي الصوم ، وقال الشافعي : لا يقضي ، ويقول الشافعي : قال أحمد بن حنبل في الغلام ابن اربع عشرة سنة ، يكلف بالصلاة ويعيد ويؤدب على الصلاة ، وفي الصوم إذا طاق الصوم ، وليس عليه إعادة في قول الشافعي ، إذا لم يكن احتلم ، وكان سفيان الثوري والشافعي وغير واحد يقولون في السكران ؛ ان يقضي الصلاة ، لا احفظ عن غيرهم في ذلك اختلافا . قال أبو بكر : كذلك نقول ، واختلفوا فيما على المرتد ممن قضى ما ترك من صلاته ، فكان الأوزاعي يقول : إذا رجع الى الاسلام ، أعاد حجته لما أحبب من عمله ، قيل له : فيقضي الصلاة ؟ قال ؛ يستأنف العمل وهو مذهب أصحاب الرأي ، وقال الشافعي : عليه قضاء كل صلاة تركها في رده .

قال أبو سعيد : اما المجنون ، فيخرج فيه القول عندي بمعاني قول أصحابنا بمنزلة المغمى عليه ؛ لأنه ذاهب العقل ، والمغمى عليه مثله والآخر في ذلك من قبل الله تبارك وتعالى .

وأما الصبي عندي ؛ انه يخرج فيه معاني الاختلاف في بدل ما ترك من الصوم والصلاة ، إذا عقل الصلاة واطاق الصوم ، ويعجبني ان لا إعادة عليه على حال ، إذا لم يبلغ الحلم أو يصير بحد البالغين الذين لا يشك فيهم ، وأما السكران فلا يبين لي فيه اختلاف ، ان عليه الإعادة ؛ لأن ذلك من فعله بنفسه ، ولأنه آثم ذلك في سكره ، ويخرج عندي ، ان عليه البدل ، لما مضى في سكره من صوم أو صلاة ، ومعني ؛ انه قيل : ان عليه الكفارة لما ترك من الصلوات في حال سكره ، وقيل : عليه البدل ولا كفارة ، وقيل : ان شرب في وقت الصلاة فسكركها ففعله الكفارة ، وان شرب في غير وقت الصلاة فسكركها ففعله البدل ولا كفارة عليه ، وإن ثبت عليه الكفارة في الصلاة لحقه عندي معنى ذلك في الصوم إن أكل أو جامع أو شرب ، ولو كان سكرانا ، ويلزمه معنى البدل لما أصبح من ايامه سكرانا ، ولو لم يأكل ولم يشرب ، لأنه لم ينعقد له الصوم ، ولو لم يكن بحال من لم ينعقد له الصوم ولا العمل ، لأنه لو صلى لم تنفعه صلاته ، وكان عليه البدل ، وأما المجنون في الصوم ، فلعله يلحقه معنى الاختلاف فيما أصبح من أيام الصيام فيه ، واصح القول عندي ، ان عليه البدل ، لأن العمل لا يكون إلا بالنية ، وأما المرتد ، فيشبه عندي فيه معنى الاختلاف ، واصح القول عندي في الحكم ان لا بدل عليه ؛ لأنه ناقض للجملته ، ومطالب بأكثر من ذلك بالرجوع الى الأصل خارج من أحكام الاسلام ، ولا ينسأغ في قول أصحابنا أن يكون عليه بدل الحج ، إذا كان قد حج قبل ارتداده ، وإذا ثبت هذا ثبت ان المعاصي من الكبائر تحبط الأعمال ، ويلزم البدل ، وليس كذلك يخرج في معنى الأصول لما مضى من الأعمال ، وإن كانت محبطة وإن لم يثبت في معنى الدين ، فلا يقال ان عليه بدلها ، ولا العمل بها ثانية .

مسألة : - ومن جامع ابن جعفر - ومن كان عليه بدل صلاتين فصلى الآخرة ، ثم الأولى فلا ينتفع بذلك ، ويرجع ويصلي الأولى ثم الثانية .

مسألة : ومن لزمه بدل صلاة ، ولم يبدل حتى حضره الموت ، فإن أبدل ولو بالتكبير فجائز ، وإن مات ولم يبدل ، فترجو ان لا بأس عليه ، وليس عليه وصية في ذلك ، قال غيره : أما البدل للصلاة ، إنه يختلف في الوصية يبدلها ولو كان منه ذلك على التعمد ، واحسب انه تجزيه التوبة من ذلك دون الوصية بالبدل ، لأنه

قيل : لا يصلي أحد عن أحد في المحيا والممات .

مسألة : وسألته عن يقص شعره وهو جنب ، ثم بقي في ثوبه منه شيء فصلى به ؟ قال ؛ يجزه ويغسله ويعيد الصلاة . قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء : صلاته تامة ، وليس عليه غسل الثوب ، ومن غيره قال : نعم ، قد قيل ليس عليه غسل ثوبه ، وقال من قال : عليه أن يعيد الصلاة ، إذا صلى بذلك ، ولو غسل الثوب ، وفيه الشعر فقد أتى الغسل على الثوب والشعر . قال أبو معاوية - رحمه الله - : يوجد عن أبي عبد الله - رحمه الله - في الرجل يكون عليه بدل صلاة ، فيصلي الحاضرة ، وهو عالم بان عليه البدل . قال أبو عبد الله - رحمه الله - : ان جاء يسأل في وقت الحاضرة ؟ قلت له : صل الفائتة ثم الحاضرة ، وإن كان إنما جاء يسأل ، وقد ذهب وقت الحاضرة ؟ قلت له : أعد التي عليك بدلها ، وليس عليك أن تبدل الذي صليت وانت ذاكر للفائتة ، ثم الحاضرة . قال غيره : نعم ، وقال أبو جعفر : ورفع ذلك إلى بعض الفقهاء ، ان رجلا كان عليه بدل صلوات ، وهو ذاكر لهن ، فلم يبدلهن حتى صلى صلوات أخر ؟ قال : ان عليه ان يصلي الأولات والتي صلاهن بعد ، وهو ذاكر للفائتات الأول . فالأول ما كان صلى وهو ذاكر للصلوات التي عليه ، قال غيره : وقد قيل إذا صلى الحاضرة فقد تمت ، وليس عليه إعادتها ، لأنه لم يكن مخاطبا بالصلاة في ذلك الوقت بالفائت ، وقد كان ينبغي له ان لو صلى في ذلك الوقت فان أخره لم يكن عليه في ذلك إلا التوبة من التقصير ، وقد أتى بالصلاة في وقتها ، وقد جاء الأثر عن أبي علي ، ان لو أخر الفائتة شهرا أو أكثر من ذلك ، فلا بأس بذلك .

مسألة : - ومن غيره - ؛ قال أبو سعيد - رحمه الله - في المصلي إذا كان يسلم في الشفع الأول من الهاجرة والقصر جاهلا لذلك في موضع التمام فقال من قال : صلاته فاسدة ، وقال من قال : صلاته تامة ؛ لأجل جهله ، ويوجد هذا القول عن أبي الحواري - رحمه الله - وهذا في قول من يقول : ان الجاهل يشبه الناسي في معاني الصلاة ، وأما على قول من لا يرى ذلك يلزمه النقض ، ولا يعذره بالجهل (رجع) .

مسألة : ومن انتقضت صلاته مكانه ، فأحب أن يبدل الإقامة ، قال

محمد بن المسيب : فإن لم يفعل ، فلا بأس . وإن انتقضت صلاة قوم ، فارادوا  
البدل في وقتها صلوا جماعة ، وإن فات وقتها صلوا فرادي ، قال محمد بن المسيب :  
إلا ان يكون هم الذين انتقضت صلاتهم تلك بعينها أبدلوها جميعا ، إلا أن يكون  
قد نقض واحد ويكون إمامهم قد أبدل صلاته فرادي ، فإنما يكون إمامهم في هذا  
يؤمهم في هذه ، كما كان في الأولى المنتقضة . قال غيره : وقيل يبدلوها جماعة على أي  
حال إن أرادوا ذلك .

مسألة : ومنه ؛ ومن لم يجد الماء فترب ثوبا ، وصلى فيه ، فقال من قال :  
عليه إعادة تلك الصلاة ، وقال من قال : لا إعادة عليه ، وقد صلى على السنة ،  
وقال من قال : ان عليه الإعادة إن وجد الماء وثوبا طاهرا في وقت الصلاة .

مسألة : - ومن كتاب ابن جعفر - وأما من أبدل صلاة العتمة لسبب انتقضت  
عليه ، فإنه يبدل الوتر أيضا إذا كان في وقت العتمة ، وإن انقضى ذلك الوقت ، فإنما  
عليه بدل العتمة وحدها ، ومن غيره ؛ قال غيره : ومعني ؛ انه قد قيل : عليه بدل  
الوتر ما كان ذلك في وقت الوتر قبل الصبح ، وقيل عليه بدل الوتر على حال ؛ لأن  
الوتر لا يقع إلا بعد العتمة .

مسألة : وعن رجل أصاب فخذ مذي أو ودي أو مني أو مسحه من قبل ،  
بول أو عرق ، مكانه فني ان يغسله حتى صلى ، هل تنتقض تلك الصلاة حين  
يذكر ؟ قال : إذا ذكر وهو في وقت تلك الصلاة فعليه البدل ، وإن انقضى الوقت  
فلا بدل عليه . قال غيره : يغسله وعليه البدل ، وإن انقضى الوقت .

مسألة : وزعم مخلد أن بشيرا سئل عن رجل صلى في ثوب ، أصابه بول  
شاة ؟ فقال : إن كان يابسا ، فلا يعيد صلاته .

مسألة : ومنه ؛ وعن أبي عبدالله - رحمه الله - فيمن صلى وهو حامل بيضا غير  
مغسول ، وهو يابس ، ان ذلك لا يفسد صلاته ؛ إلا ان يكون فيه فرخ أو كان  
رطبا ، وعندني انه لا بأس بالفرخ ، ولو كان في البيضة ، إلا ان يكون ميتا . قال  
غيره : ويوجد عن الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - ومعني ؛ انه قيل : ولو كان الفرخ  
ميتا ؛ لأنه مستتر غير ظاهر إلى ثياب المصلي ، قال محمد بن المسيب : تنتقض صلاته  
إذا كان بيض الدجاج أو ما يشبهه .

مسألة : وعن أبي زياد قال : كنت في طريق مكة أتوضأ وأنا جنب ، وظننت انه يجزيني عن التيمم ، فسألت سليمان فسكت عني ساعة ثم قال لا ينقض ، وقال لي : كان عليك أن تيمم بعد الوضوء ، وقال غيره : يخرج معنى هذا في الجنب ، إذا لم يجد الماء ، ووجد الوضوء ، فعلى نحو ما قال : ان بعضا يلزم النقض إذا لم يتيمم ، وبعض لم يلزمه نقضا للصلاة ، إذا كان قد توضأ .

مسألة : وقال في الذي يأتي عليه وقت الصلاة ، فلا يقدر يصلها من عذر ، وهو يعقل حتى يفوت وقتها ، انه لا بدل عليه فيها ، والذي يأتي عليه وقتها فلا يعقلها حتى يفوت وقتها ؟ قال : عليه بدلها ، قال : وقد قال من قال : لا بدل عليه ، وقال وكذلك صيام شهر رمضان ، إذا أتى عليه ، وهو لا يعقل ، وقال من قال : عليه بدله . وقال من قال : لا بدل عليه .

مسألة : ومن غيره ؛ وقد جاء الاختلاف في الذي تحضره الصلاة وعليه بدل صلاة من نسيان أو سبب من الأسباب ، حتى حضر وقت صلاة أخرى ، فقال من قال : انه يصلي الفائتة على كل حال ولو فاتته الحاضرة ، ويكون ذلك له عذر حتى يفرغ من الفائتة ، ثم يصلي الحاضرة ، فإن لم يذكر حتى صلى الفائتة ، ثم أعاد الحاضرة . فقال من قال : يصلي الفائتة إذا ذكر ولو فاتته الحاضرة ، وإن لم يذكر حتى صلى الحاضرة صلى الفائتة ، ولا بدل عليه في الحاضرة ، لأنه قد صلاها على السنة ، وهو ناس للأخرى ؛ لأن الأصل ما بنى عليه صاحب هذا القول الأول ، انه يصلي الفائتة ، ولو فاتته الحاضرة لقول الله - عز وجل - : ﴿ أقسم الصلاة لذكري ﴾ ، قال : كان وقت ذكر هذه الصلاة ، فقد لزمه القيام بها ، وكان الاشتغال بها عذرا عن القيام بالحاضرة ، كانه لزمه فرض أدى ذلك في وقته هذا ، فإن لم يذكر حتى يصلي الحاضرة فقد صلاها في وقتها ، وقت لم يكن مخاطبا بالفائتة لنسيانه لها ، وقال من قال : إنما هذا في صلاة تلي هذه الصلاة الحاضرة ، وذلك مثل صلاة الفجر وصلاة الظهر ، نسي الفجر حتى حضر وقت الظهر ، فإنما هذا في هذا ، فإذا كان صلاة العتمة قد نسيها حتى حضر وقت الظهر ، فهذا يصلي الظهر ثم العتمة . وقال من قال : القول في الوجهين جميعا واحد ، وقال من قال : ولو ذكر في وقت صلاة ، كان له أن يصلي الحاضرة ، ومتى ما صلى الحاضرة صلى الفائتة ، إذا كان وقتها قد انقضى لأنه بمنزلة الدين ، وقال من قال : فإذا ذكر بعد ان يدخل في الحاضرة أتم

الحاضرة ثم صلى الفاتئة ، وإذا ذكر قبل أن يدخل في الصلاة الحاضرة صلى الفاتئة ، ثم أعاد الحاضرة ، فإذا ذكر بعد ان دخل في الحاضرة ، أتم الحاضرة ثم صلى الفاتئة ، فإذا ذكر قبل ان يدخل في الحاضرة صلى الفاتئة ، ما لم يخف فوت الحاضرة ، وهذا القول هو الأوسط ، انه يصلي الفاتئة من أي الصلوات كانت ، ما لم يخف فوت الحاضرة ، فإذا خاف فوت الحاضرة بدأ بالحاضرة ، وكذلك يصلي الفاتئة ما لم يدخل في الحاضرة ، فإذا دخل في الحاضرة أتمها ثم صلى الفاتئة ، من أي الصلوات كانت .

مسألة : وعن رجل صلى في ثوب نجس خمس صلوات أو عشر صلوات ، وكان أول ما صلى صلاة الفجر ، ثم علم انه نجس ، قلت : كيف يدهن أول الصلوات حتى يأتي عليهن ، أم حيث بدأ يبذل أجزى عنه ؟ فمعي ؛ انه قد قيل : يبدأ أول ما عليه من ذلك ثم ما يليه على الترتيب ، ولا يبذل شيئاً قبل شيء . قلت : وإن بدأ يبذل من آخر صلاة صلاحها في ذلك الثوب فابدلها ، ثم التي تليها حتى أتى إلى الأولى التي صلاحها في ذلك الثوب ، هل يجزيه ذلك ؟ فمعي ؛ انه قد قيل : لا يجزيه ذلك ، ولا يحصل له في البذل الأول على حسب ما ذكرت ، قلت له : وكذلك إن نسي صلاة حتى فات وقتها ، هل يسعه بدلها متى شاء ، وتكون مثل الصلاة المنتقضة ؟ فمعي ؛ ان ذلك مما يختلف فيه إذا فات الوقت .

مسألة : قلت له : وكذلك لو صلى رجل مريض ، بثوب جنب قاعد ، إن كان قد حد مما صلى خمس تكبيرات ، من شدة المرض ، أو صلى على دابته أو ماشيا ، وهو خائف مطلوب ، أو صلى ركعة موافقة الحرب وهو في حال الحرب ، أو صلى صلاة المسابقة في وقت الضراب خمس تكبيرا ، ثم ذكر ذلك بعد صحته من مرضه ، وامانه من خوفه ، وانقضاء الحرب ؟ قال : يبذل تلك الصلاة تماما قائما ، إلا أن تكون صلاة صلاحها في السفر بالقصر ، فإنه يبدلها قصرا ، وإن كان في موضع التمام .

مسألة : ومن غيره ؛ وقد جاء الاختلاف في الذي تحضره الصلاة ، وعليه بدل صلاة من نسيان أو سبب من الأسباب ، حتى حضر وقت صلاة أخرى ؟ فقال من قال : انه يصلي الفاتئة على كل حال ، ولو فاتت الحاضرة تقدم القول في ذلك .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن من كان عليه صلاة منتقضة ، قد صلى وحده أو في جماعة فوافق الجماعة ، وقد صلى صلاته الحاضرة ، وأراد ان يدخل معهم في صلاة مثلها ، يصلي معهم تلك الصلاة المنتقضة ، هل يجزيه ذلك ان صلاها معهم ونواها ؟ قال : لا أحب له ذلك ، إلا أن يكون عند من كان قد صلاها ، فدخل عليهم النقص جميعا ، فله ذلك ويصلون جماعة للبدل كما صلوا جماعة . قلت له : أرأيت إن كان صلى بهم الصلاة إمام ، فلما أراد البدل تقدم بهم غير الإمام ممن كان صلى معهم الصلاة الأولى ، فصلى بهم الصلاة المنتقضة ، هل يجزيهم ذلك ؟ قال : هكذا عندي إذا كانت صلاة واحدة .

مسألة : وعمن صلى صلاة منتقضة ، ولم يبدلها حتى مات ، هل يموت هالكا وإن كانت هذه الصلاة المنتقضة عليه مثل ما صلى بدم ، وهو لا يعلم أو كان فيه شيء من النجاسات ، فصلى بها وهو لا يعلم ، وإنما صلى وهو يرى انه نظيف فهذا ، أرجو انه غير هالك ، فأما إن كان لزمه النقص مثل ما صلى صلاة ، وهو جنب ، فلم يعلم ان عليه الغسل من الجنابة ، وجهل ذلك حتى فات الوقت ، أو صلى بالتميم ، وهو صحيح يجد الماء ، أو قصر الصلاة في موضع التمام ، جاهلا للصلاة ، أو نحو هذا مما لا يسعه جهله ، فهذا عليه التوبة والاستغفار ، مما فعل ويبدل الصلاة ، فإن مات مصرا كان هالكا ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : - ومن كتاب ابن جعفر - ومن كان عليه بدل صلاة صلاها في سفينة ، قاعدا أو مريضا ، صلى قاعدا من شدة المرض ، أو صلى ماشيا أو على دابته ، أو صلى ركعة صلاة الحرب ، أو خمس تكبيرات صلاة المسايقة ، ثم ذكر من بعد صحته وامنه ، فإن عليه بدل تلك الصلاة تماما قائما ، ان تكون صلاة صلاها في السفر بالقصر ، فانه يبدلها قصرا ، وإن كان في موضع التمام ، وإن ذكر وهو في سفينة ، فإن قدر على القيام فليبدلها قائما ، فلا بأس أيضا إذا كان في السفينة ، وفي نسخة قلت له : فإن كان عليه بدل صلاة صلاها في البر ، فلم يصلها حتى صار في السفينة ؟ قال : يصلي قاعدا .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد ، ورجل نسي أمس صلاة الظهر ، فوجد الإمام يصلها ، هل له ان يصلها معه ؟ أرأيت إن كان هو الإمام ،



فهل ان يتقدم ، ويكون هو يصلي صلاة أمس ، والمأمومين اليوم ، فجاز ان يصلها  
بصلاة الإمام ، واما ان يكون هو الإمام لغيره في هذه الصلاة فلا .

مسألة : وفي رجل ذكر صلوات عليه وهو مريض ، فإن صلى على حاله  
رجوت أن يجزيه ، وإن أعادها قائما إذا صح فقد استحاط .



# الباب السابع والثلاثون

## في الاستجمار أيضا

مسافر تغوط ولم يجد ماء يستنجي به ، فميم وصلّى ، والغائط بحاله لم يستجمر ، ولم يعلم ان عليه استجمارا ، إذا تغوط وعدم الماء ، ما ترى عليه في تلك الصلوات وما يلزمه ؟ أقول : انه قد أساء أدبه ، ويستأنف الإصلاح ، ولا قضاء عليه فيما سلف ، والله أعلم .



## الباب الثامن والثلاثون

في الذي يجد في صلاته كأن شيئاً يخرج من ذكره كيف يفعل

- من كتاب أبي جابر - وعن أبي عبدالله في رجل يصلي ، فوجد شيئاً في الاحليل ، فلما قضى صلاته ذهب ينظر فلم ير شيئاً ، فعصره فخرج ، قال : ليس عليه بأس ، وكذلك رجل خاف أن يكون خرج منه شيء في صلاته ، فلما صلى نظر ، فلم ير شيئاً ثم خرج ، وهو ينظر إليه من بعد ، قال : لا نقض عليه ، ومن أحس بذلك في الصلاة فقد قيل : ينظر وهو في الصلاة أو يضع رأس ذكره على فخذه ، ويمس بيده فخذه ، فإن وجد رطوبة ، وإلا مضى في صلاته .

مسألة : ومن غيره ؛ وعمن صلى بقوم ، وهو ممن يعنيه التبع فأحس بشيء ، وهو في الصلاة ، فظن انه من ابليس - لعنه الله - قد عود يعنيه ، ثم يستأخر ، فإذا قضى الصلاة نظر ، فإذا هو برطوبة ، لا يدري متى خرجت منه من بعد ما قضى الصلاة ، أو من قبل ، فإذا هو قد وجد الحس ، وهو في الصلاة ، ثم نظر الى الرطوبة من بعد ما قضى الصلاة ، فاحب له ان ينقض الصلاة ، وهو ومن خلفه على جهة الاحتياط والاستحسان .

مسألة : ومن غيره ؛ وحدثني عبدالرحمن انه صلى خلفه ، يعني خلف محمد بن هاشم ، ثم وجد وهو في الصلاة شيئاً يخرج من ذكره ، فقطع الصلاة وتوضأ ، فلما انفتل أبو عبدالله قال : رأيت ما صنعت يا عبدالرحمن ؟ قال : وجدت - رحمك الله - شيئاً كأنه خرج ، فلما نظرت فإذا هو لا شيء ، فقال أبو عبدالله : أسدد عنك هذا الباب اسدد عنك هذا الباب ثلاث مرات ردها على ما قال ، قلت : فإن رأيت ، فإن ذلك من أمر الشيطان - لعنه الله - ، فدعه ينقطع عنك

فقال : لا تطيب نفسي أراه وأدعه ، فقال أبو عبدالله : رطب فخذك وموضعه من الثوب ، ودعه فإنه ينقطع ، فإن أبي أخبرني انه عناه شيء من ذلك في شببته فسألت سليمان بن عثمان ، فقال : دعه فإنه ينقطع ، فقال : ولو رأيتك ؟ قال : ولو رأيتك ، فإن ذلك من أمر الشيطان - لعنه الله - ، قال : ففعلت أنا كما قال فانقطع عني ، قال غيره : معي ؛ انه ما لم يرجع إليه ، ولو رآه أي ولو كان إذا وجد ذلك فنظر وراءه في حد ذلك ، فإذا عاد فوجد ذلك الحس ، فليس عليه إن رآه ويمضي على صلاته ، حتى يستيقن ، ولو كان قبل ذلك لما وجد فنظر وراءه ، وأما إذا نظر فرأى ما يفسد الضوء فقد أفسد وضوءه ، ولا يدعه في ذلك الوقت ، قال غيره : عرفت انه إذا كان المصلي يعرض له مثل هذا ، فينظر مرة يجد ، ومرة لا يجد ، ثم عرض له مثل ذلك في الصلاة ، فلم ينظر فلا شيء عليه ، واحب إلي إن كان على الأغلب من أموره في ذلك يجده خارجا ان لا يدع النظر ، فإن كان الأغلب ان لا يجد فليس عليه حتى يستيقن ، وعرفت انه يستحب للمرء أن يتفقد أحوال وضوئه ، وعرفت انه إذا حس بشيء ، انه يخرج منه وهو يصلي ، وكان ذلك في النهار ، انه ينظر أخرج شيء أولم يخرج ، وإن كان في الليل ، أمسك على الاحليل من فوق الثوب فمسحه في الفخذ ، ثم يلمس فخذة ، فإن وجد شيئا ، وإلا بنى على صلاته ، وهذا معنى ما عرفت ، فينظر في ذلك ، ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

وسألت أبا الحواري - رحمه الله - عن الرجل يكون في الصلاة فيجد بولا قد خرج منه ، أيجوز له أن يصلي بإزاره ، ما لم يعلم ان ذلك البول مس إزاره ؟ قال : نعم ، قلت له : فإن كان ساجدا أو قاعدا ، فأحس انه قد خرج منه بول ، ولعل إزاره لاصق بسوءته ، فلما أن قام وجد البول خارجا يجوز له ان يصلي بإزاره ، من غير أن يغسله ؟ قال : نعم ، ما لم يعلم ان ذلك البول مسه .

مسألة : فإذا توضأت فانضح فرجك ، فإن وجدت شيئا فقل هو من الماء ، إلا أن تعلم انه قد خرج منه شيء ، فإنه بلغنا ان الشيطان - لعنه الله - يعصر ذكر الرجل ليريه بانه قد خرج منه شيء ، قال : وكان يقال ان كثرة الوضوء من الشيطان - لعنه الله - .

مسألة : إبراهيم عن عبدالله بن مسعود قال : ان الشيطان يجري في الانسان

مجرى الدم في العروق ، فإذا سجد احدكم أتاه فينفخ في دبره ليريه انه قد احدث ،  
فإذا أحس أحد منكم بشيء ، من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا ، أو يشم  
ريحا ، قال غيره : معنا ؛ ان حسب هذا جاء عن النبي ﷺ ، وكذلك ما يشبه معاني  
الاتفاق من قول أهل العلم من أصحابنا .





# الباب التاسع والثلاثون

## في الحلي وما أشبه ذلك

- أنس بن مالك قال : كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ عليها فضة .
- مسألة : ويكره خاتم الحديد ان يتختم بها الرجل ، ويكره الجلجل أن يلبسه صبي أو غيره ، أو يعلق على الإبل ، أو يجعل على شيء ليسمع صوته .
- مسألة : ولا يلبس شيئاً من الحديد والصفير ، والشبه والرصاص ، إلا على باب أو سلاح أو آنية ، فلا بأس ، وقال هذا أبو عبدالله جائر .
- مسألة : وعن جابر بن زيد ، ان رسول الله ﷺ ، أمر في غزوة غزاها بقطع الأجراس ، وقد قيل الأوتار ، الأجراس وهو الذي يعلق في رقاب الخيل .
- مسألة : ويكره الجرس لما روي عن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » وعن أبي هريرة انه قال ﷺ : « الجرس مزمار الشيطان لعنه الله » ونهى النبي ﷺ ، ان يتختم الرجل والمرأة بخاتم من حديد ، أو صفير ، قال : معنى هذا صحيح ؛ لأنه من فعل الجاهلية ، وهو مكروه لبسه للرجال والنساء من خواتم الحديد والصفير ، إلا ما كان ملوياً عليه من ذهب أو فضة للنساء فقد أجازوه ، ونهى عن نقش الحيوان في الخاتم ، ونقش باسم الله في الخاتم ، قال : الله أعلم ، إن كان معناه نقش الحيوان صورة ، فقد نهى عن التصوير ، وغير ذلك لا أقول فيه ، فأما بسم الله فقد كان الفقهاء فيما رفع إليهم في خواتمهم ، ( قل هو الله احد ) وكلاهما سواء ، وفي بعض الأخبار أن خاتم النبي ﷺ مكتوب عليه ، محمد رسول الله ، فإذا كان على هذا فلا جرم .

مسألة : وكان النبي ﷺ يكره التختم بالذهب ، وعقد التائم ، رجل يصلي وهو لابس خاتم ذهب أتجوز صلاته أم لا ؟ الجواب : ان عليه من ذلك التوبة والاصلاح ، وإعادة الوضوء والصلاة ؛ لأنه قد لبس ما عليه محرم اللباس .

مسألة : وعن خاتم الحديد قال : أكرهه .

مسألة : - من الزيادة المضافة - وكره ان يجعل على المصحف الذهب والفضة . (انقضت الزيادة المضافة) .

# الباب الأربعون

## فني صلاة الرجال بالحلي

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد - رضيه الله - عن الخاتم إذا كان فصها ذهباً أو فيها ذهب ، هل يجوز للرجل أن يعلقها ، ويصلي بها ؟ قال : لا يعجبني ذلك ، إذا كان الفص هو كمال الحلية في الخاتم ، ما تكون الحلية لا تقوم في مثل تلك الخاتم ، إلا بالفص لأنه قد قيل : لا يجوز للرجل الحلي بالذهب ، قلت له : فإذا كان الذهب في سائرهما ، كمثل ما في الثوب من علم الحرير الذي تجوز به الصلاة في قدر ذلك ، هل يجوز للرجل أن يصلي بها ؟ قال : معي ؛ انه إذا كان ذلك الشيء من الذهب في الخاتم ، إنما يريد به القيام بنفسه في إصلاح الحلية ، ليس هو بمنزلة الفراء ، فيعجبني ان لا يلبسه الرجل يتحلى به ؛ لأنه متحل بالذهب على هذا ، وإن كان الذهب إنما هو تبع للفضة في النظر ، اعجبني ان لا يكون له حكم في الحلية في وجوب الكراهية ، قلت له : وإذا كان غراء يعجبك ألا يكون به بأس ؟ قال : إذا كان إنما يريد به إصلاح الفضة لا غير ذلك من الزيادة في الحلية ، فيعجبني أن لا يكون به بأس .

مسألة : وسألته عن المدية إذا كانت محلاة بالذهب ، هل تجوز بها الصلاة ؟ قال : معي ؛ انه إذا تحلى بها ولبسها ، للحلية في الصلاة ، فلا تجوز بها الصلاة على هذا ، وإن لبسها وحفظها ، ولم يمكنه إلا ذلك ، فارجو ان ذلك يجوز له أن يصلي بها . قلت له : ولكن لك السيف مثل المدية ؟ قال : نعم ، فيما عندي ، وتكره الصلاة في حلي الحديد والصفير والرصاص والشبه والنحاس ، ولا يبلغ بهم إلى فساد ، ومن غيره ؛ قال : وقد قيل : إذا صلى في ذلك ، وقد علم كراهية ذلك

متعمدا ، يريد بذلك خلاف قول المسلمين أو استخفافا بذلك فعليه  
النقض (رجع) .

وما كان من ذلك ملوي عليه ذهب أو فضة للنساء فلا بأس . ومن غيره ؛  
وعندي انه ما كان ملوي عليه فضة ، فلا بأس بالصلاة به للرجال .

مسألة : ومن صلى من الرجال بخاتم ذهب ، أو غيره من حلي الذهب فعليه  
نقض صلاته ، وسل عن ذلك ، إلا أن يكون حاملا ذلك حمل ولم يكن له لابسا ،  
وكذلك كل شيء مما لا بأس به حملة المصلي في ثوبه مما لا بأس به فيه ، صلى به  
فلا بأس به ، إذا لم يكن يشغله ولا يجرزه عن صلاته .

مسألة : - من منثورة الشيخ أبي محمد - قلت : فيجوز للرجل أن يصلي وفي  
أذنيه قرطا ذهبا ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان في يده دملوج ذهب ؟ قال : جائز .  
قلت : وكذلك لو كان في ساقه خلخال ذهب ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان  
في حلقه حلي ذهب ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كان في ثوبه حلي ذهب  
حامله ، وهو يصلي لم تفسد عليه صلاته ؟ قال : لا . قلت : وكيف جاز أن يصلي  
بهذا ، ولم يجز له أن يصلي وفي يده خاتم ذهب ؟ قال : لأن الخاتم حليته ، وهذا  
ليس من حليته .

## الباب الحادي والأربعون

### الصلاة في خاتم الحديد أو صفر أو نحاس أو غيره من الحلي

وسألته عن من يصلي وفي يده خاتم شبه أو خاتم حديد ، أو خاتم صفر أو خاتم رصاص ، فيصلي فيه ، هل تفسد صلاته ؟ قال : مكروه ، ولا يبلغ به إلى نقض صلاته ، قلت : فإن صره في ثوبه وصلى ؟ قال : لا بأس .

مسألة : وعن رجل صلى وعليه حلي حديد أو صفر أو شبه ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : عسى بعض يقول أنه إذا عرف بكراهية المسلمين ، وأراد مخالفتهم في ذلك لم يسعه ذلك ، قال : هو وعسى ، بعض يكره له ذلك ، قلت : وكذلك حلي الرصاص ، هل عندك مثل الصفر والشبه ؟ قال : هكذا معي .

مسألة : وسألته عن رجل صلى بشيء من الذهب أو الفضة أو الحديد متحليا بذلك ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : أما الحلية ؛ إذا كانت حليته مما يتحلى به الرجال ، فصلاته تامة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وأما الذهب فعندي ، إذا كان من غير ضرورة ففي قول أصحابنا ؛ انه يفسد عليه ، إذا كان متحليا به من غير ضرورة ، وأما الحديد فمعي ؛ انه مكروه . ومعني ؛ انه لا يفسد عليه ، قلت : فهل يلحق الذهب اختلاف في قول أصحابنا ؟ قال : لا يبين لي ذلك ، قلت له : فالصفر والرصاص ، اهو مثل الحديد ؟ قال : هكذا عندي ، قلت له : فالرجل إذا صلى بشيء من الفضة ما تتحلى به النساء ، من غير ضرورة ، هل ترى صلاته تامة ؟ قال : معي ؛ انه إذا تشبه بالنساء بالحلي من غير ضرورة ولا معنى ، فهو آثم بذلك ، ويعجبني ان تفسد صلاته ؛ لأن ذلك محجور عليه ، وأحسب انه قيل : هو آثم ولا تفسد صلاته . والأول أحب إليّ ان تنتقض صلاته ، إذا ثبت ان صلاته

بحلي الذهب فلأجل الحجر فسد ذلك ، وهذا عندي عليه محجور ، كما حجر عليه حلي الذهب ، إذا لم يكن من ضرورة ، قلت : فإن صلى بخاتم ذهب متعمدا من غير ضرورة ، أيكون القول فيه والاختلاف ، مثل القول في الفضة ، إذا صلى بما يتحلى به النساء منها ؟ قال : نعم ، هكذا عندي ، قلت له : فهل يكون لبس حلي الذهب مما يتحلى به الرجل ، مثل لبس الحرير من القول والاختلاف ؟ قال : انه مثل حلي الفضة .

مسألة : - من الزيادة المضافة من منثورة الشيخ أبي محمد - قلت : فمن صلى بخاتم فضة مخلوط فيه ذهب ؟ قال : الحكم للأغلب ، قال الشيخ أبو محمد ، إلا انه إذا كان فيه شيء من الذهب ، ما إذا اجتمع مثل الظفر أو مثل الدرهم لم يجز ان يصلي فيها .

وسألته عن المصلي من الرجال يصلي وفي يده خاتم فضة وفصها ذهب ؟ قال : لا تجوز له الصلاة وهو في يده .

مسألة : - من كتاب الأشياخ - وقيل : يكره أن ينقش في الخاتم آية من القرآن لمكان الخلا والجنابة . (انقضت الزيادة المضافة) .

## الباب الثاني والأربعون

### فيمن نسي صلاة أو صلى صلاة غير تامة

وعن أبي عبدالله ، وسألته : عن رجل فسدت صلاته عليه ، وعلم بذلك في وقت صلاته ، فلم يبدل حتى فات وقتها ؟ قال : أراه غير معذور ، عليه كفارة التغليظ .

مسألة : وفي رجل ترك الاستنجاء في الوضوء ، ولا يستنجي يزعم انه من السنة ، وإن لم يستنج فلا أبالي فما حاله في ذلك ، أتجوز صلاته أم لا ؟ قال نصر بن سليمان : لا صلاة له بغير استنجاء .





## الباب الثالث والأربعون

فيمن عليه بدل صلوات بنسيان أو نقض  
أو غير ذلك كيف يفعل

وسألته عن نسي صلاة ، أو كانت عليه صلاة من بدل ثوب كان أصاب فيه نجاسة ، فاراد أن يبدل ، وحضر وقت الصلاة ، بأيها يبدأ ؟ قال : إن أمكنه أن يصلي الصلاة الفائتة ، فليبدلها ، وإن قام المقيم ، فليدخل في الصلاة ويصلي ، فإذا قضى صلاته ، فليصل الصلاة الفائتة ، قلت : فإن كان وحده فيما يبدأ ؟ قال : بالصلاة الفائتة ، إلا أن يخاف الفوت فليصل صلاته . قلت : فإن صلى الصلاة التي حضرت عمدا وهو يمكنه أن يبدل الفائتة هل ، عليه نقض ؟ قال ؛ لا ، إلا أن تكون الصلاة الفائتة تلي صلاته ، فإن علم وأثنى قبل أن يفوت الوقت أبدل الصلاة الأولى ، فإن فات الوقت فلا بدل عليه .

مسألة : - من الزيادة المضافة - وقد قيل : من لزمه البدل في صلاة الفريضة والسنن . فقال قوم : ليس عليه إلا بدل الفريضة ، وقيل ؛ عليه بدل ركعتي الفجر وركعتي المغرب ، وليس عليه سوى ذلك .

مسألة : - من كتاب الرهائن - وعن تفوت صلاته ، و اراد يبدلها فليبدل الفريضة مع السنة ، أم الفريضة وحدها ؟ قال : يبدل الفريضة ، ولا بدل عليه في سنن النوافل ، وإن كان سنة واجبة أبدلها كما يبدل الفرائض والنوافل ، والسنن فيها اختلاف في البدل . - انقضت الزيادة المضافة - (رجع إلى كتاب بيان الشرع) .

مسألة : وقيل : من كان يسبح في الماء وفي نسخة في الغرق ، ونسي أن يكبر

- وفي نسخة - أو جهل ، فعليه البدل ، ولا كفارة عليه ، وأما المريض الذي قد صار في حد التكبير ، وجهل أن يكبر ، فأرجو ان لا تلزمه كفارة ويبدل .

مسألة : ومنه ؛ وقيل : في رجل مر على بئر ، وقد حضر وقت الصلاة ؛ أو لم يحضر ، وقد علم ان الماء قدامه ، أو لم يعلم ، وترك الوضوء ومضى ، وتيمم وصلى ، فلا كفارة عليه - وفي نسخة - قلت : فعليه البدل ؟ قال لا .

مسألة : وعن أبي عبدالله محمد بن أحمد السعالي - حفظه الله - فيما أحسب ، وما تقول في صبي بلغ ، ولم يكن يعرف ما يلزمه من الصلاة ، غير انه يرى الناس يصلون ، ويقولون الصلاة لازمة ، ثم رأى أن الصلاة لازمة له ، وضيعها قدر أربع سنين أو أقل أو أكثر ، ثم ندم وتاب وصلى قدر خمسين سنة أو أقل أو أكثر ، ولم يبدل ما ضيع من الصلاة ، اتكون هذه الصلاة تامة أو منتقضة ، ويلزمه بدلها ؟ فيعجبنا قول من أثبت له ما صلى وبدل ما ضيع من الفرائض ، وركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب . وقلت له : هل توجد له رخصة في بعض أقاويل المسلمين ، أن لا بدل عليه فيما ضيع ، أو في هذه الصلاة التي صلاها بعد التضييع ؟ فأما الذي ضيعه فلتأخذ بقول من الزمه بدله ، وقد توجد له الرخصة ، والقول الأول أحب إلينا ، وكذلك لم توجد له رخصة ، ولزمه البدل كيف يصنع وهذا قد سافر ولزمه القصر ، ولم يعرف قدر ما لزمه في حال التمام ، ولا في حال القصر ، وأراد البدل ، أيبدل تماما أم فصرا أو يصلي بقدر التمام تماما ، وبقدر القصر قصرا ، ويكون تقديرا ، أم كيف يصنع ؟ وهل يجزيه ، ان يصلي تماما ويعتقد إن كان يلزمه قصرا وتاما فهذه الصلاة أم كيف يصنع ؟ فهذا مما يجري فيه الاختلاف ، وإن تواصل التحري فهو أولى ، فإن صلى تماما على اعتقاده ان كان يلزمه من هذه الصلاة ركعتان فقد اداها ، فأرجو ان يجزيه إن شاء الله .

مسألة : - ومن جامع أبي محمد - رحمه الله - وروي عن النبي ﷺ في بعض الأخبار ، انه قال : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فذلك وقتها ولا كفارة عليه غير ذلك ، وفي هذا الخبر دليل على ان الكفارة تجب على غير الناسي والنائم والله أعلم .

- ومن الكتاب - ، ومن ذكر صلاة عليه لم يكن صلاها حتى فات وقتها ،

لم يجز له أن يصلي غيرها ، حتى يصليها ، إلا صلاة هو في آخر وقتها ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : « لا صلاة لمن عليه صلاة » وروي عن النبي ﷺ ، انه فاتته أربع صلوات يوم الخندق فصلاهن على الترتيب ، وفعله ذلك بيان له عن قوله : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ فعل النبي ﷺ إذا وقع على جهة البيان ، فهو على الوجوب ، الدليل على ذلك فعله لا عدد الركعات ، وكذلك فعله لمناسك الحج ، إذا كان بيانا عن جملة قوله : ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ وكذلك سبيل ما يقع من افعاله بيانا عن جملة مذكورة في الكتاب ، وهو على الوجوب ، إلا أن يقوم دليل ، فإن قال قائل : لو كان الترتيب واجبا ما اسقطه البيان ، قيل له : النبي ﷺ جعل وقتها الذكر ، لقوله ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها » فإذا عدم الذكر لم يحصل وقت لها ، فلذلك لم يجب اعتبار وجوب الترتيب عند النسيان حسب اعتبارها عند الذكر ، فإن قال : فيجب اعتبار الترتيب ، إذا كان أكثر من يوم وليلة . قيل له : إذا زاد على يوم وليلة سقط الترتيب ، لأن الترتيب يقع فيه ، ثم ينتقل الترتيب الى يوم ثان لقوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة » ففصل الله بين كل يوم وليلة ، وما يأتي بعده بهذا ، والله أعلم .

- ومن الكتاب - ، ومن تعمد لترك صلاة حتى فات وقتها ، فعليه قضاؤها ، لقول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » فإن قال قائل ممن يخالفنا أن المتعمد عاص ، ولا إعادة عليه لخروج الوقت الذي أمر أن يوقع الصلاة فيه : وإنما أمر بإعادة الصلاة إذا كان نائما أو ناسيا ، قيل له : النسيان في اللغة على وجهين ؛ احدهما ذهاب الحفظ ، والآخر الترك ، قال الله جل ذكره : ﴿ نسوا الله فأنسيهم ﴾ أي تركوا أمر الله فتركهم من رحمته وثوابه ، والله أعلم . وكذلك قوله عز وجل : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما ﴾ يدل على ذلك ، واللوم لا يلوم إلا المتعمد للترك ، ومن ذهب عنه الحفظ ، فلم يذكر لا يقال لم يحفظ ، فلما كانت الصلاة مفترضة عليه واجبة بأمر الله تعالى ، لم يسقط عنه النسيان ، لايجاب النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك ، والناسي التارك للعمد ، وذهاب الحفظ يجب على استحقاقه اسم التارك .

ومن ارتد عن الاسلام ، لم يجب عليه إعادة ما كان ضيع من الصلاة في حال ارتداده بلا خلاف من أحد .

- ومن الكتاب - ؛ ومن نسي صلاة لا يعرفها ، صلى صلاة يوم وليلة ، فإن قال قائل ممن يخالفنا في ذلك : لِمَ أوجبتم خمس صلوات ، وإنما عليه صلاة واحدة ، وما انكرتم ان لا يجب عليه ما ذكرتم حتى يعرف أي صلاة عليه ؟ قيل له : ان الذمة إذا لزمها فرض عمل ، لم يزل الفرض إلا بادائه ، وفي أمرنا بخمس صلوات أمرنا مناله ببراء ذمته مما لا يخلص إلا بفعله ، ومتى أمرنا بغير ذلك لم يمكننا أن نقول له : قد برأت ذمتك ، ولو قلنا له لا تصل حتى تعلم ما ضيعت ، كنا قد أمرناه أن لا يصلي لجواز عدم ذكرها حتى يموت ، ويبقى الفرض عليه ، وإن ذكر وهو يصلي قطع صلاته إذا كان الوقت ممدود للصلاة ، وصلى الأولى ، ثم صلى هذه التي فيها ، لقول النبي ﷺ : «فليصلها إذا ذكرها» وفي خبر آخر ؛ انه قال صلى الله عليه ازكى الصلاة والسلام : «فذلك وقتها» ولم يخص وقتا من وقت ، ولا مصلى من غير مصلى .

وقال بعض أصحابنا: يقطع التي هو في وقتها ثم يصلي التي نسيها ، فإذا فرغ من صلاة المنسية ابتداء التي قطعها ؛ لأن الصلاة الواحدة لا تؤدي مفترقة ، والذي يقول من مخالفينا بانه يبني على ما كان صلى في الأول . بعد ان قطعها محتاج إلى دليل .

- ومن الكتاب وروي ان النبي ﷺ سار ومعه أصحابه في بعض غزواته ، فرقد وذهب بهم النوم حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : «انكم كنتم أمواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» واتفق الناس ان العاقل البالغ ، إذا زال عقله بنوم أو سكر حتى يخرج وقت الصلاة ، ان عليه الإعادة ، والنائم والناسي يقضيان بالسنة ، والسكران باتفاق الأمة ، والله أعلم .

- ومن كتاب محمد بن جعفر- ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ وعن أبي قتادة صاحب النبي ﷺ قال : توسد كل منا ذراع راحلته ونمنا في مسير النبي ﷺ ، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس ، فقلت يا رسول الله ﷺ : هل كنا وفاتتنا الصلاة ، قال : «فلم تهلكوا ولم تفتكم الصلاة وإنما تفتوت اليقظان ولا تفتوت النائم» وقيل : أمر مناديه فنادى وصلى ﷺ ، وقيل : انهم صلوا جماعة .

مسألة : ومنه ؛ ومن كان في صلاة العصر ثم ذكر انه لم يصل الظهر ، فليترك العصر ويصلي الظهر ، ثم يصلي العصر ، إلا أن يخاف فوت هذه الحاضرة ، فليصلها ثم يصلي التي كانت عليه ، وليس عليه رد هذه ، وقال من قال : إذا ذكر الأولى ، بعد ان دخل في صلاته هذه فليتمها ، ثم يصلي الآخرة ، والرأي الأول أكثر عندنا قول ابن المسيب ، وقال غيره : والقول الآخر أصح عندي ، إذا فات لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ .

مسألة : وسألته عن رجل نسي صلاة حتى فات وقتها ، هل يسعه أن لا يصلها ويصلي ما يستقبل ؟ قال : معي ؛ ان بعضا لا يوسع له ذلك ، وأحسب ان بعضا يرى له ذلك ، ولا يعجبني ترك ذلك الأمر إلا من عذر .

قلت له : وكذلك الناعس والمغمى عليه أهو مثل الناسي في مثل هذا ؟ قال : الناعس عندي كالناسي فيما معي ، انه قيل : وأما المغمى عليه ، فقد قيل : كالناعس ، قيل : ولا شيء عليه ؛ لأنه كان ذاهب العقل غير متعمد ، والناس والناسي متعبدان في حين ذلك .

مسألة : أحسب انها - من كتاب ابن جعفر - ومن ترك صلوات كثيرة متعمدا ؟ فقال من قال من الفقهاء : يجزيه لكل ذلك كفارة واحدة ، وقال آخرون : لكل صلاة كفارة ، ومن أخذ بالرخصة وسعه ذلك إن شاء الله .

مسألة : ومنه ؛ فيما عندي ، ومن سكر من الشراب حتى ذهبته صلوات ، فلا عذر له وعليه الكفارة ، على ما وصفت لك من الاختلاف ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسيب : من شرب في وقت الصلاة حتى سكر وذهبت الصلاة ، فعليه الكفارة ، وإن شرب قبل وقتها فسكر فذهبت الصلاة ، فلا كفارة عليه ، ويستغفر ربه ، ويصنع معروفا . (رجع) .

مسألة : ومن تشاغل بشيء عن الصلاة ، حتى يفوت وقتها لزمته الكفارة ، وأما الناسي فلا كفارة عليه ، وقال بعض الفقهاء : ومن تشاغل في الوضوء أو نقض الصلاة ، حتى فات وقتها ، فلا كفارة عليه ، ومن غيره ؛ قال : وقيل عليه الكفارة .

مسألة : وقال أيضا : ان حد الظهر داخل في حد العصر ، فمن فرط في صلاة

الظهر حتى دخل وقت العصر ، ثم صلى فلا كفارة عليه ، وكذلك من فرط في صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العشاء الآخرة ، فلا كفارة عليه ، وقول من قال : لعله بالكفارة أكثر ، وبه نأخذ .

مسألة : ومنه ؛ وقال من قال : فيمن ضرب غلامه حتى اغماه فذهبت به صلاة ، انه يلزم مولاة كفارة لتلك الصلاة ، ومن غيره ؛ قال محمد بن المسيب : قد أساء ويستغفر ربه ، ولا كفارة عليه ويرضي العبد بشيء ، ومنه ؛ وقال أيضا : في امرأة وطئها زوجها في وقت صلاة الظهر ، ثم قامت تريد الغسل وقد بقي من وقت الظهر ، فدخلت إلى بعض جيرانها تريد مطهرة (فلج من منزلهم) فوجدتها مشغولة ، ثم كذلك اخرى ، فرجعت الى منزلها تريد ان تغسل فيه ، ثم أذن بصلاة العصر من قبل ان تغتسل ؟ فقال أبو عبدالله - رحمه الله - لا بأس عليها ، إذا كانت في طلب الماء .

مسألة : ومنه ؛ ومن ارتد عن الاسلام ، وترك الصلاة ثم تاب فلا بدل عليه ولا كفارة .

مسألة : وقد قيل : ينقض وضوؤه ، وعن أبي عبدالله - رحمه الله - أيضا قال : ومن ترك الصلاة متعمدا متأولا ، انها ليست عليه ، فليس عليه كفارة إذا تاب .

مسألة : ومنه ؛ مسافر حضرته الصلاة ، وهو على بثر فتركها وتقدم في رجاء غيرها ، ثم لم يكن بد من الصلاة ، فتيمم وصلى ؟ فبئس ما صنع ، وقد ضيع ، وأحب أن يبدل تلك الصلاة ، وأرجو ان لا يكون عليه كفارة .

# الباب الرابع والأربعون

فيمن يدخله الرياء والاعجاب في الصلاة  
وفيمن يصلي وعنده انها فاسدة

ومما يوجد عن أبي الحسن ، في الرجل يقوم إلى الصلاة للفريضة ، فلما دخل في الصلاة خالطه الرياء والاعجاب في صلاته حتى قضاها ؟ فقال : هذا يتوب من ريائه وعجبه ، وصلاته تامة ولا إعادة عليه ، وإن كان إنما دخل في صلاته ، على انه إنما يصليها رياء ونفاقا وعجبا ، ولا يتعمدها بنيته لأداء الفريضة ، ولا أحرم على ذلك ، فهذا عليه التوبة والاستغفار والبدل ، بدل الصلاة والكفارة ، وإن كان قد فات وقتها ولم يصلها ، وإنما قام على غير نية صلاة الفريضة ، وإنما قام يصليها للناس ، ولم يصلها للفرض .

مسألة : وسئل سعيد بن محرز ، عن رجل توضع للصلاة ، ثم أحدث حدثا بعد وضوئه ، ثم رجع فتوضأ ، فلما حضرت الصلاة ذكر وضوءه الأول ، والحدث الذي نقضه ، ونسي وضوءه الآخر ، فصلى متعمدا وهو يرى ان وضوءه فاسد ، قال : إن ذكر وهو في صلاته ، فارجو أن يصلح . قلت : فإن كان أولها ؟ قال : آخرها يصلح أولها .





## الباب الخامس والأربعون

فيمن يتوانى عن الصلاة حتى يفوت وقتها  
بنوم أو تشاغل أو وسوسة أو ما أشبه ذلك

وعن رجل اصابته الجنابة في الليل ، ثم نام حتى طلعت الحمرة من الشمس ، فقام يريد الغسل ، فلم يجد الماء قريبا ، ولم يجد أيضا ثوبا ، فغسل ثم قعد حتى يبس بدنه ، ثم صلى في أحد الثوبين ، وفيه الجنابة بعد ان فات الوقت ؟ قال : استحب له ان يبدل صلاته في ثوب نظيف ، لأنه غسل ثم قعد حتى فات الوقت ، وكان ينبغي له إذا فات الوقت ان يغسل أحد الثوبين ، ويصلي فيه إذا لم يجد ثوبا ، وكان في حد الضرورة .

مسألة : - ومن حديث أبي سفيان - قال : جاءت امرأة إلى والدي قالت : اني كنت أطين حائطا لي ، فاشتغلت به عن الصلاة حتى نودي بالظهر ، فما زلت على عملي حتى نودي بالعصر ، وكنت أرى أن افرغ من غسلي قبل العصر ، فلم أفرغ منه حتى نودي بالعصر ، قال : فسألها الربيع ، قال : تعتق رقبة ، قلت : فانها لا تجد ، قال : فتصوم شهرين متتابعين ، قلت له : فإنها قد فعلت مثل فعلتها هذه مرة اخرى . قال : فلتصم شهرين وشهرين ، قال أبو سفيان ؛ اما من نسي فليس عليه كفارة ، ولكن يستغفر الله ولا يعود . قال : ومن نام بعد ما يدخل وقت الصلاة ، فلم يستيقظ حتى يذهب وقتها ؟ قال : عليه الكفارة ، وعن أبي علي الحسن بن أحمد - رحمه الله - اكثر ما عرفنا لا كفارة عليه إذا ذهب به النوم ؛ إلا ان يكون نيته انه تارك للصلاة ، وانه لا يقوم يصلي ، فيذهب به النوم حتى يفوت وقت الصلاة ، ان عليه الكفارة ، والله أعلم . ومن غيره ؛ ومن نام قبل دخول

الصلاة ولم يستيقظ حتى يذهب وقتها ، فليس عليه كفارة .

مسألة : وعن رجل كان في عمله ، أو امرأة كانت تطحن وقد حضر الفجر ، وطلع ، ولا يذهب يتوضأ حتى اسفر ، ثم ذهب إلى الماء ، وقد قصر وكان في الوضوء ، وشرقت الشمس ، قلت : ما يلزم من فعل هذا ؟ فإذا كان يرجوانه يفرغ من ذلك الذي هو فيه وتوانى عن الصلاة في وقتها فهذا مفرط ، وقد قيل في ذلك بالكفارة ، وقيل : لا كفارة عليه ، وقيل : يصنع معروفًا ، صيام عشرة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين ، وهذا احسن إن شاء الله .

مسألة : وقال أبو سفيان : سمعت المعتمر بن عمار ، وكان من خيار ما ادركته من المسلمين يقول : ما لقي الله أحد ممن يقر بالاسلام بذنب اعظم من تارك الصلاة عمدا .

## الباب السادس والأربعون

### فيمن نسي صلاة أو تركها أو نام عنها

- من كتاب الاشراف - قال أبو بكر : واختلفوا فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ؟ فقالت طائفة : لا تقضى الفوائت في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، روي ذلك عن أبي بكر ، انه في ذات ليلة استيقظ عند غروب الشمس ، فانتظر حتى غابت الشمس فصلى ، وعن كعب ، احسبه ابن عجره ، ان ابنا له نام عن الفجر حتى طلع قرن من الشمس ، فاجلسه ، وقالت طائفة : من نام عن الصلاة أو نسيها صلى متى ما استيقظ أو ذكر . روي ذلك عن علي ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب واحد من الصحابة ، وبه قال أبو العالية ، والنخعي والشعبي والحكم وحماة ، ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور .

وقال آخرون : إذا نسي الصلاة فذكرها حين طلعت الشمس ، أو حين انتصف النهار ، أو ذكرها حين تغرب الشمس ؟ قال : لا يصلحها في هذه الساعات الثلاث ، والوتر كذلك ، ما خلا العصر ، فانه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاحها ، وإن كان عصرا فصلى ان فاتت بنوم ، في الثلاث لم يصلها في تلك الساعات ، وكذلك سجدة التلاوة والوتر ، والصلاة على الجنابة ، فلا يصح قضاء شيء من هذه الساعات الثلاث ، قال أبو بكر : بما يروي عن علي أقول : قال أبو سعيد - رحمه الله - انه قد مضى في نحو هذا ما يستدل به على معنى ذكره ومعني ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، انه لا تجوز الصلاة الفائتة ، ولا تفسد ، ولا بدل إذا طلع من الشمس قرن ، حتى يستوي طلوعها ، وكذلك إذا غرب منها قرن حتى

يستوي غروبها ، وإذا صارت في كبد السماء في الحر حتى تزول ، إلا انه رخص من رخص منهم في يوم الجمعة ، ولا ابصر في ذلك فرقا ، واما سجدة التلاوة في هذه الأوقات ، فاحسب انها تخرج في معاني قولهم اختلاف في ذلك ، فإذا ثبت انها داخلة في الصلاة ، اعجبني ان يلحق ملحقتها في هذه الأوقات ، وأما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد طلوع حتى تطلع الشمس ، فإنما يخرج في معاني قول أصحابنا انه لا يجوز في هذا الوقت الصلاة التطوع ، وما خرج من الصلاة مخرج النفل ، وأما بدل اللوازم من الفوائت والفواسد ، والصلاة على الجنائز وما اشبهها من السنن المؤكدة ، فلا أعلم منهم كراهية لذلك .

- ومن الكتاب - واختلفوا في الرجل نسي الصلاة فيذكرها ، وقد حضرت صلاة اخرى . فقالت طائفة : يبدأ بالتي نسي ، هذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصري ، والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي ، وأحمد واسحاق ، وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : يبدأ بالتي ذكرها فليصلها ، وإن فاتته هذه كانت كذلك . قال عطاء والزهري ومالك والليث بن سعيد : وقال : ليبدأ بما بدأ الله به ، فإن كن خمس صلوات بدأ بأيهن شاء ، وإن خرجت من وقتها ثم صلاها بعد ، وإن كان أكثر من ذلك صلاها لوقتها ثم قضاها بعد . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا أحسب هذا من الاختلاف ، واحسب ان كان من قولهم : انه إذا انقضى وقت الفائتة ، فإن شاء بدأ بها ، وإن شاء بالحاضرة ؛ لأن قولهم وقت تلك الصلاة قد فات فصارت بدلا ، ومن بعض قولهم : انه يبدأ بالفائتة ، إذا كان إنما هي على اثر هذه الحاضرة ، وإن كان بينها صلاة أخرى ، بأيها بدأ ، ومن بعض قولهم : انه لا فرق في ذلك ، ويبدأ بالفائتة ما لم يخف فوت الحاضرة ، فإن خاف فوت الحاضرة ، بدأ بالحاضرة ، ثم صلى الفائتة ، وهكذا يعجبني من غير ان يخاطر بصلاته الحاضرة ، فيعجبني أن يبدأ بالفائتة على الترتيب ، ويصلي الحاضرة ، فإن صلى الحاضرة على حال ، فذلك وقتها وتلك إنما هي بدل .

- ومن الكتاب - قال أبو بكر : واختلفوا في الرجل يكون في الصلاة ، فيذكر ان عليه صلاة قبلها ؟ فقالت طائفة : تفسد عليه صلاته التي هو فيها ، وأن يصلي الصلاة التي كانت عليه قبلها ، كذلك قال النخعي والزهري وربيعه الانصاري ، وقالت طائفة : يصلي الصلاة التي دخل فيها ، ثم يقضي الفائتة ، وليس عليه غير

ذلك ، هذا قول طاووس والحسن والشافعي وأبي ثور ، وقالت طائفة : إن ذكرها قبل ان يتشهد ويجلس ترك هذه وعاد إلى تلك ، فإن ذكرها بعد ذلك ، اعتد بهذه وعاد إلى تلك ، وقال ابن عمر : من نسي صلاة ، فلم يذكرها إلا وراء الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ، ثم يصلي بعد الصلاة الأخرى ، وبه قال الليث بن سعيد واسحاق وأحمد ، وقال أحمد في رجل ترك صلاة متعمدا ، أو فرط فيها في نسيانه ، فأراد أن يقضي ؟ قال : يقضيها ما بعدها ، وهو لها ذاك ، وإن كان كذا وكذا سنة ، وقال أصحاب الرأي : إذا دخل في صلاة أو لم يذكر ، فذكر صلاة فائتة ، وإن كان قد فاتته صلاة واحدة إلى خمس صلوات ، فعليه أن يبدأ بالفوائت ، وإن هو صلى صلاة في وقتها وهو ذاك للفوائت فصلاته فاسدة ، إلا أن يذكر في آخر وقت صلاة إن هو بدأ بالفائتة فاته وقت هذه فانه يبدأ بهذه التي كان يخاف فوتها ، ثم يصلي الفوائت ، وإن كانت فوائت شتى صلاها فصاعدا في وقت الصلاة ، وقد دخل وقتها أو لم يدخل ، يبدأ بالتي دخل وقتها قبل الفوائت ، ثم قضى الفوائت جازت صلواته كلها ، قال أبو بكر : ليس بين شيء مما فرقوا فيه فرق .

وقال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج فيما جرى ذكره على حسب ما يواظن قول أصحابنا في الاختلاف في هذا الفصل ؛ لأنه يخرج عندي في معاني قولهم ؛ انه إذا ذكر الفائتة من بعد أن يدخل في الحاضرة ، لم يكن عليه ان يخرج من صلواته التي دخل فيها ، ومضى على صلواته ، فإذا أتمها صلى الفائتة ، ومن بعض قولهم : انه ما لم يتم الحاضرة ، ولو بقي عليه ما لم تتم إلا به ، ثم ذكر الفائتة تركها وبدأ بالفائتة ، ثم استقبل الحاضرة ، ولعله في بعض قولهم : ولو خاف الفوت . ومعني ؛ انه في بعض ما قيل : انه ولو اتم صلواته الحاضرة ، وذكر الفائتة في وقت الحاضرة ، كان عليه أن يصلي الفائتة ، ثم يصلي الحاضرة ، وأما إذا لم يذكر الفائتة حتى خرج وقت الحاضرة ، وقد صلاها ، فلا يقع لي معني ، ان يفسد ذلك صلواته التي صلاها في معني قولهم المعروف ، ولا يقوم ذلك في اقتضاب مقال هذا ان لا يقع ما صلى قبل ان يصلي الفائتة ، ويعجبني انه إذا لم يذكر الفائتة حتى دخل وقت الحاضرة ، ان يمضي على صلواته كان في اول الوقت أو آخره ، لأنه قد دخل في عمله ولا يبطله .

- ومن الكتاب - قال أبو بكر : اجمع أهل العلم ، على ان من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر ، ان عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه الحسن البصري ،

واختلفوا فيمن نسي صلاة في السفر ، فذكرها في الحضر فقال الحسن البصري ،  
وحمد بن أبي سليمان ، ومالك بن أنس وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي :  
يصلها صلاة السفر كما كانت فرضت عليه ، وقال الأوزاعي : يصلها ، وبه قال  
الشافعي آخر قوله ، وقد كان قيل يقول مالك : كما قال الأوزاعي ، وقال أحمد بن  
حنبل وإسحاق ، وروينا عن الحسن البصري ؛ انه قال : من نسي صلاة في الحضر  
فذكرها في السفر فليصلها صلاة السفر ، وإذا نسي صلاة في السفر ، فذكرها في  
الحضر فليصلها صلاة الحضر . قال أبو بكر والحسن : مختلف قوله في هذه المسألة ؛  
لأننا قد ذكرناها من رواية يونس عندما وافق قوله قول مالك والثوري .

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا : انه إذا نسي صلاة في  
الحضر حتى فات وقتها ، وذكرها في موضع السفر بعد فوت وقتها في الحضر ، أنه  
يصلها صلاة الحضر ، وإن نسيها في الحضر وذكرها في السفر ، وقد كان بقي عليه  
من وقتها شيء ، ودخل حد السفر فقال من قال : يصلي صلاة الحضر ، وقال من  
قال : يصلي صلاة السفر ، وإذا نسي صلاة في السفر فانقضى وقتها في السفر ، ثم  
ذكرها في الحضر ، انه يصلها صلاة السفر ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وإن نسيها  
في السفر ، حتى دخل في الحضر ، وعليه وقت من أوقاتها ، ثم ذكرها بعد فوت وقتها  
في الحضر ، أو في السفر ، أنه يصلي صلاة السفر ، ولا أعرف في ذلك اختلافا .

قال أبو الحواري : من صلى صلاة العصر ، ونسي صلاة الظهر ، فذكرها في  
النهار قبل غروب الشمس ، انه يصلي الظهر والعصر ، وإن ذكرها في الليل وقد  
غربت الشمس ، صلى الظهر ، وكذلك من صلى صلاة العتمة ، ونسي المغرب ،  
فذكرها في الليل ، صلى المغرب ثم العتمة ، وإن ذكرها بعد ما أصبح صلى  
المغرب وحدها .

مسألة : وإذا قدم المسافر إلى بلده ، ثم ذكر صلاة نسيها في سفره ، ان عليه  
بدلها قصرا في قول أصحابنا ؛ لأنه خوطب بها في السفر قصرا ، والنظر يوجب عندي  
ان الناسي ، غير مخاطب في حال نسيانه ، وإنما خوطب بها وأمر بفعلها إذا ذكرها ،  
لقول النبي ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» فذلك وقتها فنحب  
ان ينظر في ذلك ، والنظر يوجب عليه التمام ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ أقم

الصلاة لذكري﴾ والذي اخترناه أشبه باصولهم ؛ لأنهم قالوا خوطب بالصلاة في وقتها ، وهو في السفر فأخرها إلى موضع تمامه ، والوقت قائم انه يصلها تماما ، وقال أكثرهم : لو خرج في وقت صلاة ، قد خوطب بها فلم يصلها ، حتى ينتهي الى حد السفر ، والوقت قائم انه يصلي قصرا ، وأما ان فسدت في السفر ، صلاها في الحضر قصرا ، فإن قال قائل : ما الفرق انه يجب عليه فعلها من طريق النسيان ، أو طريق الفساد ؟ قيل له : الناسي إنما يجب عليه الفرض في الوقت ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام ، فذلك وقتها ، والذي فسدت عليه صلاته ، كان عليه الفرض في الوقت الذي صلى فيه ، فلما علم بفسادها أن عليه البدل ، والبدل لا يكون إلا كالمبدول ، والله أعلم . وقد قيل : ان الفرض كان قد زال عنه بالفعل ، وهذا فرض يجب في الوقت من طريق التعبد ، والله أعلم .

مسألة : قلت لأبي سعيد : الخطأ والغلط والنسيان : هل بينهما فرق أم معناه واحد ؟ قال : النسيان عندي خارج منها جميعا ، والخطأ خطأ ، والغلط غلطان ، وقد سمي الغلط من وجه النسيان ، وكذلك الخطأ ، فيشبهانه ، وقد يكون الخطأ في الأمر من وجه مخالفة الحق مخطيء ، فيكون مخطئا ، وكذلك ان يغلط على نفسه بمخالفة الحق فينسى غلطا ، فليس فيه عذر ، وسألته : عن رجل نسي صلاة حتى فات وقتها ، هل يسعه ان لا يصلها ، ويصلي ما يستقبل ، قال : معي ؛ ان بعضا لا يوسع له ذلك ، واحسب ان بعضا يرى له ذلك ، ولا يعجبني ترك ذلك ، إلا من عذر ، قلت له : وكذلك الناعس ، والمغمى عليه أهو مثل الناسي في هذا ؟ قال : أما الناعس فعندي كالناسي فيما معي انه قيل : واما المغمى عليه فقد قيل : انه كالناعس ، وقد قيل انه لا شيء عليه ، إذا كان ذاهب العقل غير متعبد ، والناعس والناسي متعبدان في حين ذلك .

مسألة : - من الزيادة المضافة - رجل نام عن صلاة أو نسيها ثم ذكرها ، وقد فات وقتها ، فلم يصلها ؟ قال : صلاتها عليه ، بلا خلاف والكفارة مختلف فيها ، والله أعلم .





# الباب السابع والأربعون

## المعروف في الصلاة

وعن رجل نام وقد حضرت صلاة العتمة ، فذهب به النوم حتى أصبح ،  
أعليه كفارة ؟ قال أبو المؤثر : كتبت جوابا عن محمد بن محبوب ، فكتب أحب ان  
يصنع معروفا ، وصرت على ما أحب وكتبت ، يصنع معروفا والمعروف صيام  
يومين ، أو ثلاثة أيام أو إطعام مسكينين أو ثلاثة .

مسألة : وعمن نسي صلاة ولم يذكرها حتى فاتت ، أيصلي ويصنع معروفا ؟  
أم لا معروف عليه ؟ فلا يلزمه إلا الصلاة .

مسألة : وعمن أراد أن يوتر آخر الليل ، فلم يستيقظ حتى أصبح ، فهذا إنما  
عليه أن يوتر إذا قام ، ولا يلزمه أن يصنع معروفا .

مسألة : وأما الوتر فمن تركه فليصنع معروفا ، ولا كفارة عليه .

مسألة : عن أبي الخواري ، وعن رجل ذهبته صلوات عمدا ، أو غير عمد ،  
فأما الصلوات التي ذهبته على غير عمد من نسيان أو خطأ ، فلا كفارة عليه في ذلك  
وإنما عليه البديل يصلّيها إذا ذكرها إلا صلاة العتمة فإن عليه أن يصنع معروفا صيام  
يومين أو ثلاثا أو إطعام مسكينين أو ثلاثة .



## الباب الثامن والأربعون

ما تجب فيه كفارة الصلاة وما لا تجب ، وفي الكفارات

وسألنا الشيخ أبا إبراهيم ، عن رجل قيل له : بان المسافر يجمع الصلاة فترك الصلاة حتى يرجع إلى بلده ما يلزمه ؟ قال : عليه كفارة صيام شهرين وبدل الصلوات ، وعنه أيضا في إمراة مسافرة ، وكانت تصلي العتمة ، ولا تقرأ فيها شيئا من القرآن غير فاتحة الكتاب ؟ قال : ليس عليها إلا بدل الصلاة ولا كفارة عليها ، وقال : يوجد عن سليمان بن عثمان انه قال : إنما الكفارة على من ترك الصلاة متعمدا ، وفي موضع عنه إذا تركها متعمدا بديانه .

مسألة : عن أبي الحواري ، عن رجل ذهبته صلوات عمدا ، أو غير عمد ؟ فاعلم ان الصلاة التي تركها عمدا ، فعليه فيها البدل والكفارة ، صيام شهرين لجميع تلك الصلوات ، أو إطعام ستين مسكينا ، وأما الصلوات التي ذهبته على غير عمد من نسيان ، أو خطأ فلا كفارة عليه في ذلك ، وإنما عليه البدل ، يصلها إذا ذكرها ، إلا صلاة العتمة ، فإن عليه ان يصنع معروفا ، يصوم يومين أو ثلاثا أو يطعم مسكينين أو ثلاثة ، وعن رجل ترك صلاة متعمدا ، أو صلوات ، قلت : ما يلزمه في ذلك إذا تاب من بدل أو كفارة ؟ قال : فمعي ؛ انه قد قيل : أن عليه بدل الصلاة والكفارة ، لكل صلاة كفارة ، وقيل : لجميع الصلوات كفارة بالتغليظ . وقلت : وهل تجزيه التوبة عن جميع ذلك ، ولا يلزمه كفارة ولا بدل ؟ فاحسب ان البدل أشد في قولهم ومعي ؛ انه قد قيل : تجزيه التوبة على حال في بعض ما قيل .

مسألة : وعن أبي عبدالله ، وسألته عن رجل فسدت عليه صلاته ، وعلم

بذلك في وقت صلاته فلم يبدل حتى فات وقتها؟ قال : أراه غير معذور ، وعليه كفارة التغليظ .

مسألة - من الزيادة المضافة - ما تقول في رجل قام مسفرا خاف إن هو قدم النفل شرقت الشمس ، وإن صلى الفرض قبل النفل أدرك ، فقدم النفل على المخاطرة فشرقت عليه الشمس قبل أن يتم الصلاة؟ قال : أخاف أن يكون مضيعا ، قلت له : رأيت إن كان يرجو أنه يدرك الصلاة قبل أن يفوت الوقت ، فقدم النفل ، هل يلحقه الاختلاف في الكفارة؟ فالذي يقول المعروف صوم عشرة أيام ، والذي لا يلزمه شيئا قال : هكذا عندي .

مسألة : أبو عبدالله ، وعمن ترك صلوات متفرقات أو متصلات ، ما ترى عليه كفارة؟ فاعلم انه قد قال من قال : إن عليه لكل صلاة كفارة ، وقال آخرون : ليس عليه إلا كفارة واحدة ، وأنا آخذ بقول من قال : ليس عليه إلا كفارة واحدة ، ويستغفر الله ويتوب إليه من ذلك .

مسألة : وعمن أوصى ان عليه كذا وكذا صلاة ، ولا يقول متصلة ولا متفرقة ، ما له من الكفارة؟ فإن أوصى أن يكفر عنه ، فهو على ما قد اعلمتكم في هذه المسألة التي قبلها من الجواب ، واختلاف الفقهاء في ذلك ، واعلمتكم بالذي انا به آخذ .

مسألة : - من كتاب الأشياخ - قلت له : اصل لي في الصلاة ما الذي يلزمه فيه الكفارة؟ قال : الكفارة هي عقوبة والعقوبة لا تكون إلا بعد الذنب والذنب لا يقع ، إلا من بعد قاصد بالعمد ، فإذا كان على هذا فلا تلزم الكفارة في الصلاة ، إلا من قاصد بتركها على العمد ، فهذا الذي تجب به الكفارة بلا اختلاف بين من ألزم الكفارة في الصلاة .

# الباب التاسع والأربعون

## في الكفارة

وفيمن سلم الى رجل دراهم ، وأمره أن يفرق عنه كفارة على سعر البلد ، هل يجوز ذلك من غير أن يكتاله منه ، فاشترى منه شراء وأمره بذلك ، فإذا كان ذلك باتفاق منهما ، جاز له ذلك ، والله أعلم ، فانظر أخي في ذلك ، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : ويوجد عن الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - بانه من ترك الصلاة على العمد ، أو على التجاهل قولان ؛ أحدهما : ان عليه لكل صلاة كفارة . قال المضيف : وجدت معنى ذلك في المجموع عن أبي زياد (رجع) . وقول ثان : أن عليه لجميع ما ضيع من الصلوات كفارة واحدة ، والكفارة هاهنا صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا ، مخير في ذلك ، وقول ثالث : انه ما ترك من الصلوات متتابعات ، فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة على ما وصفت لك ، وإن ترك صلوات ثم صلى صلوات ، أو صلاة ثم ترك صلاة أو صلوات ، فعليه أيضا لذلك كفارة ثانية على هذا . وقول رابع : انه ما ترك من الصلوات في معنى واحد ، بسكر وقد سكر أو بسبب قد دخل عليه فيه من التشاغل بغبي عن الطاعة ، والعكوف على ذلك البغي ، فإذا أفاق من ذلك ، فعليه مما ضيع من ذلك السبب كفارة واحدة ، فإذا أضاع من الصلاة لغير ذلك السبب ، أو سبب مثله بعد خروجه منه ، فعليه أيضا كفارة ثانية ، فهذا سبيله ، وقول خامس : انه ليس عليه كفارة ، إلا أن يترك الصلاة متعمدا لغير عاهة تعرض ، ولا لجهل ولا لشاغل بسبب ، وإنما يقصد إلى ترك الصلاة متعمدا ، هذا عليه البدل والكفارة ، وما سوى

ذلك ، فمن تركها بسكر أو بجهل أو لتشاغل ، فلا يتعمد لترك الصلاة ، وإنما هو بفرط أو تضييع فلا كفارة عليه ، وقول سادس : انه لا كفارة عليه ، إلا ان يترك الصلاة ، وهو يقر بفرضها ، وقول سابع : انه لا كفارة عليه في ترك الصلاة على حال وهو يقر بفرضها ، وقول ثامن : انه لا كفارة عليه في ترك الصلاة على حال ، وإنما عليه البدل ، والله أعلم . قال غيره : وقد يوجد انه لا بدل عليه ، إذا تاب مما ضيع من صلواته ، لم يكن عليه بدل ، ويرجى ان يغفر الله له ما ضيع من حقوقه عند التوبة ، والله أعلم .

مسألة : قيل له : فرجل ضرب غلاما فأغماه ، حتى ذهبته صلوات ؟ قال : عندي ؛ انه قيل في ذلك باختلاف ، فقال من قال : عليه الارش والكفارة ، وقال من قال : عليه الارش ولا كفارة عليه ، وقال من قال : إن كان ضربه في وقت الصلاة فعليه ، وإن كان بعد الوقت فلا كفارة عليه .

مسألة : - من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ - ، وسألته عن من جهل تكبيرة الإحرام أو القراءة ، وكان يصلي ولا يحرم ولا يقرأ ما يلزمه ؟ قال من قال : عليه البدل والكفارة إذا جهل الصلاة ، وقال من قال : عليه الإعادة ولا كفارة عليه ، وقال من قال : لا بدل عليه ولا كفارة ، قلت له : وكل ذلك من قول أصحابنا ، قال : نعم ، وكان معناه في ذلك ، ولو جهل الصلاة كلها ، فهو على معنى قوله كما قد قال ، ولو جهل الصلاة كلها ، قال غيره : ومعني ؛ انه قد قيل : إذا جهل حدا من حدود الصلاة ، فهو كمن جهل الصلاة . وقيل : حتى يجهل ركعة تامة .

مسألة : وسألته عن رجل كان جاهلا بمعرفة ما ينقض الوضوء ، وكان يلمس فرجه وهو متطهر ويقوم يصلي من غير إعادة الوضوء ، ما تكون صلواته ، تامة أو فاسدة ؟ وعليه البدل والكفارة أم البدل ولا كفارة ؟ قال : إن مس الثقبين ولم يعد الطهر ، فعليه البدل والكفارة .

مسألة : وعن رجل خرج مسافرا ، فلم يجد ماء ، و جهل أن يتيمم ويصلي ، فترك الصلاة حتى وجد الماء وصلى ، هل عليه كفارة ؟ قال : لا . قال المضيف :

وقد قيل : عليه الكفارة ، إن جهل التيمم في الحضر ، ولا كفارة عليه في السفر ،  
والله أعلم .

(انقضت الزيادة المضافة) ، وبها يتم الجزء الثاني عشر من كتاب  
بيان الشرع .





﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

## كلمة المحقق

قد انتهى والحمد لله رب العالمين تحقيق هذا الجزء الثمين الثاني عشر من كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع تأليف شيخ المسلمين وقدوة المهتمدين العلامة الجليل محمد بن إبراهيم الكندي ، ويبحث هذا الجزء أحكام الصلاة كالشك فيها والزيادة والنقصان وفي المصلي وهو جنب وفي أحكام قواطع الصلاة والمرور أمام المصلي وفي العبث في الصلاة والكلام فيها لمعنى ولغير معنى وفي النعاس فيها وفي صلاة المرأة وصلاة العاري وفي ثياب الصلاة وفيمن يصلي بثوب نجس وفي الصلاة بالحلي والابريسم وفيمن يوسوس في صلاته ومعاني ذلك .

وقد عرضناه على ثلاث نسخ الأولى ، بخط خميس بن سليمان بن سعيد الحارثي فرغ منها عام ١٢٣٣ هـ ، والثانية بخط صالح بن محمد بن عزيز بن عبد السلام فرغ منها عام ١٠٧٦ هـ ، والثالثة بخط سيف بن مهنا بن مبارك السعدي فرغ منها عام ١٢٥٦ هـ والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي

حادي صفر سنة ١٤٠٤ هـ



# ترتيب الأبواب

- ٥ الباب الأول :  
في الشك في الصلاة من كتاب الاشراف
- ٢١ الباب الثاني :  
الزيادة في الصلاة على الشك والنسيان
- ٢٣ الباب الثالث :  
في الذي شك انه في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة كيف يفعل
- ٢٧ الباب الرابع :  
في المصلي إذا دخل في الصلاة على أنه على غير وضوء أو أنه جنب أو أتمها بعد أن دخل فيها ثم صح أنه متوضيء
- ٢٩ الباب الخامس :  
في العذر الذي يجوز للمصلي أن يقطع به صلاته
- ٣١ الباب السادس :  
فيما يجوز قطع الصلاة بسبب
- ٣٣ الباب السابع :  
في النعس هل يجوز ان يوقظ للصلاة أو غيرها أم لا

- الباب الثامن :  
٣٥ ما يقطع الصلاة من الممرات والنجاسات من الدواب والبشر  
وغير ذلك
- الباب التاسع :  
٤٥ العمل في الصلاة والعبث والاستماع
- الباب العاشر :  
٥٩ العمل في الصلاة من كتاب الاشراف
- الباب الحادي عشر :  
٦٩ فيمن لا تقبل له صلاة
- الباب الثاني عشر :  
٧١ فيمن تكلم أو سلم أو ضحك من كتاب الاشراف
- الباب الثالث عشر :  
٧٥ فيمن يتفكر في صلاته بشيء من أمر الدنيا والآخرة
- الباب الرابع عشر :  
٧٧ التنحج في الصلاة والطحار والأنين والتأوه
- الباب الخامس عشر :  
٨١ فيمن يستأذن عليه رجل أو يناديه كيف يصنع
- الباب السادس عشر :  
٨٣ في البكاء في الصلاة

- ٨٥ الباب السابع عشر :  
فيمن يعنيه مخاط أو بصاق وكيف يفعل وكذلك النخاعة
- ٨٩ الباب الثامن عشر :  
في النعاس في الصلاة
- ٩١ الباب التاسع عشر :  
في تغطية الوجه في الصلاة
- ٩٣ الباب العشرون :  
ما ينقض الصلاة بالنظر
- ٩٥ الباب الحادي والعشرون :  
في صلاة المرأة وحدها
- ٩٩ الباب الثاني والعشرون :  
في صلاة المرأة ورأسها مكشوف
- ١٠٩ الباب الثالث والعشرون :  
في الصلاة بثياب الصبيان والمشركون وما أشبه ذلك
- ١١١ الباب الرابع والعشرون :  
فيما يصلى به من الثياب وفي ترتيب الثوب
- ١٢١ الباب الخامس والعشرون :  
في صلاة العراة
- ١٢٥ الباب السادس والعشرون :  
فيمن أمر بالصلاة على وصف فلم يفعل لعذر أو لعجز وقدر على ذلك  
بعد عجزه وأشبه ذلك

- ١٢٧ الباب السابع والعشرون :  
في الصور ومما يوجد انه معروض على أبي عبدالله
- ١٣١ الباب الثامن والعشرون :  
في تمييز الثياب النجسة وأياها أهون للصلاة
- ١٣٥ الباب التاسع والعشرون :  
فيمن تبدو عورته في الصلاة من انخراق ثوبه أو غير ذلك
- ١٤١ الباب الثلاثون :  
في لباس الانسان إذا كان نجسا وأراد الصلاة
- ١٤٣ الباب الحادي والثلاثون :  
الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره
- ١٤٩ الباب الثاني والثلاثون :  
الصلاة بالثياب
- ١٥١ الباب الثالث والثلاثون :  
في اللباس والذيل
- ١٥٣ الباب الرابع والثلاثون :  
في صلاة المرتدي بصلاة المشتمل وما يجوز للإمام أن يؤم به من اللباس  
وفي الصلاة بثياب الحرير
- ١٥٩ الباب الخامس والثلاثون :  
فيمن صلى وفي ثوبه وبدنه دم

- ١٦٣ الباب السادس والثلاثون :  
في بدل الصلوات إذا صلى بثوب فيه نجاسة أو كان بدنه نجسا وفي  
تأخير البدل
- ١٧٥ الباب السابع والثلاثون :  
في الاستجمار أيضا
- ١٧٧ الباب الثامن والثلاثون :  
في الذي يجد في صلاته كأن شيئا يخرج من ذكره كيف يفعل
- ١٨١ الباب التاسع والثلاثون :  
في الحلي وما أشبه ذلك
- ١٨٣ الباب الأربعون :  
في صلاة الرجال بالحلي
- ١٨٥ الباب الحادي والأربعون :  
الصلاة في خاتم حديد أو صفر أو نحاس أو غيره من الحلي
- ١٨٧ الباب الثاني والأربعون :  
فيمن نسي صلاة أو صلى صلاة غير تامة
- ١٨٩ الباب الثالث والأربعون :  
فيمن عليه بدل صلوات بنسيان أو نقض ، أو غير ذلك كيف يفعل
- ١٩٥ الباب الرابع والأربعون :  
فيمن يدخله الرياء والإعجاب في الصلاة وفيمن يصلي وعنده  
انها فاسدة

- ١٩٧ الباب الخامس والأربعون :  
فيمن يتوانى عن الصلاة حتى يفوت وقتها بنوم أو تشاغل أو وسوسة  
أو ما أشبه ذلك
- ١٩٩ الباب السادس والأربعون :  
فيمن نسي صلاة أو تركها أو نام عنها
- ٢٠٥ الباب السابع والأربعون :  
المعروف في الصلاة
- ٢٠٧ الباب الثامن والأربعون :  
فيما تجب فيه كفارة والصلاة وما لا تجب وفي الكفارات
- ٢٠٩ الباب التاسع والأربعون :  
في الكفارة







طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها  
القرم ص.ب : ٧٢٥٢  
مطرح - سلطنة عُمان  
١٩٨٤ م - ١٤٠٤ هـ